

Orientalizm  
150212  
Tevâtür  
132793  
Haber-i Vahid  
080014

1318

KHAN, Sajid Shabbaz. Orientalism and Muslim historical-critical methods. *Journal of Islamic Thought & Civilization*, 4 i (2014) pp. 75-81. "Two methods of transmission are discussed; *Tevâtür* and *Khâbr al-Wâhid*. What these concepts are and how they are helpful in determining the truthfulness of knowledge are explained." A polemic pamphlet against "orientalist" approaches to Islamic studies.

26 Kasım 2017

MADDE YAYIMLANDIKTAN  
SONRA GELEN DOKÜMAN

# ISLAMIC LAW

Critical Concepts in Islamic Studies

Edited by  
Gavin N. Picken

Volume IV  
Islamic Law in the Modern World



 **Routledge**  
Taylor & Francis Group  
LONDON AND NEW YORK

2011

MADDE YAYIMLANDIKTAN  
ONRA GELEN DOKÜMAN

## MODERN ŠĪ'Ī DISCUSSIONS OF ḤABAR AL-WĀHID

Şādr, Ḥumaynī and Ḥū'ī

Robert Gleave

Source: *Oriente Moderno*, 82:1 (2002), 179–194.

### Introduction

Contemporary Sunni debates over *ḥadīṭ*, in the main, discuss issues of historical accuracy: is the system of *isnād* verification an intellectually defensible mechanism in the light of “modern” conceptions of truth?<sup>1</sup>

Issues of historical accuracy do impinge on contemporary ŠĪ'Ī debates, but much more important, given the continued hegemony of jurisprudence in ŠĪ'Ī seminaries, are issues linked to the employment of *ḥadīṭ* material in juristic argumentation. Here the discussion is not primarily concerned with whether or not a report (*ḥabar*, pl. *aḥbār*) is historically accurate, but whether or not it may be legitimately used as an indicator (*dalīl*) of the divine law (*Šarī'ah*). The issue is not historical accuracy directly, but the “probative force” (*ḥuḡḡiyyah*) of a report;<sup>2</sup> that is, its power as evidence in the establishment of a legal ruling (*ḥukm šarī'*). Of course, a report which is proven (beyond doubt) to be historically inaccurate immediately loses its probative force, and cannot be used as legal evidence. However, the *ḥadīṭ* sciences do not appear to be primarily concerned with historical accuracy. For example, ŠĪ'Ī jurists have for many centuries recognized that an historically accurate report of an Imām's actions or words may have no probative force whatsoever. The order in question may have been issued under dissimulation (*taqiyyah*), in which case it will be historically accurate, but legally irrelevant.<sup>3</sup> The primary concern is, therefore, the more technical question of a report's qualification as a legal indicator, and once it qualifies as such, the force it acquires in the course of a piece of legal reasoning. In this sense, modern ŠĪ'Ī discussions around *ḥadīṭ* demonstrate much more continuity with the pre-modern tradition than, it might be argued, the discussions of modern Sunni writers.

215-232

Haber-i Vahid  
080014  
Ali Ebül-Kas  
081260  
Humayni  
081769  
Molla Sadra  
131533

MADDE YAYIMLANDIKTAN  
SONRA GELEN DOKÜMAN

25 Temmuz 2018

KHAN, Sajid Shahbaz. Orientalism and Muslim historical critical methods. *Journal of Islamic Thought & Civilization*, 4 i (2014) pp. 75-81. "Two methods of transmission are discussed; *Tawâtür* and *Khâbr al-Wâhid*. What these concepts are and how they are helpful in determining the truthfulness of knowledge are explained." A polemic pamphlet against "orientalist" approaches to Islamic studies.

Haber-i Vahid  
080014

**080014**

**HABER-i VÂHİD**

- 
- 1 MANSUR KOÇİNKAG, İlk dönemde sünnet ve haber-i vâhidle ilgili tartışmalar, Marmara Üniversitesi, Yüksek Lisans, 2011
- 
- 2 YAVUZ GÖNAN, Hanefi âlimlerine göre haber-i vâhid, Uludağ Üniversitesi, Yüksek Lisans, 2010



شبهات حول مصدر السنة وحجيتها

علماء الحديث أنفسهم، وقد ذم الله ﷻ الظن كما في قوله ﷻ: ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعِينُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨)، ويقول الرسول ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث".

ويستدلون على ذلك: بموقف النبي ﷺ من خبر ذي الديدن، حيث لم يقبله ﷺ حتى وافقه عليه الباقون. وكذا توقف الصحابة الكرام ﷺ في قبول خبر الواحد، ومن ذلك: توقف أبي بكر الصديق ﷺ في قبول خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، حتى تابعه محمد بن مسلمة، وتوقف عمر بن الخطاب ﷺ في قبول خبر أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان، حتى تابعه أبو سعيد الخدري.

ويتساءلون: أليس راوي الحديث هذا بشرًا قد ينسى أو يخطئ، وقد تتفاوت كلمات الرواة في نقل حادثة واحدة تبعًا لذلك؟! وإذا كنا في شئون الدنيا نستوثق للحقوق، بأن نأخذ بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، فكيف نهبط بنصاب الاستيثاق في شئون الدين عن الدنيا؟! ومن هؤلاء من يدعي قبول خبر الآحاد في الفروع دون الأصول (العقيدة).

رامين من وراء ذلك إلى: إسقاط حججة أخبار الآحاد التي تبني عليها كثير من الأحكام سواء في العقيدة أو الفروع.

### وجوه إبطال الشبهة:

(١) إن الظن الراجح الذي يفيد العلم عند المحدثين والفقهاء يختلف عن الظن بمعنى الشك في الآية والحديث، والآحاد من الأخبار هي ما يرويه عدد دون التواتر كالثلاثة أو الاثنين في الطبقة الواحدة، ونادرًا

الإسلام ومبادئه وقيمه السامية، ومن ثم فغير المتواتر مساوٍ للمتواتر في وجوب العمل به حيثئذ.

• إن أهل الحديث هم أعلم الناس بحديث نبيهم، فكل حديث حكموا عليه بإفادته القطع والعلم اليقيني، وتلقوه بالقبول والتصديق هو حديث صحيح، ويجب الأخذ بكل ما ورد فيه.



### الشبهة العاشرة

إنكار الاحتجاج بأخبار الآحاد (\*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن أخبار الآحاد<sup>(١)</sup> لا يحتاج بها في الدين، زاعمين أنها تفيد الظن لا اليقين باعتراف

(\*) السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد السيد الشربيني، مرجع سابق. السنة بين الأصول والتاريخ، حمادي ذويب، المركز الثقافي العربي، المغرب، ١٤٠٥م. حججة السنة ورد الشبهات التي أثرت حولها، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، مرجع سابق. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق. السنة النبوية حججة وتدوينًا، محمد صالح الغرسي، مرجع سابق. مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي، د. حمدي عبد الله، مرجع سابق. التبيان فيما جد من أمر الجان، أبو عمر فوزي بن عبد العزيز، دار الدعوة، مصر، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م. السنة بين كيد الأعداء وجهل الأعداء، حمدي عبد العظيم الصعيدي، مرجع سابق. دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مرجع سابق.

١. خبر الآحاد: هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات وما رواه اثنان وما رواه ثلاثة فصاعدًا، ما لم يصل إلى عدد التواتر، ويتقسم إلى: مشهور وعزيز وغريب.

در گذار از سده ۳ به ۴ ق/ ۹ به ۱۰ م، با طرح مباحثی از سوی شیخ مفید (د ۴۱۳ ق/ ۱۰۲۲ م)، چالش دامنه‌داری در محافل امامیه نیز شکل گرفت. او که خبر واحد را علم آور نمی‌دانست، تنها در صورت یقین به صدق راوی خبر، کاربرد آن در شمار ادله را پذیرفت (التذکره ... ۴۴-۴۵، المسائل ... ۵۲، عدم ... ۵). اما سید مرتضی اگرچه صحت خبر واحد را دست‌کم ناممکن نمی‌پنداشت، در شمار ادله استنباط، حتی خبر واحد محفوف به قراین را مانند قیاس نامعتبر می‌دانست و آراء خود را در اثری با عنوان *مسألة فی عدم حجیة خبر الواحد* بیان داشت (نک: ۲۸۲/۱-۲۸۴، ۵۱۷/۲، ۲۰/۳۸۹؛ برای نشانه‌های تداوم رأی او در مکتب حله، نک: ابن‌زهره، ۱۶۶، ۷۶). در نسل بعد، شیخ طوسی خبر واحد را حتی مجرد از قرائن بیرونی، حجت و دارای اعتبار شناخت، و احکامی مترتب بر آن را هم تدوین نمود (۹۷/۱ بی). نزد اصولیان مکتب حله، برخلاف ابن‌زهره حلی و عالمان جلی چون ابن‌ادریس (۲/۶۲۸-۶۲۹)، نظریه شیخ طوسی پس گرفته شد و علامه حلی اگرچه با مبانی متفاوت، خاصه در رویکرد متفاوت نسبت به منابع ظنی برای استنباط فروع، قائل به حجیت خبر واحد بود (نک: ص ۲۰۳-۲۰۶؛ برای تقویت مبانی و بسط فروع، نک: شیخ انصاری، ۲۳۷/۱ بی).

خبر واحد از مصطلحات مهم در میان محدثان نیز هست که با سابقه‌های بسیار قدیم از دیرباز به بررسی آن اهتمام می‌شده است. قرارگیری بایی مختص در مجامع حدیثی تحت همین عنوان، گویای آن است که قدری پس از متکلمان و اصولیان، محافل محدثان البته با عنایت به موضوع استاد، به اخبار آحاد التفات داشتند و در عمل، آنها را دارای شرط قرارگیری در میان صحاح می‌دانستند (نک: بخاری، ۱۳۲/۸ بی؛ مسلم، ۲۳۱/۱ جم). در سده ۴ ق/ ۱۰ م هم دارقطنی عمل به خبر واحد را در احکام شرعی مبتنی بر روایات نشان داده است (۹۰-۸۹/۴). اما آنجا که سخن از قرارگیری در اصطلاحات عصری است، در آغاز سده ۵ ق/ ۱۷ م، حاکم نیشابوری به رغم آنکه در معرفه اصحاب الحدیث به مصطلحات و تبیین آنها پرداخته، سخنی از خبر واحد نیاورده، و عملاً آن را در شمار مصطلحات محسوب نداشته است (سراسر کتاب)؛ اما نیم قرن بعد، خطیب یغدادی در *الکفایة* به بررسی آن به عنوان قسیم خبر متواتر پرداخته، و آن را با ذکر شروطی مقبول دانسته است (ص ۳۴-۳۵).

ابن‌عبدالبر از اجماع عالمان اصرار در هر دو گروه اهل فقه و اهل اثر در پذیرش و جواز خبر واحد راوی عادل، و ایجاب عمل بدان سخن گفته است (التمهید، ۲/۱). اما در طول تاریخ دو رویکرد متفاوت که نفیاً یا اثباتاً بدان می‌نگریسته‌اند، وجود داشته است؛ چنان‌که شریف رضی با به نقد کشیدن خبر واحد، به‌ویژه از آن رو که روایت واحد، احتمال غلط و خطا دارد، کاربرد

به کوشش ماجد غرابوی، قم، نشر المشعر؛ طبرانی، سلیمان، الاوائل، به کوشش محمد شکور بن محمود امیر، بیروت، ۱۴۰۳ ق؛ طوسی، محمد، *عدة الاصول*، به کوشش محمد مهدی نجف، قم، ۱۴۰۵ ق؛ طهرانی اصفهانی، محمدتقی، *هدایة المسترشدين*، ج سنگی، تهران، ۱۲۶۹ ق؛ غزالی، محمد، *المستصفی*، به کوشش محمد عبدالسلام عبدالشافی، بیروت، ۱۴۱۳ ق؛ قاضی عبدالجبار، *فضل الاعتزال*، *فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة*، به کوشش فؤاد سید، تونس، ۱۳۹۳ ق/ ۱۹۷۴ م؛ قرآن کریم؛ قرطبی، محمد، *الجامع لاحکام القرآن*، به کوشش احمد عبدالعظیم بردوسی، قاهره، ۱۳۷۲ ق؛ منذری، عبدالعظیم، *رسالة فی الجرح و التعديل*، به کوشش عبدالرحمان عبدالجبار فریوایی، کویت، ۱۴۰۶ ق؛ نیز: Gesenius, W., *A Hebrew and English Lexicon*, tr. E. Robinson, ed. F. Brown, Oxford, 1939. فرامرز حاج‌منوچهری

**خَبَرِ وَاحِدٍ**، اصطلاحی در دانش اصول و حدیث، به مثابه قسیم خبر متواتر؛ و آن عبارت از خبری است که دست‌کم در یکی از طبقات راویان آن محدود به یک یا قلیلی از رجال باشد و نتواند به حد تواتر برسد.

در عصر گذار از سده ۱ به ۲ ق/ ۷ به ۸ م، متکلمان و اصولیان که مناظ حجیت خبر را در شمار راویان آن یافتند، ناگزیر بر پیشی یا کمی انتقال‌دهندگان خبر در تواتر یا آحاد تمرکز نمودند. بدین‌سان، هم‌اویی بیشترین کسان در نقل یک خبر، نشان صحت در صدق خبر دانسته شد (نک: د، تواتر). اما با تمرکز بر مبحث مهم کیفیت در شاخص دانش‌افزاییدن و داشتن حجیت استناد، اهمیت کمی هم‌اویان در نقل، به‌صورت جدی مورد نقد قرار گرفت. لذا از میانه سده ۲ ق، خبر واحد به معنای خبری با روایت‌کنندگانی کمتر از حد تواتر، اما محتمل حجیت، به مثابه یکی از ادله در استنباط، در محافل عالمان علم اصول و کلام دست‌کم موضوع بحث شد، چنان‌که حتی عالم عقل‌گرایی چون ابوحنیفه (ه م) حداقل با تقسیم احکام تعبدی و احکام غیرتعبدی، حجیت خبر آحاد را تنها در حد راهی برای استخراج احکام ظاهری به کار می‌پست؛ درحالی‌که شاگردش، ابویوسف (ه م)، شاید به‌دلیل رویکرد متفاوت او نسبت به حدود و ثغور احکام از منظر تعبدی و غیرتعبدی، این کاربردها را به حد گسترده‌تری رساند.

در اواخر سده ۲ ق، شافعی با تدوین و انسجام بخشیدن به مبانی نظری خبر واحد، ضمن گرایاندن مسیر توجه عالمان به سمت حجیت آن، عملاً سبب تثبیت مبحث در دانش اصول گشت (الرساله، ۴۰۱ بی). وی اصلی‌ترین مبنا یعنی علم‌آوری را زیر سؤال برد؛ چه، برآن بود که در نبود حکم صریح قرآن و فقدان سنت قاطع عذر، علم به حجیت اخباری که در بردارنده سنت است، به معنی‌الاعم وجود دارد (مثلاً نک: همان، ۴۰۸). چندی پس از شافعی، در سویه‌ای دیگر ابوعلی جبایی، با پذیرش ضمنی حجیت خبر واحد، شرط حداقل وجود دو راوی عادل در پذیرش خبر واحد را، شاید با قیاس در مبحث شهادت، داخل نمود (سیدمرتضی، ۵۲۹/۲؛ ابواسحاق، ۲۱۵؛ قس: شهرستانی، ۱۴۳؛ قاضی عبدالجبار، ۲۳۴).

## حجية أخبار الأحاد

في مسائل الاعتقاد

Haber-i Valid  
080014

د. حسين جليعب السعدي (\*)

26 Ağustos 2015

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، اصطفاه واجتباؤه وفضله على العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فقد عاش سلف هذه الأمة - الصحابة والتابعون - في ظل الكتاب والسنة يعملون بأوامرهما، وينتهون عن نواهيهما، فلما امتدَّ بالناس الزمان، ودخل فيهم أو خالطوا من لم يقرَّ الدين في قلوبهم من الأمم الحاقدة على الإسلام وأهله من اليهود والمجوس وغيرهم أخذوا يثيرون الشكوك والشبه في دلالات الألفاظ وأسانيد الأخبار، ونمت تلك الشكوك حتى أصبحت تثار في مجالس العلم ومجامع الناس بقصدٍ وبغير قصد، حتى نشأ بعد ذلك ما يعرف بظنية ثبوت الخبر وقطعية ثبوته، ومن ثمَّ ظنية دلالاته وقطعيتها.

(\*) رئيس قسم العقيدة والدعوة بكلية الشريعة جامعة الكويت .

أهم التوصيات :-

١. إبراز هذه المحفزات للمجتمع عامة، والمحتسبين على وجه الخصوص لما يلاقونه ويواجهونه من أذى قولي وفعلي، وهمز ولمز من لدن أصحاب القلوب المريضة أو المغرر بهم .

٢. أن تتبنى كراسي الحسبة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة إدخال شعيرة الحسبة ومحفزاتها ومعوقاتها في المناهج الدراسية، وتعميمها على كل أفراد المجتمع من خلال طلبة العلم، والدعاة، وخطباء الجوامع، وأئمة المساجد، ومواقع الانترنت .

٣. تخصيص ندوات شبابية - على وجه الخصوص - تعنى بتتقيف الشباب في الجامعات والمدارس الثانوية بأهمية دور الحسبة في المجتمع، وأدوارهم الممكنة في هذا المجال .

٤. أن يتبنى المسئولون في كل وزارة وإدارة : الحسبة بمفهومها المعاصر لأنها من صميم أعمالهم الموكلة إليهم.

\* \* \*



Mecellatu Külliyeti Darü'l-Ulum, sy. 76, 2014 Kahire

D 48

MADDE YAYIMLANDIKTAN  
SONRA GELEN DOKÜMAN

خبر الأحاد  
أقسامه - حجته

26 Ağustos 2015

د . راشد سعد العجمي (\*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعنا معهم بعفوك يا أكرم الأكرمين.

أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى خلقنا لحكمة عظيمة يحبها ويرضاها ألا وهي عبادته وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قد ميز الله الإنسان بأن منحه العقل الذي يستطيع به أن يعرف ربه، ويميز بين ما ينفعه وما يضره ومن رحمته سبحانه بعباده لم يكلهم في معرفة الخير والشر إلى العقل وحده - لأنه لا يستطيع الاستقلال بنفسه في معرفة طريق الخير - بل أرسل الرسل وأنزل عليهم الكتب التي تشتمل على أوامر الله ونواهيه، وإرشاداته وأحكامه التي فيها سعادة البشر في الدنيا والآخرة.

وقد ختم الله تعالى الرسل بنبيينا محمد بن عبد الله ، فهو خاتم الرسل وأفضلهم وأنزل عليه أفضل الكتب فكانت شريعته أكمل وأفضل، الشرائع، ولم

(\*) المرشد الديني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمحاضر بكلية الشريعة بجامعة الكويت.

Haber-i Vahid  
080014

MADDE YAYIMLANDIKTAN  
SONRA GELEN DOKÜMAN

D48



Mecelletü Külliye Darü'l-İlüm, sy. 73, 2014 Kahire.

Writing in the late tenth century, Sharira, Ga'on of Pumbeditha (d. 1006), offers the following definition of "talmud:"

The Talmud is the wisdom [*hokhmah*] of the early authorities and of those who analyzed the grounds of the Mishnah. It was taught by our Rabbis that: One's teacher is not the teacher who teaches Mishnah, and not the teacher who teaches scripture [*miqra*], but rather the teacher who teaches one Talmud. And there are those who say [instead of "Talmud"], "who teaches one wisdom [*hokhmah*]." Both of these [variants] mean the same.<sup>48</sup>

For Sharira, then, *hokhmah* is synonymous with "Talmud," and to the extent that Talmud represents the oral elaboration of scripture, this equation of *hokhmah* and Talmud is very much in the spirit of Shāfi'i's exegetical equation of *hikma* and *sunna*. But Sharira is late for present purposes—his own appropriation of Muslim ideas is a possibility that cannot be excluded. What would be required to show Shāfi'i's appropriation of Rabbinic models is a passage in the Talmud or other pre-Gaonic literature unambiguously equating the oral Torah with Hebrew *hokhmah* or Aramaic *hokhmata* and then clearly distinguishing between the word derived from the root h-k-m and scripture or written Torah.

Rabbinic sources do not lack for passages in which *hokhmah*/*hokhmata* is identified loosely with Rabbinic teachings. Thus, it is not hard to show that *hokhmah*, in this sense, is distinguished from scripture, the teaching of scripture (*miqrā*), or even that it is equivalent to the oral Torah, *she bi-'al pe*. On the other hand, I have not located any passage in which the distinction between oral and written Torah is expressed using permutations of the Semitic roots h-k-m and k-t-b together.<sup>49</sup>

Therefore, we must for now ascribe the meaningful exegesis of *hikma* as prophetic Sunna to Shāfi'i's own inventiveness, the happy confluence of his knowledge of the early exegetical tradition and the needs of his argument. Shāfi'i likely decided to press an early Baṣran gloss of Q 33:34 into service in his project of making the prophetic Sunna the sole legislative supplement to the Qur'an, applying it to the other passages where *hikma* could arguably be understood in the sense of

<sup>48</sup> *Iggeret Rab Sharira Ga'on*, B. Lewin, ed. (Haifa, 1921), 51, left-hand column (the right-hand column has only minor differences in formulation). Passage cited in Strack/Stemberger, 165. I am greatly indebted to Professor Mordechai Cohen of Yeshiva University for assistance with the Hebrew in this passage.

<sup>49</sup> For additional references on this point, see my forthcoming article "Early Islamic Exegesis as Legal Theory."

Muḥammad's Sunna. That is why Shāfi'i includes Q 33:34 in his list of proof texts even though it does not resemble the other passages that he cites in support of interpreting Qur'anic *hikma* as Sunna.

The great scholar al-Ṭabarī (d. 311/923), like 'Abd al-Razzāq, identifies the exegesis of *hikma* as *sunna* as stemming from the Baṣran Qatāda but introduces it in his discussion of Q 2:129, the first of Shāfi'i's proof texts, and the very first occurrence in the Qur'an of the pair *kitāb* and *hikma*. In fact, Ṭabarī glosses it specifically in the sense of the Sunna of Muḥammad, exactly as did Shāfi'i. Ṭabarī's prominent placement of this gloss suggests that, for him, it represents the interpretation of those two terms.<sup>50</sup> 'Abd al-Razzāq, by contrast, used it only for the most obscure of Shāfi'i's seven proof texts. Ṭabarī, however, does not credit Shāfi'i with this exegetical idea that by his time had become common and widely accepted.

Haber-i Valid  
080014


### III. THE *KHABAR AL-WAHID* AND ITS WIDER IMPLICATIONS

In regard to the interpretation of revealed texts, *ḥadīths* play a central role in Shāfi'i's elaboration of the *bayān* schema and the hermeneutical techniques that illustrate it. Those techniques that pertain to the Hadith alone—*naskh*, *ikhtilāf*, and *nahy*—all involve harmonization in one way or another and so result from scrutiny of a given text's contents.

Paragraphs 998 through at least 1308 of the *Risāla*, however, deal with how to assess the probity of instances of the Prophet's Sunna on the basis of their formal characteristics, principally by analyzing the chains of transmitters or *isnāds* that precede individual *ḥadīths*. Thus, Shāfi'i's *Risāla* contains the first (preserved) sustained, technical discussion of the scrutiny of Hadith transmission for legal analysis.<sup>51</sup>

<sup>50</sup> *Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'an*, Shākir, ed., III, 86–8, ad Q 2:129. In subsequent occurrences of the term, he refers back to his explanation of it at 2:129. Ṭabarī also glosses *hikma* as the Sunna of Muḥammad at Q 33:34. *Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'an*, 30 vols. (Cairo: al-Ḥalabī, 1968), XXII, 9, ad Q 33:34. Ṭabarī himself accepts the gloss of *hikma* as Sunna, and defines *sunna* in that sense as "that, knowledge of which may only be acquired by a statement [*bayān*] of the Messenger." *Jāmi' al-bayān*, Shākir, ed., III, 86–8. The question of the exegesis of *hikma* as *sunna* prior to Shāfi'i has also been examined by Juynboll, but without the benefit of 'Abd al-Razzāq's *tafsīr*. "New Ideas," 106–107. Juynboll relies on Ṭabarī's report of Qatāda's opinions and concludes that Qatāda did not necessarily mean *sunnat al-nabī*.

<sup>51</sup> For Shāfi'i as an originator of Hadith criticism, see, e.g., Schacht, *Origins*, 36–41; Dickinson, *Early Sunnite Hadith Criticism*, 5–10; Crone, *Roman, provincial and Islamic Law*,



Haber-i Jahid 080014

Umumi'at Belva 2002



## خبر الأحاد في عموم البلوى دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

دكتور عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني  
أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بجامعة أم القرى

205-288

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

D1171

مجلة دورية مُحَكَّمة  
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي  
برابطة العالم الإسلامي

السنة العشرون ٢٠٠٨/هـ ١٤٢٩ العدد الثالث والعشرون

06 OCAK 1994

080014 HABER-İ VAHİD 478

18. KOÇKUZU, Ali Osman ( Öğretim Üyeliği Tezi )

Selçuk Üniv. İlahiyat Fak. Konya 1968, 1 c, 132+IV s, eb : 23x20 cm.

Öğretim üyeliği tezinin adı :

" İslâm Dininde Haber-i Vâhid'in İtikâdi ve Teşrif Yönlerden Yeri ve Değeri. "

Haber ve nev'ileri. Haber-i vâhidler ve değerleri. İslâm teşriinde haber-i vâhid ve diğer bazı usûl mes'eleleri. Ayrıca, bu konu ile ilgili çalışanlar araştırılarak tez, unvan bir " Netice " ile tamamlanmaktadır.

080012 - Haber  
080014 \*Haber-i Vahid

29 - Mutezile'ye göre bilgi edinme yolları (Haber-i Sâdik) (\*)

Kenan DÜDÜKÇÜ

Tez Dan.: Yrd. Doç. Dr. M. Saim YEPREM

Kabul Tarihi : 25.6.1985

23 HAZİRAN 1985

Hz. Peygamber'in hadislerine karşı Mutezile'nin takındığı tavır konu olarak alan bu çalışmanın birinci bölümünde, kelâm alanında bilgi edinme yolları açıklanmış, daha sonraki bölümlerde.

Mutezile'ye göre haber-i mütevatir ve haber-i vahid anlayışı ele alınmış, ehl-i sünnet ile Mutezile'nin bu konudaki görüşleri karşılaştırılmıştır.

Marmara Üniversitesi 1982-1986 Tez Özelleri,  
Har. İsmail Zeren, s. 81-82, 1987-İstanbul.

Y. Lisans Tezi.

Haber-i vahid 713 ج ابن جریر، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله (1349هـ -)

ط ۲ اخبار الآحاد في الحديث النبوي : ححتها ،

۱۴۱۶ھ مفادها، العمل بموجبها/ تأليف عبد الله بن عبد الرحمن

البحرين. - ط ۲. - مكة المكرمة: دار عالم الفوائد،

۱۴۱۶ھ، ۱۹۹۶م.

ص ۱۹۲ ص ۲۵۴ سم

۱۵ - ۲ : مودع نظاميا.

ردمك 9960-9116-1-6

۱. حديث الآحاد .۲. الحديث - اسناد

۳. الحديث - رواية . آ . العنوان

- حجة الآحاد في العقيدة ورد شبهات المخالفين

محمد بن عبد الله الوهبي. - الرياض: دار المسلم، ۱۴۱۴ هـ،

۶۴ ص. - (قضايا منهجية؛ ۲) Haber-i Vahid

5 EKIM 1994

13 OCAK 1994

● دراسة في خبر الآحاد/ بقلم محمد مبارك السيد . - ط 1 . - القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، 1986 . - 88 ص : 24 سم . - يشمل على إرجاعات ببليوجرافية .

- الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام

والمقائد - Haber-i Vahid

تأليف سليم الهلالي. - عمان: المؤلف، ۹۳، ص

22 EKIM 2008

شريفی، احمد حسين

۵۹۳۹ - «عقل از دیدگاه اخباریان

شیعه»، فصلنامه تخصصی شیعه شناسی، پیاپی ۶

ص ۵۳-۵۷، فارسی، کتابنامه: ۵۳-۵۷.

کد پارسا: A۸۸۵۲۷ Haber-i Vahid

عقل (دلیل) - ارزش عقل

مقاله حاضر ضمن بررسی جریان های فکری

اخباری گری، به ویژگی ها و فراز و فرودهای مکرر

این جریان در تاریخ اسلام پرداخته است و عقل ستیزی

را از مهم ترین ویژگی های این جریان بر می شمارد. در

این مقاله همچنین جایگاه عقل در اندیشه اخباری گری،

تاریخچه اخباری گری و نقد افکار اخباریان و عمومیت

آراء اخباریان و منشأ اخباری گری و تأثیرپذیری ایشان

از مکتب حس گرایی مورد پژوهش قرار گرفته است.

MADDE YATIRILANIN SONRA GELEN DÜŞÜMAN

22 EKIM 2008

سیدمرتضی، سیدعلی بن حسین

(۳۵۵-۴۳۶ق)

۵۹۳۶ - جوابات المسائل الثبائيات.

زیر نظر سیداحمد حسینی اشکوری (۱۳۰۴ - )، قم: مجمع

ذخائر اسلامی، چاپ اول، ۱۴۲۵ق / ۳۰۰۰ نسخه، ۹۶ص،

عربی، وزیری (شمیز).

شابک: ۸-۰۳-۸۵۸۹-۹۶۴

کد پارسا: BY۰۷۳۷ Haber-i Vahid

خبر واحد

این اثر مشتمل بر پاسخ های سیدمرتضی به

پرسش هایی در باب مصادر و منابع شناخت معارف

دینی است. سید در این کتاب به پرسش هایی در باب

راه های شناخت احکام شرعی، ادله و چگونگی

حجیت اجماع، حجیت خبر واحد و چگونگی و قلمرو

حجیت آن، نوع عمل به اخبار آحاد و نوع اعتماد متشرعه و

متکلمان به آنها پاسخ داده و در ضمن مباحث به انکار

حصول علم از خبر واحد و نفی اعتماد عقلا به خبر

واحد پرداخته است.

MADDE YATIRILANIN SONRA GELEN DÜŞÜMAN

أخبار الأحاد في الحديث / عبدالله بن عبد الرحمن  
الجبرين .. ماجستير .. جامعه الامام محمد بن سعود  
الاسلاميه - المعهد العالي للقضاء - الشريعة الاسلاميه ،  
١٣٩٠هـ.

15 MAYIS 1995

- حجية أحاديث الأحاد في الأحكام والمقائد -

إعداد محمد أحمد .. جدة: دار المطبوعات الحديثة، ١٤١٠ هـ،

Haber-i Vahid ص ١١١

05 EKIM 1996

- خبر الواحد وحجته

تأليف أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي .. المدينة المنورة:  
الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، مركز البحث العلمي وإحياء  
التراث الإسلامي، ١٤١٣ هـ، ٢١٦ ص Haber-i Vahid  
الأصل: رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز

05 EKIM 1996

23 EKIM 1996

- الحديث المتواتر

إعداد خليل إبراهيم ملاحظ .. جدة: مكتبة دار الوفاء، ١٤٠٤ هـ،

٩٣ ص .. (المبسوط في علوم الحديث؛ ٢)

Mühtevaf  
- Haber-i Vahid

- خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي

سهير رشاد مهنا .. القاهرة؛ بيروت: دار الشروق، ١٤٠٠ هـ،

١٢٢ ص Haber-i Vahid

- حديث الأحاد: المشهور، العزيز، الغريب

إعداد خليل إبراهيم ملاحظ .. مكتبة دار الوفاء، ١٤٠٧ هـ،

١٢٩ ص .. (المبسوط في علوم الحديث؛ ٣)

- Haber-i Vahid

05 EKIM 1996

Haber-i Vahid

KLM

Bağdat'ta, Kitabu usul-i ed-din

s. 12

DIAKTP. 297-4

ABD. 4

Haber-i vahid

Razi, Tafsis, XXVIII, 120.

Bayrut

ان فاهم بقره

H. Jabrin, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Rahmān

297.211

PAHT.

HABER-I VAHID

88-965945

Jabrāyn, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Rahmān.  
(Akhbār al-ḥādīth fī al-ḥadīth al-  
Nabawī)

أخبار الأحاد في الحديث النبوي:  
مجتمعتها [i.e. عيبتها]، مفادها، العمل  
بنوعيتها / تأليف عبد الله بن عبد  
الرحمن الجبرين. -- الطبعة 1. -- الرياض،  
المملكة العربية السعودية: دار  
طيبة، 1987.

154 p. ; 24 cm.

Title page partially vocalized.

Includes bibliographical

references.

\$7.60 (U.S.)

A.P.-Islam.

Jabrīn, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Rahmān  
search under  
Jabrāyn, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Rahmān.

125 SUBAT 1992

14 KASIM 1991

87-964379

Mullā Khāṭir, Khalīl Ibrāhīm.  
(Ḥadīth al-ḥād)

حديث الأحاد / إعداد خليل إبراهيم  
ملاحظ .. الطبعة 1. -- جدة:  
المملكة العربية السعودية: مكتبة دار الوفاء،  
1986.

v. 1 ; 24 cm. --

(المبسوط في علوم الحديث؛ 3)

Bibliography: v. 1, p. 115-124.

Contents: 1. al-Mashhūr, al-'azīz, al-  
gharīb --

\$3.00 (U.S.); v. 1)

A.P.-Islam.

HABER-I VAHID



- الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح  
عبد الكريم إسماعيل صباح؛ إشراف إدريس الكتاني.. الرباط: دار  
الحديث الحسنية، ١٤٠٥ هـ.. (دبلوم الدراسات العليا)  
- Sahih (180234)  
- Haber-i Vahid

23 EKIM 1996

"HABER"

HDS

Tarih ilminde haber 929/1205.H  
Dem: 14693

F. Rosenthal, "A History..." 5.66-70

Haber (Vahid)

Baghdadi, Kitabu usul'id-din

s. 204

DIA Ktp. 297-41

ABD. U

Haber-i Vahid

KLM.

Maverdi, A'lamu'n-nubuvve, s. 66-

DIA Ktp. 297-43

MAV. A

17 HAZIRAN 1995

- KIYAS  
- OSODILY HABER-I VAHID  
التعارض بين خبر الواحد والقياس / عبد الرحمن محمد  
امين المصري .. ماجستير .. جامعه ام القرى - الشريعة -  
الدراسات العليا الشرعية، ١٤٠٠ هـ.

KLM.

Haber (Mutevâtir - vahid)  
Maverdi, A'lamu'n-nubuvve, s. 65-66

DIA Ktp 297-43

MAV. A

Haber-i vahid

Razi, Tefsir, XI, 152, 153

(Haber-i Vahid'in Kur'an'daki bir ayeti vesetinde  
megerazi bk.)

Haber-i vahid

Razi, Tefsir, XVI, 227.

"فعلنا نؤمن كل فرقة منهم طائفة ..."

ayetinin Haber-i Vahid'in hüccetine delil oğlusu.  
dar Razinin görüşü

٧٤٣ ش الشنيطي، أحمد محمود  
Haber-i vahid / خبر الواحد وحججه / تأليف أحمد محمود  
عبدالوهاب الشنيطي . ط ١ - المدينة المنورة :  
الجامعة الاسلامية، المجلس العلمي، ١٤١٣ هـ،  
١٩٩٣ م.  
٢١٦ ص ٢٨٤ سم  
الاصل : رسالة ماجستير - جامعة الملك  
عبد العزيز .

17 HAZIRAN 1997

21 EKIM 1993

● النقد المنهجي عند الجاحظ/ داود  
سلوم . ط 2 . بيروت : عالم  
الكتب : مكتب النهضة العربية ،  
1986 . . 296 ص : 24 سم . .  
ببليوجرافية : ص 291 - 292 . 750  
ق م .

CANIZ

- أخبار الأحاد في الحديث النبوي: حجيتها، مفادها، العمل بموجبها  
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٨ هـ،  
- Haber-i Vahid ص ١٥٤

25 EKIM 1996

Haber-i vahid

سفير رشاد مهنا  
خبير الواحد في السنة وشره فسي  
الفقه الاسلامي / سفير رشاد مهنا -  
بيروت : دار الشروق ، ١٥٨٠ هـ - ١٢٤٤ ص  
٢٤ سم

MADDE YAKULAN DIKTAN  
SUNNE

Haber-i vahid (Nazzam'a gür)

3758

Hayyat-Intisar 45

الشيخ ، العيد معاذ .

Imam Safii

الإمام الشافعي وخير الواحد / العيد - مع طه

معاذ الشيخ . - المدينة المنورة : الجامعة

الإسلامية ١٤٠١ هـ . - ماجستير .

إشراف عبد العظيم جودة

فياض . (٢٢٠)

23 EKIM 1996

- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: دراسة وتطبيقاً  
إعداد حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان؛ إشراف عبد  
الوهاب إبراهيم أبو سليمان.. مكة المكرمة: جامعة أم القرى،  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا  
الشرعية، ١٤٠٩ هـ، ٤٣٧ ورقة.. (ماجستير)

Haber-i vahid

18 EKIM 1998

٧٦٣ ج ابن جبرين ، عبدالله بن عبدالرحمن  
Haberi-i vahid  
أخبار الأحاد في الحديث النبوي: حجتها ،  
مفادها ، العمل بموجبها / عبدالله بن عبدالرحمن  
الجبرين . - ط١ - الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٨ هـ ،  
١٩٨٧ م .  
١٥٤ ص ٢٤٤ سم  
١. حديث الأحاد ٢. الحديث - اسناد  
٣. الحديث - رواية . أ. العنوان

1997

- KIVAS  
HABER-i VAHID

٢٤١ المصنوع ، عبدالرحمن محمد أمين . التعارض بين خبر الواحد والقياس .

إشراف عثمان مريزق . مكة المكرمة . ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ .  
أج ، ٣٢٤ ص .

رسالة ماجستير - قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية  
الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة

المكة ١٩٩٣ 27 MAYIS

(١٧٤)

HABER-i VAHID

- amel sarthour

ملل

أبو زهرة

٢٥٩ - ٢٥١

951

HABER-i VAHID

Fikih

الدعوات الصادق

أبو زهرة

٢٧٨ - ٢١٠

٤٠٦ - ٤٠١

956

HABER-i VAHID

- Amel sarthour

اصول الفقه  
أبو زهرة

١٤٠ - ١٥٠

961

Haber-i vahid

M. H. Tabataba'î, s. 103.

Haber-i vahid

Tecrid, & Muk. 1/278,

6/363

Haber-i vahid

M. Abdul, Risale, s. 203.

HABER-I VAHID

Fıkıh

تخریج الفروع علی الأصول

الزنجانی

٢٦٥ - ٢٦٢

930

Haaber-i Valid

Ahmad Hasan  
al-Shafii and Islamic Jurisprudence  
S. 242 udot.

Şafii (mezheb) posetinde.

HABER-I VAHID

Fıkıh

- Umumi belvâdon haberi

- vahidde ihticac

تخریج الفروع علی الأصول

الزنجانی

٦٧ - ٦٤

- 930

"ÂHÂD HABER"

HOS / FKH

el-Aynî, "Undetül-Karî...", C. XX, s. 188-193

HABER-I VAHID

297 501/HIN.E

7787

Mustafa said, Eserü'l-İhtilaf, 410-421

el-Hinn

İFAU f. İ. kavâ'id-i usûliyye  
fi-h-tilâf-il-fıkaha  
Beirut, 1406/1985

Haaber-i Vahid (Hüccet olmas)

HOS

Haaber-i Vahid

Alusi, Ruhul-Meânî, II, 27

DIA Ktp 297-211

ALU - R

Ahmad Hasan

al-Shafii's Role

S. 242-243

Şafii (mezheb) posetinde.

- رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الأحاد: تحديد التواتر عند أهل الكلام

- تأليف عبد العزيز بن راشد النجدي.. ط ٢ - بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ، ١٠٨ ص

- Haaber-i Vahid Müdevatir

23 EKİM 1986

HABER-I VAHID

اطفي

الخبر الواحد (اخبار الآحاد)

16/29, 47, 153

297.47  
KAD.U

~~16/29~~

~~495~~

"HABER-I VAHID"

922.9762  
MOH.A

M. el-Emin, "A'yanu's-Sia," I, 105

HABER-I VAHID

297.501/HAK.4

21660

Tahyyu'l-Hakim, e'l-Usdu'l-Amme, 205

HABER-I VAHID

Relah

الرسالة  
الشافعي  
٤٦٩ - ٤٧١

635

KLU

Haberi vahid  
(Amel etmeyi gerektiren haber-i vahidin şartları)

Bağdâdî, Kitabu usul-i ed-din  
s. 22-23

DIA Rtp. 297-4  
ABD.U

HABER-I VAHID

Fikih

المسودة  
آل سبينة  
٢١٤ - ٢٢٠

923

Haberi Vahid

ماضية العلامة البناني على شرح الحلال  
شمس الدين محمد بن احمد العمالي على متن جمع الجوامع

II, 130 ud

Dr. S. Barwanda.

HABER-I VAHID

Relah

المنزل  
الغزالي  
٢٤٠ - ٢٦٠

899

HABER-I VAHID  
22 EKIM 2008

حب الله، حيدر  
٥٩١٣هـ - «نظرية السنة أو الخبر  
واحد»، فقه أهل البيت، يباي ٣٥، ص ١٠٣-١٤٦،  
عربي، كتابنامه: ١٤٠-١٤٦.  
Haberi vahid.

كد پارسا: A9.0715  
خبر واحد

Haber-i vahid

Buhari, Fiten 9/107

Câhiz, Ebû Osman Anur b. Bahr b. Maḥbub el-Basrî KLM...  
(v. 255/869)

### \* قطعتان من « الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ » للجاحظ

بتحقيق امتياز علي عرشي مدير مكتبة رضا برامبور بالهند والسيد سلمان شمسي نشرت في مجلة المجمع العلمي الهندي ( العدد المزدوج او ٢ - المجلد التاسع ) قطعتان من كتاب « الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ » للجاحظ ( أبي عثمان عمرو بن بحر ) المتوفى ٢٥٥ هـ ، القطعة الأولى هي مقدمة الكتاب ، وبحث فيها طبائع الأمم وفلسفتها وتطور مختلف جوانب حياتها ، والأخرى ناقش فيها موضوعات الحديث مناقشة علمية دقيقة ، توصل من خلالها إلى أن الأحاديث التي تناقض العلم والعقل لا تكون صحيحة ، بل منحولة .

ومن المعروف أن « الأخبار » من كتب الجاحظ الضائعة . وقد عثر الأستاذ امتياز على القطعتين أثناء مطالعته لنسخة مخطوطة من « تفسير الحور العين » لنشوان الحميري ( نشوان بن سعيد ) المتوفى ٥٧٣ هـ .

ومهد المحققان للقطعتين ببذة عن الجاحظ في المصادر القديمة والحديثة ، ومؤلفاته حيث أحصيا له ٢٠٧ مؤلفات . استغرق هذا التمهيد الصفحات من ١٣٦ إلى ١٦٩ ، بينما شغلت القطعتان الصفحات من ١٧٠ إلى ١٩٦ .

## AKÎDE İNŞASINDA HABER-İ VÂHİDİN EPİSTEMOLOJİK DEĞERİ

Hüseyin AYDIN (\*)

### Özet

*Haber-i vâhidin itikâdda delil olup olmadığı hadis ve kelâm alimlerinin müdahil olduğu önemli bir tartışma konusudur. Haber-i vâhidin akîde inşasına zemin oluşturacak bir bilgi vermesi hususunda İslâm âlimleri arasında şu üç eğilim söz konusu olmuştur: Mutlak ret, mutlak kabul ve şartlı kabul. Akîde inşasında haber-i vâhidi delil olarak ele almamayı prensipte kabul edenlerin bu usûle sadık kalamamaları konunun önemli bir problemiği olmayı sürdürmektedir. Haber-i vâhidin sahih, zayıf ve mevzu' ayrımını göz ardı eden toptan ret ya da toptan kabulü yerine, belli bir usûl çerçevesinde değerlendirilmesi yolunda önerilerde bulunulmuştur.*

**Anahtar Kelimeler:** bilgi, itikad, amel, haber, delil, hadis kabulünde kriterler.


### Epistemological Value of Khabar Wahid in Establishing Aqeedah

#### Abstract

*Whether khabar wahid (hadith narrated by a single source) can be regarded as evidence in faith, is an important issue of debate among hadith and kalam scholars. There are three approaches among Islamic scholars to the issue of whether khabar wahid contains any knowledge which may form a basis for establishing matters of aqeedah (beliefs): absolute rejection, absolute acceptance, and conditional acceptance. The fact that the scholars who accept the process of building faith with khabar wahid do not necessarily adhere to these principles is still an important problematic aspect of the issue. Contrary to the absolute rejection and absolute acceptance approaches which ignore the categorization of khabar wahid into sahih (authentic), da'if (weak) and maudu' (forged or fabricated), this article suggests that khabar wahid be evaluated within a certain procedural framework.*

**Key Words:** Knowledge, faith, practice, khabar, evidence, criteria in hadith acceptance.


\*) Yrd. Doç. Dr., İnönü Üniv. İlahiyat Fak. Öğr. Üyesi.  
(e-posta: haydin@inonu.edu.tr)



M. T. ASLAN  
SUNNET HUKUKU

- Haber-i vahid

D 2498



Ç. Ü. İlahiyat Fakültesi Dergisi, Cilt 4, Sayı 2, Temmuz-Aralık 2004 sh. 19-32

Adana

## HANEFİLERİN UMÛMÛ'L-BELVÂ VE MÂLİKİLERİN AMEL-İ EHL-İ MEDİNE İLKESİ BAĞLAMINDA HABER-İ VÂHİD'İN DEĞERİ ÜZERİNE

Doç. Dr. Nasi ASLAN\*

Sünnet'in Kur'an-ı Kerimden sonra İslam Hukukunun ikinci kaynağı olduğu hususunda İslam âlimlerinin çoğunluğu görüş birliği içindedirler. Rivayet açısından Sünnet'in çok az bir kısmı bize mütevâtir olarak nakledilmiştir. Mütevâtir sünnet gibi kesin bilgi ifade etmese de amelî konularda bağlayıcı bir özelliğe sahip olan meşhur sünnet ise mütevâtir sünnet'e nispetle biraz daha fazla bir yekun teşkil etmektedir. Sünnetin büyük bir bölümünün âhad haberlerden oluştuğu yadsınamaz bir gerçektir. Bu itibarla, âhad haberle amel konusu mezhepler arasında Sünnet'le ilgili tartışmaların odağını oluşturur.

Âhad haberlerle amel etme hususunda, tanınmış mezheb imamlarının da aralarında bulunduğu cumhur ülema nezdinde, râvilerin âkil-bâliğ olması, müslüman olması, âdil olması ve zapta ehil olması gibi şartlar, zorunlu addedilmiştir. Bu dört şartta ittifak halinde olan mezhep imamları bunların dışında başka şart ileri sürüp sürmeme noktasında farklı tutum sergilemişlerdir.

Hanefi usulcüler, yukarıda zikredilen şartlara ek olarak; (1)-Râvinin, Hz. Peygamber'den rivayet ettiği hadisin aksi istikametinde amel etmemesi ve ona

\* Çukurova Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı.

## نقد مناهج الأصوليين في تكييف خبر الواحد


محمود الخالدي

تمهيد:

السنة دليل شرعي كالقرآن، وهي وحي من الله تعالى، أما الاقتصار على القرآن وترك السنة فهو كفر بواح وهو رأي الخارجين على الإسلام، أما أن السنة وحي من الله تعالى، فهو صريح في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ (١)، وقال الله تعالى: ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ (٣)، وقال عز من قائل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤).

فهذه الآيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة في حصر ما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما ينذر به، وما ينطق به، صادر عن الوحي، ولا تحتمل أي تأويل.

والسنة واجبة الاتباع كالقرآن الكريم، وذلك صريح في عدة آيات من كتاب الله تعالى، منها على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٥)،



- ١- سورة الأنبياء، الآية: ٤٥.
- ٢- سورة ص، الآية: ٧٠.
- ٣- سورة الأعراف، الآية: ٢٠٣.
- ٤- سورة النجم، الآيتان: ٣ و ٤.
- ٥- سورة الحشر، الآية: ٧.

الملائمة، وكما ينبغي ملاحظة الجانب العقلي والعملي بالمتعلم، فيلاحظ تحصيله العلمي وتكوينه الثقافي وتوعيته الفكرية وصحته العقلية وما يؤثر عليها.

إن مما ينبغي الاهتمام به، الجانب الجسمي للمتعم، فيلاحظ التفقه الواجب عليه، والقواعد الصحية، التي أمر بها الإسلام من مأكّل ومشرب ومنام. ويحترز له من الأمراض السارية المعدية، ويلاحظ الوسائل الوقائية منها، وتعوّده على ممارسة الرياضة بالطريقة السليمة، وينبغي الاهتمام بالجانب النفسي للمتعم، فيلاحظ فيه ظاهرة الخجل والخوف والشعور بالنقص والغضب، ويبحث عن أسباب ذلك، ويعالجه بالحكمة والموعظة الحسنة ويأخذ بقواعد الإسلام في ذلك، كما ينبغي الاهتمام بالجانب الاجتماعي للمتعم، فيلاحظ فيه أداء حقوق الآخرين، وآداب الاجتماع مع الآخرين، والمشاعر النبيلة مع الآخرين، وكذلك ينبغي ملاحظة الجانب الروحي بالمتعم، فيتأكد من جانب المراقبة لله سبحانه وتعالى عنده، وجانب الخشوع والتقوى والعبودية لله رب العالمين، وجانب التطبيق للعبادة وللأدعية المأثورة وغيرها، ويركز على ظاهرة المجاهدة النفسية والروحية، ويوازن في تربية المتعم بينها وبين المجاهدة الدعوية والسياسية....

وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

- ١- إن من واجب المربين جميعاً أن يحركوا همهم ويثيروا عزائمهم ويضاعفوا من جهودهم ليقوموا بمهمة المراقبة والملاحظة في سبيل إعداد الجيل المسلم، وتكوين المجتمع الفاضل وإيجاد الدولة المسلمة.
- ٢- أن تتضمن مناهج التربية الإسلامية بشكل خاص ومناهج العلوم الأخرى مؤشرات للمعلمين لملاحظة تربية المتعلمين، وإشارات لتوجيه المتعلمين لملاحظة ما يحيط بهم من ظواهر مختلفة.
- ٣- أن تبذل المؤسسات التربوية الجهود لتنمية كفاءة وقدرة المعلمين على الملاحظة، وذلك بتعليمهم منهج الملاحظة العلمية، وتدريبهم تدريباً تربوياً، ليكون كل واحد منهم ملاحظاً مدرباً، يعرف ماذا يلاحظ؟، وفي أي وقت، وبأي وسيلة وأداة يمكنه القيام بذلك؟
- ٤- إجراء دراسات حول:

- أ- درجة ملاحظة ومتابعة معلم التربية الإسلامية لجوانب تربية المتعلمين وتكوينهم.
- ب- اقتراح نماذج تدريسية تستخدم أسلوب التربية بالملاحظة لتدريس موضوعات فروع التربية الإسلامية التي تتلاءم مع هذا الأسلوب وفي مختلف الصفوف التعليمية.

\*\*\*\*



رسالة دكتوراه


# تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي

الدكتور خضر خضاري

Türkiye İslam Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Dem. No:	166537
Tas. No:	

دار ابن خزيمة

1427/2006 Beyrut



بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة  
في الشريعة الإسلامية (فقه وأصول)  
في كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية  
قسم الفقه وأصوله  
جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة

إشراف  
الدكتور مصطفى ديب البفا  
والدكتور سعيد فكرة

وقرأ حمزة : (سيكتب) مرتباً للمفعول (١) . .

ويقول تعليقا على قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو

دين ﴾ (٢) .

وقرئ : يوصى ويوصى ، فمن قرأ يوصى أى يوصى الميت

ويوصى بالفتح مرتباً للمفعول (٣) .

ويقول تعليقا على قوله تعالى : ﴿ زين لكثير من المشركين قتل

أولادهم شركاؤهم ﴾ (٤) ، على أن يكون (زَيْن) مرتباً للمفعول (٥) . . .

ويقول تعليقا على قوله تعالى : ﴿ وهم من بعد غلبهم

سيغلبون ﴾ (٦) .

قرأها الحسن : (سيغلبون) مرتباً للمفعول به (٧) :

والحمد لله أولاً وآخيراً ، ، ،

Metellah Külliyesi Dar-ı Uloom, sy. 50, Kahire 2009

MADE KALIMLARDIR TAN  
SONRA GILEN DOKUMAN



(١) الكشف ٢٧٨/١ .

(٢) النساء ١١ .

(٣) الكشف ٢٩٥/١ .

(٤) الانعام ١٣٧ .

(٥) الجواهر ١٩٨/١ .

(٦) الروم ٣ .

(٧) الجواهر ٤٦١/٢ وراجع غيرها فى الجواهر والكشف .

خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

دراسة نظرية تطبيقية

Haber-i Valiud

د. إبراهيم رشاد محمد صبري (\*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى

أهله وصحبه وسلم.

وبعد

فإن من نعم الله سبحانه على هذه الأمة أن اختارها وفضلها على سائر

الأمم، وجعل رسالتها كاملة خاتمة خالدة، فأتم عليها النعم.

وإن من سر هذا الخلود، ما امتازت به من سعة وشمول، ومع ذلك لم

تكن في كل جزئياتها نهائية الحلول، وإنما استأثر سبحانه - بالجانب الذي تقصر

عن إدراكه الأفهام، ثم ترك لها الجانب الذي يمكن أن تتسامى فيه الملكات،

ليفي ذلك بمتطلبات الحياة، في كل الأماكن والأوقات، وضرب لها الرسول ﷺ

الأمثلة، ليبين السبيل الذي تسير عليه، حين ينقطع وحي السماء، فلا يبقى العقل

محجوراً عليه، عاجزاً عن أن يجد من الحلول إلا ما نص الشرع عليه.

(\*) أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد - كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادي.

\* الظن وقضاياه في قواعد علوم الحديث الشريف

د. محمود أحمد الزين\*

التعريف بالبحث

يتكرر في الكتب الإسلامية أن حديث الآحاد «ظني الثبوت»، ولأجل ذلك قال المحدثون: إنه إذا خالف صريح العقل فهو موضوع، واشتبهت فكرة «الظن» على بعض الفئات قديماً وحديثاً، فرفضوا الحديث كله بزعم أنه موضع شبهة، وأن في القرآن عنه غنية، كما اشتبهت فكرة رد الحديث المعارض لصريح العقل على آخرين، فرفضوا منه ما خالف آراءهم النظرية.

وجاء في عصرنا من يرفضه إذا خالف أي شيء من معلوماته ولو أوهاماً، وأزعجت هذه الأقوال آخرين فزعموا أنه قطعي الثبوت دائماً.

وبين هذه الفئات توسط جمهور العلماء فقالوا: إنه راجح الثبوت، غير قاطع حتى يتواتر، أو نحف به قرائن تجعله قاطعاً، واختلفوا في هذا الخفوف بالقرائن، والحال يقتضي توضيح حقائق الموضوع وأدلتها، لدفع الشبهات، وتقديم أرجح الأقوال، وتيسير ذلك قدر الإمكان بإيجاز، وهو ما حاولت تقديمه مستعيناً بالله تعالى.

\* باحث أول في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ولد في مدينة حلب في سورية عام (1372هـ-1953م)، وحصل على درجة الماجستير في البلاغة والنقد من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر عام (1986م)، وكانت رسالته «شرح الشواهد القرآنية في كتاب الإيضاح للخطيب القزويني»، وعلى درجة الدكتوراه كذلك عام (1993م) وكانت رسالته «المباحث البلاغية في تفسير الطبري، قسم المعاني»، وله عدد من الكتب المنشورة.

Haber-i vahid (080014)

Ummi'l-Belva  
Ahad Habar  
Haber-i Vahid

## خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

عبد المعز حريز\*

### ملخص

لكن الحنفية ذهبوا الى تضييق دائرة خبر الواحد، فأخرجوا منه المشهور. يقول البزدوي في أصوله: (خبر الواحد كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)<sup>(١)</sup>، والمشهور عند عامة الحنفية (ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث)<sup>(٢)</sup>، فالمقصود بخبر الواحد إذن كل خبر لم يصل حد التواتر أو الشهرة عند الحنفية.

### معنى عموم البلوى أصولياً

جاء في أصول السرخسي في بيان هذا المصطلح: «... مما يحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به»<sup>(٣)</sup>. وجاء في كشف الأسرار في تحديد معناه: «أي فيما يمس الحاجة اليه في عموم الأحوال»<sup>(٤)</sup>. ويجمع ابن أمير حاج هذه المعاني فيقول في بيانه: «أي يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، فيحتاج الكل الى معرفته حاجة شديدة»<sup>(٥)</sup>.

فالناس مبتلون بهذا الأمر جميعاً أو أكثرهم، فعامه الناس يحتاجون معرفته حاجة شديدة في أحوال متكررة، فهو فعل أولحال يكثر تكرره للكل ويحتاجون معرفته.

إذا كان موضوع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المروية بطريق الآحاد، مما يتكرر وقوعه في الناس، وهو ما يطلق عليه الأصوليون (عموم البلوى)، فإن هذه الأحاديث قد اختلف الأصوليون في حجيتها اذا رويت مخالفة لما عليه الناس.

وفي هذا البحث عرضت هذه الفكرة مبيناً معناها الأصولي عند الحنفية، ثم حققت آراء الأصوليين وأئمة الفقه، ورجحت عدم صحة هذا الرأي المنسوب لأبي حنيفة رحمه الله.

رجحت بطلان هذا الرأي أصولياً، وبينت أن الأمثلة الفقهية التي يذكرها الأصوليون كأمثلة لهذه القاعدة لا تصلح أمثلة لهذه القاعدة، وان الترجيح في هذه المسائل لم يكن عند الفقهاء، حتى الحنفية منهم، بسبب هذه القاعدة وإنما لأسباب أخرى.

### التمهيد

أجمعت الأمة على حجية السنة ووجوب العمل بخبر الواحد، ثم اختلف العلماء في الشروط الواجب توافرها في اخبار الآحاد، وقد اشتهر عن الحنفية اشتراط ان لا يكون الخبر مخالفاً لما تعم به البلوى، ونتج عن ذلك اختلاف في بعض المسائل الفقهية.

وفي هذا البحث تحقيق لهذا الشرط الذي ذكره الحنفية مع بيان صورة المسألة الأصولية، ووجهة النظر التي على أساسها قام هذا الشرط مع مناقشته، وبيان حقيقة الخلاف الفقهي الناتج عن الخلاف الأصولي في هذا الشرط.

### معنى خبر الواحد عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد، بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمله خبر الواحد من أقسام السنة، فذهب الجمهور من العلماء الى أن خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر. يقول الأمدي في الإحكام: (خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر)<sup>(١)</sup>.

(٢) البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ٣٧٠، ١٩٧٤م.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، ط ١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢، ص ٣٦٨، ١٩٨٨م، وسأشير اليه فيما بعد أصول الجصاص.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المغرقة، بيروت، ١٩٧٣.

(٥) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٦، ١٩٧٤م.

(٦) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٢، ص ٢٩٥، ١٣١٦هـ، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ج ٣، ص ١١٢، ١٣٥٠هـ.

\* استاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٤/٢ وتاريخ قبوله ١٩٩٧/١١/٨.  
(١) الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. ط ١، مؤسسة النور، ج ٢، ص ٢١، ١٣٨٨هـ.

Heber-i Vakid

Havliyyatu Kulliyetis-Serriyya ve'l-Kanun ve'd-  
Dirasatü'l-İslamiyye, sy. 16, 1419/1998 Doha

خبر الآحاد ومدى حجيته في العقائد

د. يحيى ربيع

الأستاذ المساعد بالكلية



MADDE YAYIMI ANDIKTAN  
SONRA GELİR KURUMUN

ss. 63-102

79

## Kaynakça

- Aliyyül-Kâfî (1995). *Şerhu Kitabı'l-Fıkhı'l-Ekber*. Beyrut: Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye.
- Âlûsî, Ebû'l-Fadl Şihâbüddîn Mahmud, (1985). *Ruhu'l-Maâni fi Tefsîri'l-Kur'âni'l-Azîm ve's-Seb'i'l-Mesânî*. Beyrut.
- Aydınlı, A.-Çakan, İ. L. (1991). "Aşere-i Mübeşşere", *DİA*, İstanbul.
- , A. (1987). *Hadis İstılahları Sözlüğü*, Timaş Yayınları.
- Buhârî, E. M. İ. (1992). *el-Câmiu's-Sahîh*. İstanbul: Çağrı Yayınları.
- Ebû Dâvûd, S.E. (1992). *Sünen*. İstanbul: Çağrı Yayınları.
- Fîrûzâbâdî, M. M. Y. (1991). *el-Kâmusu'l-Muhît*. Beyrut: Daru İhyai't-Türasi'l-Arabî.
- İbn Hanbel, A. (1992). *Müsned*. İstanbul: Çağrı Yayınları.
- İbn Kesîr, İ. İ. E. (1970). *Tefsîr'u'l-Kur'âni'l-Azîm*. Beyrut.
- İbn Mâce, E. A. M. Y. K. (1992). *Sünen*. İstanbul: Çağrı Yayınları.
- İbn Manzûr E. C. M. M. (t.y). *Lisanü'l-Arab*. Beyrut: Daru Sadır.
- İbn Sa'd, M. (t.y). *et-Tabakâtü'l-Kübra*. Beyrut.
- İbn Ebi'l-Izz, A. M. (1995). *Şerhü'l-Akîdeti't-Tahâviyye*. Beyrut.
- İsfahânî, R. E. H. M. (t.y). *el-Müfredât fi Garîbi'l-Kur'ân*. Beyrut: Daru'l-Marife.
- Kâsımî, M. C. (1957). *Mehâsinu't-Te'vîl*. Mısır.
- Kâtip Çelebi (1971-72). *Kesfu'z-Zunûn*, M.E. Basımevi.
- Koçyiğit, T. (1980). *Hadis İstılahları*. Ankara: Ankara Ü. İ. F. Yayınları.
- Kurtubî, E. A. M. A. (1993). *el-Câmi' li Ahkâmi'l-Kur'ân*. Beyrut: Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye.
- Mâturidî, E. M. M. M. (2003). *Kitâbu't-Tevhîd* (thk. Bekir Topaloğlu-Muhammed Arutçı), İstanbul: İSAM Yayınları.
- Nesefî, E. M. M. M. (1993). *Tabıratu'l-Edille fi Usûlu'd-Dîn* (thk. Hüseyin Atay), Ankara: D.İ.B. Yayınları.
- Okiç, M. T. (1959). *Bazı Hadis Meseleleri Üzerinde Tetkikler*, İstanbul.
- Pezdevî, E. Y. M. M. A. (1963). *Usûlu'd-Dîn*. Kahire.
- Râzî, M. Ebu Bekr (1980). *Muhtârü's-Sıhah*, İstanbul: Çağrı Yayınları.
- Sâvi, A. (1358). *Hâşiyetü's-Sâvi alâ Tefsîr-i Celâleyn*. Kahire.
- Suyûtî, C. A. E. (t.y). *Târîhu'l-Hulefa*. Beyrut.
- Taftazânî, M. Ö. A. S. (t.y). *Şerhu'l-Mekâsîd*. Beyrut: Alemü'l-Kütüb.
- Tirmizî, E. İ. M. İ. (1992). *Sünen*. İstanbul: Çağrı Yayınları.
- Zemahşerî, E. K. C. M. Ö. (t.y). *el-Keşşâf an Hakâiki't-Te'vîl ve Uyûni'l-Akâvîl*. Beyrut: Daru'l-Marife.
- Zehebî, E. A. M. A. O. (t.y). *Mîzânü'l-İ'tidâl*. Kahire.

EL-BUHÂRÎ'NİN HABERU'L-VÂHİD SAVUNUSUNDA  
KULLANDIĞI HADİSLERİN HUCCİYETİ ÜZERİNE  
BİR İNCELEME

Ramazan ÖZMEN (\*)

Özet

*Haberu'l-vâhidin hucciyeti meselesi ve buna bağlı olarak epistemolojik değeri, İslâmî ilimler geleneğinde oldukça erken dönemlerden itibaren üzerinde hassasiyetle durulan bir konu olup, sadece hadîs ilminin değil, diğer bütün İslâmî disiplinlerin de en temel meselelerinden birisidir. Buna bağlı olarak farklı disiplinlerde söz sahibi olan âlimler, hucciyetine karşı yöneltilen itirazları cevaplamak amacıyla haberi'l-vâhidî çeşitli deliller kullanmak suretiyle savunmuşlardır. Biz bu makâlemizde el-Buhârî'nin haberi'l-vâhid savunusunda kullandığı hadîsler ve bu hadîslerin meseleye delâlet yönleri üzerinde durmaya çalışacağız.*

*Anahtar Kelimeler: el-Buhârî, el-Câmiu's-Sahîh, Kitâbu akhbârü'l-âhâd, haberi'l-vâhid, hucciyet.*

*A Study on the Hadiths Which Were Mentioned By Al-Bukhârî in His Defense of Al-Khabar al-Vâhid*

Abstract

*This study is aiming to analyze al-Bukhârî's approach to some hadiths as proofs for defending the transmission of a single person/al-khabar al-vâhid as a juridical argument in religious issues especially connected with practical ones not with faith. al-Bukhârî the excellence of the people of hadeeth who is the compiler of the most famous work among the hadith collections have divided a chapter by the name of Kitâbu akhbâr al-âhâd in his monumental work al-Jâmi' al-Sahîh and mentioned some Quranic verses and hadiths as proofs to prove transmission of a single person/al-khabar al-vâhid as the evidence in practical/amalî issues.*

*Key Words: al-Bukhârî, al-Jâmi' al-Sahîh, Kitâbu akhbârü'l-âhâd, al-khabar al-vâhid.*

\*) Ar. Gör. Dr., Yüzüncü Yıl Üniversitesi İlahiyât Fakültesi Hadîs Anabilim Dalı.  
(e-posta: rozmen@yyu.edu.tr)

SANNET  
HA-BER -1  
1992

25 MAYIS 1992

# الكلمة القرآنية

د. فضل حسن عباس

## مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، وكان من رحمته أول ما امتن به على الانسان بعد خلقه، أن علمه القرآن والبيان. والصلاة والسلام على سيد الفصحاء سيدنا محمد أحسن الناس منطقا، وأبلغهم قولا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد :

فإن أي دراسة للبيان العربي بعامة، والقرآني بخاصة، لكي تكون جديرة بالتقدير، حرية بالقول، ينبغي لها أن تأخذ الكلمة أساسا ومنطلقا، ذلك لأن الكلمات إنما هي اللبنة الأولى التي يتكون منها البناء البياني الشامخ . . . لذلك لم يكن عجبا أن يوجه الأئمة من اللغويين والمفكرين وعلماء البيان، إلى هذه الكلمة العربية وبخاصة القرآنية، جهودهم للبحث في مدلولها، ونشأتها، وصيغتها من جهة، وفي إيفائها بالمعنى من جهة، ومن جهة ثالثة في الفرق بينها وبين ما يشبهها.

وإنني أتقدم بهذا البحث راجيا العون من الله سبحانه، أتحدث فيه عن الكلمة ومنزلتها، وجهود الأئمة، وما يمكن أن يسجل حولها من ملحوظات. وإنما أثيرت الكتابة في هذا الموضوع لخطره، فهو الأساس الأول في فهم كتاب الله تعالى وبيان إعجازه، هذا من جهة. ومن جهة ثانية إنني لم أجِد من تتبَع هذه القضية تتبعا تاما، وإن كانت هناك جهود مشكورة، لكنها مفرقة هنا وهناك.

Mecelleto's - Seria ve'd-Dirasatü'l-İslamiyye  
c. II/4 , s. 13 - 60 , 1985 (Küveyt)

Deriş / Kitap  
Kütüphanede Mevcuttur

Nesh (HDS)  
Haber-i vahid  
(4-6-7-10-11-12)

## باب المراسلة والمناظرة

رد الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدته ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا آله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص) وانه بلغ الرسالة وادى الأمانة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه الى يوم الدين

أما بعد فاني قد وقفت على الكلمات التي كتبها في الرد على حضرة العلامة والمفضل الفهامة الدكتور محمد توفيق صدقي وفقنا الله وإياه للهداية والتوفيق آمين وحيث لاني رأيت لم يأت بدليل جديد وانما كرر كتابة ما قد بينت للقارئ فساد في رسالتي السابقة أردت اختيار السكوت وان أفوض الى قراء النار وغيرهم من علماء الاسلام تولى ترجيح أحد القولين والحكم بتخطئة أحد الخصمين بعد الفحص عن أدلة الطرفين. ولكن ألح علي في كتابة جواب الجواب من يزع علي من أهل البيت الاطهار نجبة الاخيار سيدي احمد بن حسين العطار باعلوي سلمه الله وحفظه وكذلك كثير من حزب الله المفلحين المصلحين الصادقين محيي المنار الأغر فاخترت الله واستعنته على كتابة هذه الجملة المختصرة لانه اخانا الفاضل على أن ما كتبه في

(ه) جاءت هذه الرسالة من الشيخ صالح الياضي يرد بها على الدكتور محمد توفيق صدقي ثانية فأبناها على طولها ليأخذ الموضوع حقه من البحث فانه من أهم المسائل الدينية في هذا العصر

ولو وجدت بعض الانواع من الحيوانات والنباتات البائدة لوجد فيها من الشواذ المخصوصة في خلقها وكيفية معيشتها ما يدعنا الآن وبعده من المعجائب والغرائب. وقد كانت الاحياء في مبدأ أمرها تولد من الجمادات مباشرة وهو ما يسمونه (التولد الذاتي) وقامت البراهين القطعية على ذلك والآن لا يوجد شيء منه مطلقا فلم لا ينكره المنكرون لا تقضاء عهده الآن كما تقضى زمن المعجزات؟ إن هذا الامر عجاب !! بقيت كلمة واحدة تنتم لهذا الموضوع وهي أنا قلنا فيما سبق مامعناه إن الله تعالى كان يؤدب الأمم السابقة ببعض أنواع من العقوبات المادية كالخسف والمسح والقحط فهل ما يقع الآن بالأمم من ذلك هو جزاء لم على أعمالهم أم لا ؟

الجواب - إن ما يفهم من القرآن الشريف هو أن ما يقع بالأمم من المصائب المهلكة هو عقوبة لم على أعمالهم (وما كان ربك مهلك القرى بظلم أهلها مصلحون) وكذلك ما يصيب الاشخاص من المصائب هو في الغالب جزاء لم على ذنب ارتكبه (إن ربك للمرصاد) (وما أصابكم من مصيبة فبما كبت أيديكم) ولكن لا يفهم من ذلك أن جميع المصائب هي بسبب ما كسبه الانسان بل إن ذلك بحسب الغالب. فان الآية لا تدل على التعميم وإذا فهم منها العموم فانه يخصص بمثل قوله تعالى (ولبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانسف والثرات) الآية. أي إن بعض المصائب قد يراد بها الاختبار أو غيره لا العقوبة كما أن قوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) لا يراد به ظاهره مع أنه أصرح في إفادة الكلية من قوله تعالى (وما أصابكم من مصيبة) الآية. فالله تعالى لم يترك البشر في هذا الطور (طور العلم والعقل) بدون مراقبة ومجازاة لم على أعمالهم كلا !! بل هو أرحم من الأب الحكيم لا يترك أبناءه إذا كبروا بدون تأديب لم إذا كثرت إجرامهم بل قد يتداخل في أمورهم ويعاقبهم على ما يجرمون. فلا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون؛ (المناج) اتبع الدكتور فيما ذكر من ترقى الدين رسالة التوحيد وهذا هو الاصل

في نسخ الشرائع الذي يحتاج به عليه الشيخ صالح الياضي في الرسالة التي بعد هذه وهو لا ينكره. ويرد عليه ان الحوار لم تنقطع ولكنها لم تعد حجة للدين في هذا العصر كالمصدر الأول





D 64

# Haber-i Vâhidlerin Hadd Cezaları Bakımından Kaynak Olma Değeri

Authority of The Khabar Wâhids for The Legitimacy of The  
Hadd Punishments

Talip TÜRÇAN\*

## Ozet

Sünnet, İslâm hukukunun temel kaynaklarından biridir. Bununla birlikte, onun büyük bir kısmını teşkil eden haber-i vâhidler subût yönüyle zannî nitelikte oldukları için içerdikleri hükümlerin meşruiyeti bakımından bilimsel inceleme yoluyla tamamen giderilemeyecek bir şüphe barındırırlar. Hadd cezaları ise, suçun subûtuna ilişkin herhangi bir şüphe bulunması halinde uygulanmazlar. Bu itibarla klasik dönem İslâm hukukçularından bir kısmı, Hz. Peygamber'e aidiyet açısından şüphe içermeleri sebebiyle haber-i vâhidlerin, şüphe bulunması halinde uygulanamayan hadd cezaları için bir meşruiyet kaynağı olamayacağını ileri sürmüşlerdir.

Yaptığımız bu çalışmada, İslâm hukuk biliminde azınlık görüşü olarak kalan bu yaklaşımın yeterli ve ikna edici dayanaklara sahip olmadığı sonucuna varılmıştır. Çünkü söz konusu yaklaşım, sorunu yanlış koymuş ve normatif meşruiyet ile yargısal subûtu ayırmakta başarısız olmuştur.

**Anahtar Kelimeler:** İslâm Hukuku, Haber-i Vâhid, Hadd Cezaları.

## Abstract

The Sunnah is, as a whole, the second primary source of the Islamic law. However, the attribution (isnâd) of the khabar wâhid that constitute the most of the Sunnah, to the Prophet is not definite. Namely, there is always uncertainty (zann) in their authenticity. In other words, their authenticity could not be provided by the scholarly analysis absolutely. On the other hand, the hadd punishments are not also applied to the accused if there is any doubt in the certainty of the crimes attributed to them. Therefore, some early Muslim jurists accepted that the khabar wâhids have no authority for the legitimacy of the hadd punishments. Because, according to them, the conceptual comprehension of the principle prescribing that the hadd punishments are not applied in spite of any doubt, also contains the meaning of the attributive (isnâdî) uncertainty relating to the khabar wâhids.

In the study, we concluded that this opinion belonging to the minority in the Islamic law has not enough and persuasive evidence. For that approach put the question wrongly and failed to distinguish between the normative legitimacy and the judicial certainty.

**Key Words:** Islamic Jurisprudence/Law, Khabar Wâhid, Hadd Punishments, Authority.

## Giriş

İslâm hukuku vahiyden doğup gelişen ve tüm düzenlemelerinde vahyî prensipleri gözetilen bir hukuk sistemidir. Vahiy ise, İslâm hukukçularının nazarında Kitâb (Kur'ân-ı Kerîm) ve Sünnet ile temsil olunmaktadır. Kitâb ve Sünnet, İslâm hukukunun hüküm kaynağı niteliğindedir.

Kitâb ve Sünnet'in hukuka hüküm kaynağı (delîl) oluşu iki biçimde gerçekleşmektedir. Buna göre Kitâb ve Sünnet, hukukun çeşitli alanlarıyla ilgili, sınırlı da olsa, bir kısım doğrudan maddî ve şeklî normlar öngörmektedir. Ayrıca özel olarak düzenlenmeyen insan davranışlarına ilişkin diğer tüm hükümler, değişik yöntemler yoluyla, Kitâb ve Sünnet'ten istinbât edilmektedir.

Kur'ân-ı Kerîm'in, İslâm hukukunun temel kaynağı olduğu hususunda herhangi bir görüş ayrılığı mevcut olmamakla birlikte, Sünnet'in kaynaklığı hususunda kimi tartışmalar ortaya çıkmıştır. İslâm hukukçularının büyük

çoğunluğu genel anlamda ve bir bütün olarak (hey'et-i mecmuası itibariyle) Sünnet'in de hukuk için bir kaynak teşkil ettiğini ve bağlayıcı olduğunu kabul etmişlerdir. Sünnet'in bağlayıcı olmadığı yolundaki fikir ise, İslâm hukuk doktrininde kayda değer bir ağırlığa sahip olamamıştır.

Hz. Peygamber'in söz, fiil ve takrirlerinden oluşan Sünnet'in rivâyet keyfiyetinden ötürü tümü aynı derecede kesinliğe sahip değildir. Bu nedenle İslâm hukukçuları arasında Sünnet'in kaynak niteliği taşıyan ve bağlayıcı olan kısımlarının tespiti ile bunların hukukun hangi alanlarında, hangi şartlar dahilinde söz konusu niteliğe sahip olduğu hususlarında görüş ayrılıkları ve tartışmalar meydana gelmiştir.

Dolayısıyla Hz. Peygamber'e isnad edilen rivâyetlerin, O'na ait olma kesinliğine göre tasnif edilme zarureti doğmuş; sahîh kabul edilenler mutevâtir ve âhâd rivâyetler biçiminde iki ana gruba ayrılmıştır.

Hangi rivâyetin tevâtür derecesine ulaştığı meselesinde büyük ihtilaflar olmakla beraber, yalan üzerinde

\* Yrd.Doç. Dr., Süleyman Demirel Ü., İlahiyat Fakültesi

Fikir u Nəzar, 28/2, 1990 İslamabad s.3-78

-Haber-i Vahid

Devgi Kənd  
Kütüphanəsi Mərkəzi

## خبر واحد کی صحت کے لئے راوی کے شرائط

Haber-i Vahid ki sehhat key liye  
raavi key shraait.  
احمد حسن

اس سے قبل ہم اپنے ایک مقالہ میں خبر واحد کی حجیت اور حکم سے متعلق تفصیل سے گفتگو کر چکے ہیں (۱)۔ علماء اصول نے اس کے مزید تین پہلوؤں کے بارے میں مفصل اصول بیان کئے ہیں۔ وہ یہ ہیں: مخبر، مخبر عنہ، و نفس خبر۔ مخبر سے مراد راوی ہے، مخبر عنہ سے مراد خبر کا مضمون ہے، اور نفس خبر سے مراد وہ الفاظ ہیں جو راوی سامع تک حدیث پہنچانے وقت ادا کرتا ہے۔ زیر نظر مقالہ میں ہم صرف راوی کے شرائط یعنی اس کی صفات بیان کریں گے۔

علماء اصول و محدثین کا اس پر اتفاق ہے کہ خبر واحد کی روایت، اس کی صحت اور موجب عمل ہونے کے لئے راوی کے چار شرائط ہیں۔ عقل، ضبط، عدالت اور اسلام (۲)۔ شافعی علماء اصول نے اس کے پانچ شرائط لکھے ہیں (۳)۔ ان شرائط میں تکلیف یا مکلف ہونے کی شرط زیادہ ہے، جو دوسرے علماء کے نزدیک شرط عقل ہی میں شامل ہے۔ امام رازی نے عقل اور بلوغ کو دو علیحدہ علیحدہ شرطیں بتائی ہیں۔

امام رازی کے نزدیک ان شرائط کا وجود اس لئے ضروری ہے کہ سامع کے لئے ایسے راوی کی روایت کا قبول کرنا جائز ہو، جس کے بارے میں ان صفات کا حامل ہونے کے سبب یہ کہہ سکیں کہ سچ پر

## شركاء كا تعارف

ڈاکٹر احمد حسن

پروفیسر، ادارہ تحقیقات اسلامی،  
بین الاقوامی اسلامی یونیورسٹی، اسلام آباد  
\*\*\*

محمد میاں صدیقی

ریسرچ فیلو، ادارہ تحقیقات اسلامی،  
بین الاقوامی اسلامی یونیورسٹی، اسلام آباد  
\*\*\*

ڈاکٹر احسان الحق

شعبہ عربی، جامعہ کراچی  
\*\*\*

ڈاکٹر شیر محمد زمان

چیئرمین، کمیشن برائے خواندگی و تعلیم عامہ، اسلام آباد  
\*\*\*\*\*

اختر راہی

بین الاقوامی اسلامی یونیورسٹی، اسلام آباد  
\*\*\*\*\*

28 AUGUST 1994



خبر واحد کی شرعی حیثیت  
Haber-i vahid ki şer'i haysiyet  
(durum)

احمد حسن

خبر متواتر سے متعلق اپنے ایک سابق مقالہ (۱) میں ہم نفس خبر کی تعریف کے بارے میں سیر حاصل بحث کر چکے ہیں۔ یہاں خبر سے ہماری مراد حدیث ہے۔ اس مقالہ میں ہم خبر واحد کے بارے میں گفتگو کریں گے۔ محدثین نے اصول حدیث کی کتابوں میں ان موضوعات پر تفصیل سے بحث کی ہے۔ لیکن علماء اصول اور محدثین کے درمیان کہیں کہیں اختلاف پایا جاتا ہے۔ اس مقالہ میں ہم خبر واحد سے متعلق علماء اصول کا نقطہ نظر پیش کریں گے۔ خبر مشہور اور حدیث مرسل بھی خبر واحد میں ہی شامل ہیں اس لئے ضمناً ان پر بھی بحث کرنا ضروری ہے۔

خبر میں صدق اور کذب دونوں کا احتمال ہوتا ہے۔ اس لئے علماء اصول نے اس کی تین قسمیں کی ہیں۔ ایسی خبر جس کا صادق ہونا یقینی ہو۔ ایسی خبر جس کا کاذب ہونا یقینی ہو۔ اور ایسی خبر جس کا صادق ہونا ظنی ہو۔ جس خبر کا صادق ہونا یقینی ہو اس کی سات قسمیں ہیں۔ اول ایسی خبر جس کی صداقت تسلیم کرنے پر انسان مجبور ہو۔ اصطلاح میں اس کو بالضرورۃ کہتے ہیں۔ جیسے ایک دو کا نصف ہے۔ یا جس کی صداقت استدلال سے ثابت ہو جیسے عالم حادث ہے۔ دوم وہ خبر جو اللہ تعالیٰ نے دی ہے۔ سوم وہ خبر جو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے دی ہو اور صحیح روایت

23 AUGUST 1994

شرکاء کا تعارف

ڈاکٹر احمد حسن

پروفیسر ادارہ تحقیقات اسلامی اسلام آباد

ڈاکٹر محمد حمید اللہ

عالم اسلام کے نامور محقق و مؤرخ، مقيم فرانس

احمد یار خان

سابق استاد، شعبہ اسلامیات، پنجاب یونیورسٹی، لاہور

سید عبدالرحمن

صدر شعبہ تاریخ، جامعہ کراچی



DIA iam tarandi  
A-5000

# خبر الواحد

## في السنة

### وأثره في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى

Haber-i Vahid

دكتورة  
سهير رشاد مهنا

Library of the Arabia University Dammam	
Page No. :	11015
Text No. :	297-501 M.U.H.

دار الشروق

© دار الشروق

القاهرة: شارع جواد حسني هاتف: ٧٥٤٣١٤ بريدًا: شروق القاهرة  
بيروت: ص.ب. ٨٠٦٤ هاتف: ٣١٥٨٥٩ بريدًا: ناشروق

## خبر الأحاد بين القبول والرد

### - في الأحكام والاعتقاد -

الدكتور محمد علي الحسن \*

ليس هذا الموضوع جديداً. ولا بدعة مستحدثة كما يدعي المدعي. بل هو قديم قدم هذه الشريعة. فمنذ نزل القرآن وهو يتكلم عن اليقين وعين اليقين. وحق اليقين، ولكل كلمة مدلولها في موضعها. وتكلم عن الظن واتباع الظن وأنه لا يغني من الحق شيئاً.

وجاء علماء المصطلح و صنفوا الأحاديث تصنيفاً لا نظير له، وعنوا بها عناية لم يعرف التاريخ لها مثيلاً، ووضعوا مصطلحات في الحديث وأنواعه. فهذا متواتر. وهذا مشهور. وهذا آحاد، والأحاد أصناف وأنواع. صحيح وحسن. وعزيز وغريب. وضعيف وموضوع. ولكل نوع أحكامه. ولم يكن وضع هذه المصطلحات تحكماً ولا اعتباطاً. بل كان محكماً رصيناً رتبوا عليها أحكاماً. وبنوا عليها نتائج وأفكاراً.

ولعلماء الأصول كلام طويل في الأحاديث. ومدى الأخذ بها في الأحكام. ولعلماء العقيدة والكلام. حديث طويل في مدى الأخذ بها في العقائد، ويستمر الحديث مثيراً للخلاف في عصرنا الحاضر. ولكن بصورة مشوهة. وقد تأجج الخلاف حتى اتخذ لوناً جديداً من الخصام والعداوة. وقد تمتزج السياسة به أحياناً حتى يأخذ دور الصراع والتناحر. فكم من مرة بل مرات تحدث المخاصمات في الندوات والمؤتمرات. هذا يمثل اتجاهاً. وذاك يمثل إتجاهاً. والناس تنظر بحيرة وعجب لما يحدث ويقع. وقد اتخذ

\* أستاذ مساعد في علوم القرآن والتفسير - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي.

Haber-i Vahid

٢٢- المنصف: ابن وكيع التنيسي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار قتيبة، دمشق: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٣- الموشح: المرزباني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة: ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٢٤- نضرة الإغريض في نصرة القريض: المظفر بن الفضل العلوي، تحقيق د. نهى عارف الحسن، مجمع اللغة العربية، دمشق: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٢٥- الوساطة بين المتنبئ وخصومه: الجرجاني، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، مصر: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٦- يتيمة الدهر: الثعالبي، بيروت.

Mecelle-i Külliyyetü'd-Dirasatü'l-

İslamiyye ve'l-Arabiyye

Sayı: 12, 1416/1996, Dubai, s.105-151

D-481

MARKE VATANLANDIKTAN  
SONRA GELEN DÖRÜMÜN

22 MAYIS 1997



سلسلة الرسائل الجامعية

98338

# خبر الأحاد

وأثره في اختلاف الفقهاء  
( الحدود والجنايات نموذجاً )

تأليف

الدكتورة / عبلة جواد المرش

Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Dem. No:	98338
Tas. No:	297.501 HER.H

مكتبة التابحين

القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٢٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

2003/1424

## ÂHÂD HADİSLERİN AKÂİD VE AHKÂMDA HÜCCET OLMASI MESELESİ\*

Yazan: Muhammed Nasiruddîn Elbânî  
Çeviren: Yard.Doç.Dr. Ahmet YILDIRIM\*\*

Âhâd hadislerle inancın gerçekleşmeyeceğini iddia edenler, bununla birlikte âhâd hadislerle şer'î hükümlerin sabit olduğunu söylemişlerdir. Bu tutumları ile onlar, akâidle ahkâmı ayırmaktadırlar. Bu ayrımı, Kitap ve Sünnet'in verilerinde bulabilmek mümkün mü? Hayır, bin kere hayır! Bilakis bu veriler umûmî ve mutlak yönleriyle, aynı şekilde inançlara da şamildir ve bu hadislerde de Rasûlullah'a (s.a.) uymak vacip kılınmıştır. Çünkü şüphesiz ki bunlar şu ayetteki "Allah ve Resulü bir işe hüküm verdiği zaman, inanmış bir kadın ve erkeğe, kendi isteklerine göre seçme hakkı yoktur..."<sup>1</sup> ve de âyetteki "Emr" (bir işe) sözünün âhâd hadisleri de içine aldığı şüphe götürmez bir hakikattir. Allah Teâlâ'nın Nebi'sine (s.a.) itaati emretmesi ve O'na isyanı nehyetmesi ve O'na muhalefeti sakındırması aralarında - Allah ve Resulünü- hüküm vermek için çağırdıklarında, "İşittik ve itaat ettik" diyen mü'minlere övgüsü ve bütün bunların hepsi, hem akâid hem de ahkâmda Rasûlullah'a (s.a.) itaat etmenin ve uymanın vacib olduğuna delâlet ederler. Allah Teâlâ'nın "Rasûlullah (s.a.) size ne getirdiyse alınız"<sup>2</sup> âyetinde geçen "mâ" edatı bilindiği gibi umûm

\* Bu tercüme Muhammed Nasiruddîn Elbânî'nin *el-Hadîsu Huccetun bi nefsihi fi'l-Akâidi ve'l-Ahkâm* adlı eserinin 47-66 sayfalarının tercümesidir. Tercümesi sunulan metinlerde tartışmaya açık ve tenkit edilebilecek konular olabilir. Bizim de bu metinleri tercüme etmemizin amacı, belli bir anlayışla ele alınan konuyu okuyucuların dikkatini sunmak ve bu tür anlayışların günümüzdeki yansımalarını ortaya koymak içindir. Burada tercümeyi gözden geçirerek katkılarda bulunan değerli dostum Doç.Dr. M. Saffet Sarıkaya'ya teşekkür ederim.


\*\* SDÜ İlahiyat Fakültesi Hadis Anabilim Dalı Öğretim Üyesi

<sup>1</sup> Ahzab 33/36.

<sup>2</sup> Haşr 59/7

Söleyman Demirel Üniversitesi  
İlahiyat Fakültesi Dergisi, sayı: 9  
Yıl: 2002, Isparta, s.125-143

D.1535



# حجية خبر الأحاد في العقيدة والرد على من أنكر ذلك

للدكتور/ عبدالله بن سليمان الغضلي<sup>(١)</sup>

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا  
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله .


﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ  
مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ  
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا  
اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٣)</sup> .  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

(١) أستاذ مشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة  
المنورة، قسم العقيدة .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢ .

(٣) سورة النساء، الآية ١ .

Meccelle fii'l-Buhusi't-Islamiyye, A'ded 68, 1403-24/2003 Riyad.





# مناهج العلماء في إنبات الأحكام بخبر الواحد زيادة على ما ثبت منها بالقرآن

إعداد / دكتور / عبدالرؤوف مفضي خرايشة<sup>(١)</sup>

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه :

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

والقائل أيضاً : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ مَرَّ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِهَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد القائل : «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(٣)</sup> وبعد :

(\*) — تاريخ ومكان الميلاد : عام ١٩٤٧م — عين جنا — عجلون — الأردن.

المؤهلات العلمية :

— ليسانس في الشريعة الإسلامية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتقدير (ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية) عام ١٣٩٣هـ.

— الماجستير عام ١٣٩٨هـ والدكتوراة عام ١٤٠٤هـ في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

العمل :

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية — جامعة الملك فيصل بالأحساء.

(١) سورة النحل آية ٤٤.

(٢) سورة محمد آية ٢٤.

(٣) أخرجه مالك في القدر من الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً، ص ٥٠٢ دار الكتب العلمية — بيروت، وأخرجه الحاكم في المستدرک ط ١ ج ١ ص ٩٣، ووافقه الذهبي في التلخيص دون نقد، وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ط ١ ج ١ ص ٢٧٧.

- ٢٦ — فتح الباري : ابن حجر العسقلاني، تصحيح عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترقم محمد عبدالباق، دار الفكر، تصوير عن الطبعة السلفية.
- ٢٧ — القول الشافي في تفسير المعوذتين: محمد الخضري، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ، مطبعة التوكل، مصر.
- ٢٨ — لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢٩ — مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٣٠ — المحلى: ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٣١ — مسند الإمام أحمد: المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الميمنية ١٣١٣هـ.
- ٣٢ — الموسوعة العلمية الحديثة: مورييس برتون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥م.

- *Haber-i Vahid*

179 EYLUL 1992



- أما الباب الثالث: «رأي أبي حنيفة»، فقد جاء في ثلاثة فصول:  
الفصل الأول: المنقول عن مذهب الأحناف. مذهب  
جمهورهم، مذهب كبار الحنفية..  
والفصل الثاني: «من هم فقهاء الحنفية».  
والفصل الثالث من أدلة الحنفية: النص، الإجماع، النظر.  
- وأما الباب الرابع «مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء» فقد  
جاء في فصلين:

الأول «المنقول عن مذهب الشافعية والحنابلة».  
الفصل الثاني «تفصيل أدلة تقديم خير الواحد» وأدلة ذلك  
من النص، والإجماع، والمعقول.  
- وأما الباب الخامس فهو في ثلاثة فصول:

في الفصل الأول أورد بعض أمثلة التعارض بين خير الواحد  
والقياس منها: الوضوء من لحم الإبل، وصلاة الفذ خلف الصف.  
والفصل الثاني «حديث المصراة» معنى التصيرية، مذهب العلماء  
في المصراة.

وأما الفصل الثالث «مناقشة مسوغات رد حديث المصراة» وقد  
أورد عشرة آراء في مناقشته.  
الخاتمة: في الخاتمة لخص الطالب ما قام به من الرد على  
التساؤلات الواردة حول التعارض بين خير الواحد والقياس.

25 OCAK 1993

٣ - ٤١ - ١٥٢

TEARUZ  
HABER-I VÂHID  
KIVÂS

اسم الرسالة : التعارض بين خير الواحد والقياس. (ماجستير)  
إعداد الطالب : عبد الرحمن محمد أمين المصري.  
إشراف : الشيخ عثمان مريزيق.  
تاريخ الرسالة : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.  
مباحث الرسالة : تشمل الرسالة: مقدمة، وخمسة أبواب، وخاتمة.

- أمام المقدمة، فقد ذكر الطالب فيها أسباب اختياره للموضوع،  
وأهمية الموضوع، وأسلوب سيره في الموضوع.  
- وأما الباب الأول فقد جعله في فصلين:

الفصل الأول «طريقة البصري في تحرير موضع النزاع».

والفصل الثاني، نقد كلام البصري، وخمسة اعتراضات حول  
ذلك، ثم تحرير موضع النزاع.

- وأما الباب الثاني: ففيه أربعة فصول:

الأول، المنقول عن مذهب مالك وفيه أربعة آراء ثم ترجيح  
ما رآه الطالب راجحاً.

الفصل الثاني «ما استدل به مالك، وهو سبعة أدلة».

الفصل الثالث: «جواب الأدلة».

الفصل الرابع: «التدليل على المذهب المختار للمالك».

lanan hikâyeler, sık sık tenakuzlar, Tufan müddetinin kâh 40, kâh 150 gün sürdüğü, Nuh tarafından, Nuh'un gemisine getirilen hayvanların her cinsinden bazan 2 bazan 7 alındı denilmesi, Pesah'ın kâh 6, kâh 7 gün olarak kutlanması, zaman bilgisi (Kronolojik) tutmazlıkları, ayrıca dikkati çeken dil farklılıkları; Tanrı Dağı'nın kâh Sina (Sinay) kâh Ho-reb olarak geçmesi, İsraililerden önce bu memlekette oturanlara kâh Kenanlılar, kâh Amoritli denilmesi, bilhassa Tanrı adının bile kâh Yah-ve (Jahve, bundan galat olarak Yehova) kâh Elohim olarak kullanışı v.b.. Tevrat'ın beş kaynağından çok fazla ellerin ona karıştığı çok açık delilleridir. Bu durumdaki Tevrat'ı kâmilan, Allah'ın bir vahyi olarak kabul etmek imkânsızdır.

Diğer dinlerin kitapları da uzun bir yazma ve gelişme safhası geçirmiş bulunmaktadır.

Diğer taraftan İslâmiyet'in, Kur'an'ın, 7. yüzyıl ortalarındaki Tevrat hakkındaki öğretisi, günümüzde ilmen de gerçekleşmiş, ayrıca Karşılaştırmalı Dinler Tarihi, değişmemiş, nâdir kutsal kitapların başın-da Kur'an'ı Kerim olduğunu da tesbit etmiştir.

11 AGUSTOS 1993

Vahiyat Fakültesi Dergisi, s.14, 1966 Ankara, s.125-142

## ÂHÂD HABERLERİN DEĞERİ

Dr. TALÂT KOÇYİĞİT

### Haberin Tarihi

Hadîşçiler arasında *haber*, Hz. Peygamberin söz ve fiillerinden ibaret olan *hadîsin* müradifi olarak kullanılmıştır.<sup>1</sup> Bununla beraber, *haber*in *hadîse* nisbetle daha geniş bir manâsı vardır ve Hz. Peygamberin *hadîslerine* itlâk olduğu gibi, sahabe ve tâbi'ünden gelen rivayetleri de içine alır. Bu bakımdan, *haberle hadîs* arasında umûm-husûs farkı vardır: Her *hadîse haber* denir; fakat her *haber, hadîs* değildir<sup>2</sup>. Bu manâda tarih ve benzeri ilimlerle meşgul olanlara *ahbârî* denildiği halde, yalnız, Hz. Peygamberden gelen haberlerle uğraşanlar *muhaddis* ismini almışlardır.<sup>3</sup> Ancak râviler, Hz. Peygambere *merfû*<sup>4</sup> olan hadîsleri rivayetle iktifa etmiyerek, sahabe ve tâbi'ünden *mevkûf*<sup>5</sup> veya *maktû*<sup>6</sup> olarak gelen haberleri de rivayet ettikleri ve *rivayet*, haber vermek manâsında *ihbarın* müradifi olduğu için, hadîs imamları, *hadîs* ve *haber* kelimelerini, aynı şekilde, müradif manâlarda kullanmakta bir mahzur görmemişlerdir. Buna göre, *haber* denildiği zaman, çok defa Hz. Peygamberin *hadîsi* anlaşılmıştır.

### Kur'an ve Haber

Kur'an, İslâm Dininin ilk ve en mühim kaynağı olup, Hz. Peygambere vahiy yolu ile gönderilmiş Allah kelâmı Kitaptır. Müslümanlar,

1 Bkz. İbn Hacer, *Nuhbetu'l-fiker*, s.6.

2 Bkz. Es-Suyûtî, *Tedribu'r-râvi*, s.6.

3 Bkz. İbn Hacer, *Nuhbetu'l-fiker*, s.7; Es-Suyûtî, *Tedribu'r-râvi*, s.6.

4 Hz. Peygambere izafe edilen haberlere *merfû* denilmiştir. haberler, ister sahâbi veya tâbi'î, ister daha sonraki nesillerden bir kimse tarafından ona izafe edilmiş olsun; ister isnadı muttasıl, ister munkatî olsun, merfû olmaktan çıkmaz. Daha geniş malumat için Bkz. Es-Suyûtî, *Tedribu'r-râvi*, s.109.

Sahabeden muttasıl veya munkatî senedlerle rivayet olunan haberlere *mevkûf* denilmiştir. Yani rivayet olunan söz veya fiil, sahabenin şahsî söz veya fiilidir. Bkz. Es-Suyûtî, *Tedribu'r-râvi*, s. 109.

6 Tâbi'ünden rivayet olunan şahsî söz ve fiilleridir. Bkz. Aynı eser.

this has the value of *laysa* (*Mufaṣṣal*, § 38, and Ibn Ya'īsh, 132-4). This also involves the question of the *mā hidjāziyya* (*K. al-Inṣāf*, 19). See Question under discussion, 76-9, and Ibn Ya'īsh, 132, ll. 24-5.

For the *khābar*'s place, see the Questions under discussion: *K. al-Inṣāf*, No. 9, pp. 34-6, No. 17, pp. 70-2, and No. 18, pp. 73-6. For the separation between *khābar* and *naḥ*, see Question No. 100.

**Bibliography:** In addition to references given in the text, see Sibawayh, *Kitāb*, Paris edn., ch. iii, 17-19, 120-1, 136; Mubarrad, *K. al-Mukhtaḍab*, references in *al-Fahāris* (Cairo 1388/1968-9); Zadjjādī, *Djumal*, 48-50, 53-69, 119-20; Raḍl 'l-Dīn al-Astarābādī, *Sharḥ al-Kāfiyya*, Istanbul 1275/1858-9, 76-101; Ibn Mālik, *Alfiyya*, vv. 113-63; *Sharḥ* of Ibn 'Aḳīl, Cairo 1370/1951, i, 163-76; *Sharḥ* of al-Uṣhmūnī, Cairo 1375/1955, i, 88-128; Abū Hayyān al-Andalusī, *al-Manḥadj al-sālik*, ed. Glazer, 36-67.

(H. FLEISCH)

**X KHABAR AL-WĀHID.** Literally, tradition or report going back to one single authority. Synonyms are *khābar al-āḥād*, *khābar al-infirād* and *khābar al-khāṣṣa*. According to the generally-accepted definition, a *khābar al-wāḥid* is a report which falls short of the predicate *mutawātir* [q.v.] (or, as certain scholars assert, *mashhūr* [q.v.]) in that it has only one or a few (from two to five) transmitters in every *ṭabaqa* of its *isnād*. The first classical scholar who writes about the *khābar al-wāḥid* is, according to Nawawī (cf. *Sharḥ ṣaḥīḥ Muslim*, Cairo 1349, i, 131), Shāfi'ī (d. 204/820). In his *Risāla* he devotes two chapters to it. He argues that a *khābar al-wāḥid* constitutes an argument (*ḥudūdīya*), if only there is at every stage of the *isnād* one reliable transmitter (*ṭhika* [q.v.]), his reliability being dependent on the following six conditions: (1) he should have a strong faith; (2) he should be known for his veracity in transmitting traditions; (3) he must be able to grasp the meaning of what he transmits; (4) he should pay heed to the exact wording; (5) he should transmit from memory, and (6) he should be free from *tadlis* [q.v.]. The *khābar al-wāḥid* forms in itself an *aṣl* and can only in part be compared with juridical testimonies (*shahādāt*). It can only be invalidated by one or more other reports which present an opposing view and which, at the same time, meet the requirements of reliability more adequately.

Most Muslim scholars agree in that the *khābar al-wāḥid* can be considered as conveying a probability (*ẓann*), not definite knowledge (*ilm*), although various traditionists hold the opinion that those contained in the compilations of Bukhārī and Muslim also convey *ilm* to the exclusion of all others. The majority of orthodox Muslim scholars finally agreed on the fact that, inasmuch as a *khābar al-wāḥid* conveys at least a probability, every Muslim is bound by it and is obligated to live by it.

Among those who reject the *khābar al-wāḥid* as a valid criterion or an obligation are the *Kadariyya* [q.v.], the *Rāfiqa* [q.v.], certain members of the *Zāhiriyya* [q.v.] (although Ibn Ḥazm lends full credit to them, cf. *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*, ed. Shākir, Cairo 1345-7, i, 108) and the *Mu'tazila* [q.v.].

**Bibliography:** Tahānawī, *Dictionary of the technical terms . . .*, Calcutta 1862, 1463; Nawawī, *Sharḥ ṣaḥīḥ Muslim*, Cairo 1349, i, 130 ff.; Shāfi'ī, *Risāla*, ed. Aḥmad M. Shākir, Cairo 1940, 369-471; J. Schacht, *The origins of Muhammadan jurisprudence*, Oxford 1950, 40 ff., 50 ff.; Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, *K. al-Djarḥ wa 'l-ṭ'ā'īl*, Hyderabad 1952-3, i/1, 37; Ṣubḥī al-Ṣāliḥ, *'Ulūm al-*

*ḥadīth wa-muṣṭalahuhu*, Damascus 1959, 152; J. Robson, *Traditions from individuals*, in *JSS*, ix (1964), 327-40; G. H. A. Juynboll, *The authenticity of the tradition literature; discussions in modern Egypt*, Leiden 1969, index, s.v. *āḥād*.

(G. H. A. JUYNBOLL)

**X KHABBĀB B. AL-ARATT**, ABŪ 'ABD AL-LĀH OR ABŪ YAḤYĀ OR ABŪ MUḤAMMAD OR ABŪ 'ABD RABBIH, a Companion of the Prophet. Tradition is not unanimous about his origin. Some reports state that his father was captured in a raid launched by the Rabī'a in the Sawād, sent to Mecca and sold as a slave to Sibā' b. 'Abd al-'Uzzā al-Khuzā'i, a confederate (*ḥalīf*) of the Banū Zuhra; Sibā' (who was later killed by Ḥamza in the battle of Uḥud) gave him as a gift to his daughter Umm Anmār who freed him. In a tradition attributed to 'Alī he is said to have been the first of the *Nabaṭ* to embrace Islam. Other traditions claim that the mother of *Khabbāb*, a professional circumciser, also gave birth to Sibā'; it is for this reason that Ḥamza when killing Sibā', shouted to him "O son of the woman cutting the clitoris". By virtue of this kinship, *Khabbāb* claimed to be a confederate of the Zuhra in Mecca. Some reports say that this father was from Kaskar or from the vicinity of al-Kūfa. A quite different tradition states that al-Aratt was a Tamīmī, of the Banū Sa'd, who was captured in a raid and sold in Mecca to Umm Anmār al-Khuzā'iyya, who freed him. This version, adopted by his descendants, gives his pedigree as follows: *Khabbāb* b. al-Aratt b. Djandala b. Sa'd b. *Khuzayma* b. Ka'b b. Sa'd from Tamīm. Another account records that *Khabbāb* was a freed slave (*mawlā*) of Thābit b. Umm Anmār; Thābit, these sources claim, was a *mawlā* of al-Aḳhnas b. Sharīk al-Thaḳafi, who in his turn was a confederate of the Zuhra. These contradictory traditions do not help to establish exactly his origin and his position in Mecca, but he must have been of a very low status, as he was doubly dependent, being a *mawlā* of a family which was in turn in a relation of dependence as confederates of the tribal group of Zuhra. *Khabbāb* himself was a blacksmith, a profession regarded as base in Mecca and in the Arab peninsula in general. The tradition of his Sawādī origin seems preferable because of his father's incorrect Arabic speech, which is indicated by his nickname *al-Aratt*; this would seem to point to Arabic not being his native language, and he probably spoke Nabataean, sc. neo-Aramaic. Although a *mawlā*, *Khabbāb* apparently acquired some influence in the *Khuzā'i* family of his master. It was he who promoted the plan that the family of Sibā' should join the Zuhri 'Awf b. 'Abd 'Awf (the family of 'Abd al-Raḥmān b. 'Awf) as confederates and he indeed succeeded in carrying out his plan.

*Khabbāb* was one of the earliest converts to Islam. He is usually mentioned as the sixth or the seventh man who embraced Islam. A unique tradition granting him an usually high position in Islam says that he was the first man who embraced Islam.

*Khabbāb* is recorded as one of "the weak ones" in Mecca. Lacking any protection (*mana'a*), he was exposed to persecution and cruel torture. The noble *Kurashīs* and leaders of tribes used to mock the Prophet when they saw him in the company of *Khabbāb* and other poor men, and some verses in the *Kur'an* were revealed to the Prophet in this connection. It is said that *Khabbāb* was attached to the Prophet and heard some chapters of the *Kur'an* from his mouth, and that he witnessed the conversion of 'Umar to Islam when present in the house of 'Umar's sister, reading chapters from the *Kur'an*.

-Haber-i Valid

29 EYLÖL 1993

81676

سلسلة  
الدراسات الأصولية  
(٢)



دولة الإمارات العربية المتحدة  
حكومة دبي

مجموعة عمل أهل المدينة (٢)

خبر الواحد

أول خالف عمل الفصل الحديث

دراسة وتطبيقاً

Türkiye Diyanet Vakfı İslâmî Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Dem. No:	81676
Tas. No:	287501 FEL.H

بقلم

د. أحمد بن محمد حسين بن فليح

مدرس بكلية التربية  
جامعة الملك عبد العزيز  
المملكة العربية السعودية - جدة

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

06 MARS 2003  
1921/2000  
MADE YAYINLANMIS  
SONRA GELEN DOKÜMAN

# Haber-i vâhid

## ÂHÂD HABERLERİN DEĞERİ

Dr. TALÂT KOÇYİĞİT

### Haberin Tarifi

Hadîsçiler arasında *haber*, Hz. Peygamberin söz ve fiillerinden ibaret olan *hadîsin* müradifi olarak kullanılmıştır.<sup>1</sup> Bununla beraber, *haber*in *hadîse* nisbetle daha geniş bir manâsı vardır ve Hz. Peygamberin *hadîslerine* itlâk olunduğu gibi, sahabe ve tâbi'ûndan gelen rivayetleri de içine alır. Bu bakımdan, *haberle hadîs* arasında umûm-husûs farkı vardır: Her *hadîse haber* denir; fakat her *haber*, *hadîs* değildir<sup>2</sup>. Bu manâda tarih ve benzeri ilimlerle meşgul olanlara *ahbârî* denildiği halde, yalnız, Hz. Peygamberden gelen haberlerle uğraşanlar *muhaddis* ismini almışlardır.<sup>3</sup> Ancak râviler, Hz. Peygambere *merfû*<sup>4</sup> olan hadîsleri rivayetle iktifa etmiyerek, sahabe ve tâbi'ûndan *mevkûf*<sup>5</sup> veya *makiû*<sup>6</sup> olarak gelen haberleri de rivayet ettikleri ve *rivayet*, haber vermek manâsında *ihbarın* müradifi olduğu için, hadîs imamları, *hadîs* ve *haber* kelimelerini, aynı şekilde, müradif manâlarda kullanmakta bir mahzur görmemişlerdir. Buna göre, *haber* denildiği zaman, çok defa Hz. Peygamberin *hadîsi* anlaşılmıştır.

### Kur'ân ve Haber

Kur'ân, İslâm Dininin ilk ve en mühim kaynağı olup, Hz. Peygambere vahiy yolu ile gönderilmiş Allah kelâmı Kitaptır. Müslümanlar,

1 Bkz. İbn Hacer, *Nuhbetu'l-fiker*, s.6.

2 Bkz. Es-Suyûtî, *Tedribu'r-râvi*, s.6.

3 Bkz. İbn Hacer, *Nuhbetu'l-fiker*, s.7; Es-Suyûtî, *Tedribu'r-râvi*, s.6.

4 Hz. Peygambere izafe edilen haberlere *merfû* denilmiştir. haberler, ister sahâbî veya tâbi'î, ister daha sonraki nesillerden bir kimse tarafından ona izafe edilmiş olsun; ister isnadı muttasıl, ister munkatî olsun, *merfû* olmaktan çıkmaz. Daha geniş malumat için Bkz. Es-Suyûtî, *Tedribu'r-râvi*, s.109.

Sahabeden muttasıl veya munkatî senedlerle rivayet olunan haberlere *mevkûf* denilmiştir. Yani rivayet olunan söz veya fiil, sahabenin şahsî söz veya fiilidir. Bkz. Es-Suyûtî, *Tedribu'r-râvi*, s. 109.

6 Tâbi'ûndan rivayet olunan şahsî söz ve fiilleridir. Bkz. Aynı eser.

İlahiyat Fakültesi Dergisi, (c.14, 1966) s. 125, 1967 (ANKARA)

Not: Bu makale 125-142 sayfaları arasındadır.

Dergi Ansiklopedi kütüphanesinde mevcuttur.

## Ebu Hanife'nin Haber'i Vâhid'i Delil Olarak Kullanması

Yazan: Sahiron SYAMSUDDIN  
Çev: Yrd. Doç. Dr. A. Kadir EVGİN\*\*

### GİRİŞ

Re'y'e dayalı (kuramsal) hukuk ekolünün<sup>1</sup> kurucusu ve ilk sistematize edicisi olan Ebû Hanife (ö:150/767), bazı yönleriyle eleştirilen bir alimdir. Ahmed b. Ali el-Hatîb el-Bağdâdî (ö:463/1070), *Tarih-i Bağdat* adlı eserinde, Ebu Hanife'nin hukuki konulardaki görüşlerinin İslam Hukuku'nun<sup>2</sup> ilk iki kaynağı olan Hadis<sup>3</sup> ve Kur'an'ın nass'ı (ayetler) ile sıklıkla çeliştiğini bildiren ve *ehl-i hadîs*'in önde gelen alimlerine ait olan bir çok rivayet zikreder. Bunlardan Abdullah b. Mübarek (ö:181/797)'e isnad edilen biri şu şöyledir: "Ebu Hanife'nin kitaplarına bakan herhangi bir kimse, Allah'ın haram kıldığı bir şeyi Ebû Hanife'nin helal kıldığını veya Allah'ın helal kıldığı bir şeyi Ebû Hanife'nin haram kıldığını görür".<sup>4</sup> Aynı şekilde Gazâlî



\* Bu makale, "Abu Hanifa's Use of the Solitary Hadith as a Source of Islamic Law" adıyla *İslamic Studies* Dergisinin 2001 yaz, 40. cilt, 2. sayı, 257-272. sayfaları arasında yayımlanmıştır. (Makale, harfi tercümeden ziyade, akıcı bir okumayı sağlayabilmek için, ana metne sadık kalmak üzere Türkçe'ye çevrilmiştir.)

\*\* KSÜ İlahiyat Fakültesi Hadis Anabilim Dalı. akevgin@yahoo.com

<sup>1</sup> Bu tanım, İgnaz Goldziher'in *Introduction to Islamic Theology and Law*, tr., Andras and Ruth Hamori (Princeton: Princeton University Press, 1981) adlı kitabı, sayfa 49'dan alınmıştır. Ayrıca Bkz: Marshall G. S. Hodgson, *The Venture of Islam*, (Chicago: Chicago University Press, 1974), I/327; Ahmed b. Muhammed b. Hallikân, *Vefayâtu'l-Âyân ve Enbâu Ebnâi'z-Zamân*, thk., İhsan Abbas (Beirut: Dâru Sâdir, 1977), V/409. (İbn Hallikân onu kıyas konusunda önder olarak da isimlendirmektedir.)

<sup>2</sup> Bkz: Muhammed b. İdris eş-Şâfiî, *er-Risâle*, thk., Ahmed Muhammed Şakir (Kahire: Matbaatu Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1940), s. 73; Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl es-Serahsî, *Usûlü's-Serahsî*, thk., Ebu'l-Vefâ el-Afgânî (Kahire: Matâbi'u Dâri'l-Kitâbi'l-Arabî, 1954), I/65; Abdullah b. Abdu'l-Muhsin et-Türki, *Usûlü Mezhebi İmam Ahmed: Dirâsâtün Usûliyyetün Mukârenetün* (Riyad: Mektebetü'r-Riyad, 1977), s.102; Muhammed Zâhid el-Kevserî, *Fıkhu Ehli'l-İrâk ve Hadîsuhum*, thk., Abdu'l-Fettâh Ebû Gudde (Beirut: Mektebu Matbûâtî'l-İslâmiyye, 1970), s.18.

<sup>3</sup> Bkz: Ahmed b. Ali b. Hatîb el-Bağdâdî, *Târîhu Bağdat ev Madînetu's-Selâm* (Bağdat: Mektebetü'l-Arabiyye, 1931), XIII/394-423. Hatîb el-Bağdâdî kitabında Süfyân b. Uyeyne (öl: 198/814), Malik b. Enes(öl:179/795), Hammad b. Zeyd (öl:179/796), Abdurrahman b. Mehdi (öl:198/814), Amr b. Abdurrahman el-Evzâî (öl:157/773), Süfyân es-Sevrî (öl:161/778), Süleyman b. Harb (öl:224/839), Abdullah b. Mübarek, Muhammed b. İdris eş-Şâfiî (öl:204/819), Ahmed b. Hanbel (öl:241/855) ve daha birçoğuna ait çok sayıda rivayet aktarmaktadır.

<sup>4</sup> Hatîb el-Bağdâdî, *Târîhu Bağdat*, XIII/403.

Handwritten: valid

## ضوابط المعلوم كذبه من الأخبار من غير جهة الإسناد

طارق اسعد الأسعد\*

### ملخص

المعلوم كذبه].

- ما يجوز فيه الصدق والكذب<sup>(١)</sup>.

والقسمان الأولان، يعدان أصليين في الاعتبار العام للخبر، ويأتي القسم الثالث فرعاً عنهما، ولكل من هذين الأصليين دليل الحكم فيه، والصدق والكذب يدوران مع دليل الحكم فيهما وجوداً وهدماً، فهما من وجه نقيضان، وأحدهما يعلم انتفاؤه بثبوت نقيضه، أو يعلم بما يدل على انتفائه بخصوصه من وجه آخر<sup>(٢)</sup>، (فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم)<sup>(٣)</sup>، لأن لازم الخبر الصادق أن لا يكذب خبراً معلوماً صدقه، فإذا جاءنا خبرٌ لم نعرف إسناده حتى نحكم عليه بصدق أو كذب، ولكن وجدنا أن لازم هذا الخبر تكذيبٌ لخبر آخر معلوم صدقه فإننا نحكم على هذا الخبر بأنه معلوم كذبه لما يلزم عنه.

وهذان الوجهان اللذان لا مدخل لعلوم الإسناد فيهما، أفاد عنهما شيخ الإسلام ابن تيمية، فيما قرره -مؤصلاً- في قوله: (وهنا طريق يمكن سلوكها لمن لم تكن له معرفة بالأخبار من الخاصة، فإن كثيراً من الخاصة، فضلاً عن العامة، يتعذر عليه التمييز بين الصدق والكذب من جهة

(٢) الجصاص، احمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، دولة الكويت، ط٢، ج٣، ص٣٥، ١٤١٤هـ، والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، ص٤٥، وما بين المعكوفتين ليس من أصل النص المنقول.

(٣) ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٢ بتصرف.

(٤) ابن تيمية، المرجع السابق، ج٤، ص١١٨.

تُعنى هذه الدراسة بما لا مدخل لعلوم الإسناد فيه في الحكم على الأخبار، فهي اتساع نقدي متميز في دلالاته، وقد أصلت جوانب الدراية فيه في أبواب النقد عند المحدثين، كعرض الخبر على العقل أو الحس أو المدلول النظري للجوانب المستقرة في أبواب المعرفة الشرعية أو ما يقوم مقامها من المعارف التي تجري العادة بتظاهر الأدلة فيها فيما هذا سبيله، وقد اضطلع البحث بمهمة جمع هذه الأصول النقدية وصياغتها بقواعد وكليات يعرف بها كون الحديث معلوماً كذبه من غير جهة الإسناد، وقمت على تحرير القول في بيان ذلك من مظانه في كتب المحدثين وعلماء الأصول.

### المقدمة

الخبر- من حيث حدّه العام - محتملٌ للصدق والكذب مطلقاً، لكنه قد يقطع بصدقه، أو كذبه لأمر خارج عنه، وقد لا يقطع بواحد منهما، بعدم عروض موجب للقطع به، فصار الخبر على ثلاثة أقسام متواضعٍ عليها في مصطلح أهل الحديث والأصوليين<sup>(١)</sup> هي:

- (ما يحيط العلم بصحته وحقيقة مخرجه، [وهو المعلوم صدقه].

- (ما يحيط العلم بكذبه قائله والمخبر به، [وهو

\* كلية الآداب والعلوم، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن. تاريخ استلام البحث ٢٨/١١/٢٠٠٠، وتاريخ قبوله ١١/٤/٢٠٠١.

(١) انظر في هذا المعنى: الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، دار القلم، بيروت، ص٩٨.



82 53101 2005


ROBERT GLEAVE  
(UNIVERSITY OF BRISTOL)

MODERN ŠĪ‘Ī DISCUSSIONS OF *HABAR AL-WĀHĪD*:  
ŠĀDR, ḤUMAYNĪ AND ḤŪ‘Ī

*Introduction*

Contemporary Sunni debates over *ḥadīṭ*, in the main, discuss issues of historical accuracy: is the system of *isnād* verification an intellectually defensible mechanism in the light of “modern” conceptions of truth?<sup>1</sup>

Issues of historical accuracy do impinge on contemporary ŠĪ‘Ī debates, but much more important, given the continued hegemony of jurisprudence in ŠĪ‘Ī seminaries, are issues linked to the employment of *ḥadīṭ* material in juristic argumentation. Here the discussion is not primarily concerned with whether or not a report (*ḥabar*, pl. *ahbār*) is historically accurate, but whether or not it may be legitimately used as an indicator (*dalīl*) of the divine law (*Šarī‘ah*). The issue is not historical accuracy directly, but the “probative force” (*ḥuḡḡiyyah*) of a report;<sup>2</sup> that is, its power as evidence in the establishment of a legal ruling (*ḥukm šar‘ī*). Of course, a report which is proven (beyond doubt) to be historically inaccurate immediately loses its probative force, and cannot be used as legal evidence. However, the *ḥadīṭ* sciences do not appear to be primarily concerned with historical accuracy. For example, ŠĪ‘Ī jurists have for many centuries recognized that an historically accurate report of an Imām’s actions or words may have no probative force whatsoever. The order in question may have been issued under dissimulation (*taqīyyah*), in which case it will be historically accurate, but legally irrelevant.<sup>3</sup> The primary concern is, therefore, the more technical question of a report’s qualification as a legal indicator, and once it qualifies as such, the force it acquires in the course of a piece of legal reasoning. In this sense, modern ŠĪ‘Ī discussions around *ḥadīṭ* demonstrate much more continuity with



1 – On this, see G.H.A. Juynboll, *The Authenticity of Tradition Literature in Modern Egypt*, Leiden, 1969 and D.W. Brown, *Rethinking Tradition in Modern Islamic Thought*, Cambridge, 1996.

2 – I follow here my translation of *ḥuḡḡiyyah* as probative force in R. Gleave, *Inevitable Doubt: Two ŠĪ‘Ī Theories of Jurisprudence*, Leiden, 2000, p. 31 n. 9. Hallaq translates it as “authoritativeness”, see W. Hallaq, “On the Authoritativeness of Sunni Consensus”, *International Journal of Middle East Studies*, XVIII (1986), p. 427.

3 – See Kohlberg, E., “Some Imāmi Views on *Taqīyya*”, *Journal of the American Oriental Society*, XC (1975), p. 395-402 and Gleave, *Inevitable Doubt*, p. 32-47.

[*Oriente Moderna*]

OM, XXI n.s. (LXXXII), 1, 2002 Roma, s. 179-194.

0.2694



ISAM 131458

## ملامح المنهج الإسلامي في توثيق الخبر

من خلال مقدمة صحيح مسلم (1)

الأستاذ محمد الروكي\*

### تمهيد

يتميز الفكر العلمي عند المسلمين بانبثاقه على عمودين كبيرين هما النقل والعقل<sup>(2)</sup>. وإذا أطلق لفظ النقل انصرف معناه إلى الوحي - قرآنًا وسنةً -، وقد يستعمل في عموم ما ينقل من الأخبار. وإن كان علماء الإسلام لا يطلقون على ذلك نقلًا بمعناه الاصطلاحي إلا إذا كانت له صلة بالوحي ومستندًا إليه بوجه من الوجوه، كتفسيرات العلماء للنصوص الشرعية، واجتهاداتهم وآرائهم وفهومهم المبنية على أصول المنقول، أو المراعية لقواعده ومقاصده. وجميع ضروب المعارف الإنسانية والعلوم التي يقع عليها الاستيعاب البشري لا تخرج عن هذين الأصلين

(\* ) أستاذ بكلية الآداب بالرباط.

(1) كان العلامة محمد المنوني رحمه الله حجة في توثيق النصوص العلمية وتحقيقها وإخراجها إخراجاً علمياً، وله في ذلك باع طويل ومشاركة واسعة، ظهر ذلك في تدريسه وتأليفه وعمله في المكتبات وتوجيهه للباحثين... من أجل ذلك رأيت أن أكتب في هذا الموضوع شيئاً يكون عنوان تقدير لهذا الرجل، واعترافاً بفضل، وإقراراً بما له من أباد على البحث العلمي وأهله ورواده... واخترت مقدمة صحيح مسلم نصاً تطبيقياً للمنهج الإسلامي في توثيق الخبر، لأهميتها العلمية والتاريخية، فقد تفرد بها الإمام مسلم عن سواه من المحدثين والمصنفين في السنة وعلوم الحديث، وأودع فيها عصارة علمه وخلاصة ما انتهى إليه العلوم النقلية والمعارف الشرعية ولا سيما ما يتصل بتوثيق الخبر وقواعد الرواية والتحديث وما يتعلق بذلك مما تفرد به علماء الأمة الإسلامية.

(2) قد يطلق على هذه الثنائية مصطلحات أخرى مثل: الرواية والدراسة، النص والاجتهاد، السمعية والظنية، الشرعية والفقهيّة، المأثور والرأي،... إلخ.

الكتاب	: التاريخ والفقهاء : أعمال مهداة إلى المرحوم محمد المنوني
سلسلة	: ندوات ومناظرات رقم 103
الناشر	: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
تسيق	: محمد حجي
الخطوط	: بلعيد حميدي
الغلاف	: إعداد عمر أفا
حقوق الطبع	: محفوظة لكلية الآداب بالرباط بمقتضى ظهير (1970 / 7 / 29)
الطبع	: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء
ردمك	: 9981-59-070-3
التسلسل الدولي	: 1113 - 0377
الإيداع القانوني	: 2002 / 2110
الطبعة الأولى	: 2002 - 1423

طبع هذا الكتاب بدعم من برنامج التعاون  
بين كلية الآداب ومؤسسة كونراد أدناور

## تحديد الأحاد الصحيح بين العلم القاطع والنظر الراجع

د. محمود أحمد الويد\*

### التعريف بالبحث :

حديث الأحاد هل ثبوته عن النبي ﷺ راجح أو قاطع؟ مسألة اختلف فيها العلماء وثار حولها جدل كثير في عصرنا فكانت بحاجة إلى بحث يكشف حقيقة الخلاف ويوضح وجهات النظر. وكانت نتيجته حسب ما رأى الباحث أن القائلين بكونه قاطعاً يقصدون ما تلقته الأمة بالقبول ولا يقصدون غيره، وقد أيد ذلك بالتقول عنهم وإيضاح موضع الدلالة في عباراتهم على مقصودهم ذلك، بالإضافة إلى توضيح الحقيقة الأساسية في المسألة، وهي أن الأحاد - في نفسها وبغض النظر عن القرائن - لا يمكن أن تكون قاطعة في منطلق البحث العلمي، فكان لا بد من التوفيق توفيقاً علمياً بين هذه الحقيقة وبين حقيقة أخرى - استند إليها القائلون بقطعية الأحاد - وهي عصمة الشريعة الإسلامية، هو أن العصمة للمجموع لا للأفراد، فكل منهم يمكن أن يخطيء ولا يمكن أن يجمعوا على الخطأ فلا يكون قاطع الثبوت إلا ما أجمعوا على قبوله. والله أعلم.

\* باحث أول في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ببدي، ومدرس اللغة العربية وأصول الفقه في دار نهضة العلوم الشرعية بحلب سابقاً. ولد في مدينة حلب سنة (1374هـ/1953م). ونال درجة الدكتوراه في البلاغة والنقد من كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر بالقاهرة بمرتبة الشرف الأولى سنة (1414هـ/1993م). وله عدة بحوث ومؤلفات.

Ummi'l-Belva  
Ahad Habber  
Habber-i Valid

## خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

عبد المعز حريز\*

### ملخص

لكن الحنفية ذهبوا الى تضييق دائرة خبر الواحد، فأخرجوا منه المشهور. يقول البيهقي في أصوله: (خبر الواحد كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)<sup>(١)</sup>، والمشهور عند عامة الحنفية (ما كان احاداً الاصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث)<sup>(٢)</sup>، فالمقصود بخبر الواحد إذن كل خبر لم يصل حد التواتر أو الشهرة عند الحنفية.

### معنى عموم البلوى أصولياً

جاء في أصول السرخسي في بيان هذا المصطلح: «... مما يحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به»<sup>(٤)</sup>. وجاء في كشف الأسرار في تحديد معناه: «أي فيما يمس الحاجة اليه في عموم الأحوال»<sup>(٥)</sup>. ويجمع ابن أمير حاج هذه المعاني فيقول في بيانه: «أي يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، فيحتاج الكل الى معرفته حاجة شديدة»<sup>(٦)</sup>.

فالناس مبتلون بهذا الأمر جميعاً أو أكثرهم، فعامة الناس يحتاجون معرفته حاجة شديدة في أحوال متكررة، فهو فعل أو كحال يكثر تكرره للكل ويحتاجون معرفته.

إذا كان موضوع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرورية بطريق الأحاد، مما يتكرر وقوعه في الناس، وهو ما يطلق عليه الأصوليون (عموم البلوى)، فإن هذه الأحاديث قد اختلف الأصوليون في حجيتها اذا رويت مخالفة لما عليه الناس.

وفي هذا البحث عرضت هذه الفكرة مبيناً معناها الأصولي عند الحنفية، ثم حققت آراء الأصوليين وأئمة الفقه، ورجحت عدم صحة هذا الرأي المنسوب لأبي حنيفة رحمه الله.

رجحت بطلان هذا الرأي أصولياً، وبينت أن الأمثلة الفقهية التي يذكرها الأصوليون كأمثلة لهذه القاعدة لا تصلح أمثلة لهذه القاعدة، وان الترجيح في هذه المسائل لم يكن عند الفقهاء، حتى الحنفية منهم، بسبب هذه القاعدة وإنما لأسباب أخرى.

### التمهيد

أجمعت الأمة على حجية السنة ووجوب العمل بخبر الواحد، ثم اختلف العلماء في الشروط الواجب توافرها في اخبار الأحاد، وقد اشتهر عن الحنفية اشتراط ان لا يكون الخبر مخالفاً لما تعم به البلوى، ونتج عن ذلك اختلاف في بعض المسائل الفقهية.

وفي هذا البحث تحقيق لهذا الشرط الذي ذكره الحنفية مع بيان صورة المسألة الأصولية، ووجهة النظر التي على أساسها قام هذا الشرط مع مناقشته، وبيان حقيقة الخلاف الفقهي الناتج عن الخلاف الأصولي في هذا الشرط.

### معنى خبر الواحد عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد، بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمله خبر الواحد من أقسام السنة، فذهب الجمهور من العلماء الى ان خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر. يقول الأمدي في الإحكام: (خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر)<sup>(١)</sup>.

\* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٤/٢ وتاريخ قبوله ١٩٩٧/١١/٨.  
(١) الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، مؤسسة النور، ج ٢، ص ٣١، ١٣٨٨هـ.

(٢) البيهقي، فخر الإسلام، أصول البيهقي، مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البيهقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ٣٧٠، ١٩٧٤م.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، ط ١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢، ص ٣٦٨، ١٩٨٨م، وسأشير اليه فيما بعد أصول الجصاص.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.

(٥) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ١٦، ١٩٧٤م.

(٦) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببلاط، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٢، ص ٢٩٥، ١٣١٦هـ، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ج ٣، ص ١١٢، ١٣٥٠هـ.

0.1528

مجلة جامعة الإمام Riyad 1995 العدد الثالث عشر  
محمد بن سعود الإسلامية ذو القعدة ١٤١٥هـ

## ما يثبت وما لا يثبت بخبر الواحد عند الأصوليين

الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي  
كلية الشريعة - الأحساء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٣ - ٢١ - ١٣٢

MUTEJASSIR

HABER-i USHID

اسم الرسالة : خبر الواحد وحجته (ماجستير).  
إعداد الطالب : أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي  
إشراف : الدكتور أحمد موسى أبو الحمد.  
تاريخ الرسالة : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.  
مباحث الرسالة : يشمل البحث تمهيداً وبابين وخاتمة، كما يلي:

في التمهيد تحدث الباحث عن:

حقيقة الخبر عند العلماء وأقسامه.

السنة لغةً وشرعاً.

انقسامها الى قول وفعل وتقرير.

منزلتها من القرآن الكريم.

تقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد.

وفي الباب الأول: بحث فيما يفيد خبر الواحد، في ثلاثة

فصول:

الأول في أن خبر الواحد العدل لا يفيد إلا الظن.

الثاني: أنه يفيد العلم.

الثالث: أنه يفيد العلم إذا احتف بالقرائن.

ثم أورد ثمرة هذا الخلاف.

في الباب الثاني: تحدث عن حكم العمل بخبر الواحد، في

از زمان تأسیس حدود ده دفتر در قاره آفریقا و برخی از شهرهای بزرگ اروپا و آمریکا افتتاح کرده است (آپا، ۲۰۰۹).

منابع: رحیم امینی، تانزانیای، تهران: وزارت امور خارجه، دفتر مطالعات سیاسی و بین‌المللی، ۱۳۸۲ ش؛ حسین طالشی صالحانی، نیجریه، تهران: وزارت امور خارجه، دفتر مطالعات سیاسی و بین‌المللی، ۱۳۸۲ ش؛ امیر بهرام عرب‌احمدی، تانزانیای: سرزمین همیشه سبز، تهران ۱۳۸۴ ش؛

*Africa South of the Sahara 1993*, 22nd ed., London: Europa Publications, 1992; *APA (African Press Agency)*, 2009. Retrieved Sept.19, 2009, from <http://www.apanews.net/administration/network.php>; *Afrol News*, 2009. Retrieved Sept.19, 2009, from <http://www.afrol.com>; *Agence de presse sénégalaise* 2009. Retrieved Sept.19, 2009, from <http://www.aps.sn/aps.php?page=en>; "Agence guineenne de presse", *AfDevInfo*, 2008. Retrieved Sept. 19, 2009, from <http://www.afdevinfo.com/htmlreports/org/org-59691.html>; *The Europa world yearbook 1999*, London: Europa Publications, 1999; *IRIN*, 2009. Retrieved Sept.19, 2009 from <http://www.irinnews.org/about.aspx>; *NAN (News Agency of Nigeria)*, 2009. Retrieved Sept.19, 2009, from <http://www.nannewsngr.com>; "Niger: Overview of the media environment", *RedOrbit*, 2009. Retrieved Sept. 19, 2009, from <http://www.redorbit.com/news/technology/285855/niger-overview-of-the-media-environment/index.html>; "Office national d'édition et de presse- ONEP", *Af Dev Info*, 2007. Retrieved Sept. 21, 2009, from <http://www.afdevinfo.com/htmlreports/org/org-59331.html>; "(PANA) Pan-African News Agency", Department of International Relations and Cooperation (South Africa), 2004. Retrieved Sept. 21, 2009, from <http://www.dfa.gov.za/foreign/Multilateral/africa/pana.htm>; *Panapress*, 2009. Retrieved Sept. 19, 2009, from <http://www.Panapress.com/about/page1.html>.

/ اصغر صادقی یکتا /

**خبر واحد، اصطلاحی در علوم حدیث و فقه و کلام،** ناظر به روایت حاوی امری دینی که با توجه به شمار روایان آن، به مرتبه تواتر نرسیده و به خودی خود علم‌آفرین نیست. این اصطلاح، بیش از همه نزد عالمان فقه و اصول و در مرتبه بعد نزد متکلمان کاربرد داشته و از دومین سده اسلامی در میان فقهای همه مذاهب فقهی و برخی مذاهب کلامی، محل بررسی و مناقشه و اعلام نظر بوده است. منشأ این بحث در میان فقهای مذاهب (دربارۀ شیعه به ادامه مقاله)، از یک سو رفع منع روایت و کتابت سنت و حدیث پیامبر صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم

و تشویق به تدوین مصنفات حدیثی و متعاقب آن، فراهم آمدن شماری از جوامع حدیثی (به تدوین حدیث\*؛ حدیث\*، بخش ۱۱) و از سوی دیگر اجماع بر وجوب پیروی از سنت آن حضرت در امر دین، نزد همه فقها و ائمه مذاهب، بود (در این باره برای قدیم‌ترین مأخذ به شافعی، *الرساله*، ص ۷۳-۹۰؛ همو، کتاب *جماع‌العلم*، ص ۷؛ برای پژوهشهای معاصر به عبدالغنی عبدالخالق، ص ۲۷۸-۵۰۳؛ برای تعریف، گستره، دلایل و حدود اعتبار سنت به سنت\*).

در واقع، سنت پیامبر، شامل قول و فعل و تقریر، از طریق خبر انتقال یافت و بنابراین، هم ماهیت خبر و هم تاریخ یک‌قرنه خبر حاوی سنت، پرسشهایی را پیش کشید، با این قدر مشترک که این اخبار به چه ملاکی پذیرفته می‌شوند. به تعبیر دیگر، خبر از آن حیث که حاکی سنت بود بررسی شد و به تدریج، عمده مباحث پیرامون آن - که جای اصلی آن علم بلاغت است - به کتابهای اصول فقه راه یافت (برای پاره‌ای ملاحظات به ادامه مقاله)؛ مباحثی از قبیل تعریف خبر، اقسام خبر به اعتبارات گوناگون، شروط پذیرش خبر، نسبت خبر با قرآن و تعارض دو خبر (برای تعریف خبر به طوسی، ۱۴۰۳، ج ۱، ص ۲۳۰-۲۳۴؛ ابواسحاق شیرازی، ج ۲، ص ۵۶۷؛ غزالی، ۱۳۶۸ ش، ج ۱، ص ۱۳۲؛ آمدی، ج ۱، جزء ۲، ص ۱۴-۱۹؛ میرزای قمی، ج ۱، ص ۴۰۹-۴۲۰؛ برای اقسام خبر به مصطلح‌الحدیث\*، در این میان، جدی‌ترین بحث، تقسیم خبر به اعتبار راه دریافت آن - اصطلاحاً اسناد خبر - بود، از آن رو که این شاخص، مهم‌ترین منشأ اطمینان‌گیرنده خبر به راست یا دروغ بودن آن یا عدم حصول اطمینان وی به درست یا نادرست بودن خبر و بنابراین درنگ درباره آن است (درباره این تقسیم، برای نمونه به علم‌الهدی، ۱۳۶۳ ش، قسمت ۲، ص ۴۸۲؛ طوسی، ۱۴۰۳، ج ۱، ص ۲۳۴-۲۳۸؛ آمدی، ج ۱، جزء ۲، ص ۱۹-۲۱؛ و برای تقسیمی دیگر به بصری، ج ۲، ص ۵۴۴-۵۴۶، به نقل از جاحظ، همراه با نقد آن).

غالب محققان از همان آغاز، خبر را از نظر شماره روایان به دو گونه متواتر و آحاد تقسیم کردند و ضمن اقامه دلیل بر قطعی بودن صدور خبر متواتر و بنابراین علم‌آفرینی آن (به تواتر\*، درباره گونه دیگر، پرسشهای فراوانی را مطرح کردند که مجموعه پاسخهای دانشمندان به این پرسشها و مواجهات ایشان با این گونه خبر، مبحث دراز دامن خبر واحد را شکل داد. بر این اساس، مراد از خبر واحد خبری است که شمار روایان اصلی آن کمتر از آن است که برای مخاطب، نسبت به صدور آن علم ایجاد کند، خواه راوی اصلی یک تن باشد و خواه چند تن باشند (روایت این چند تن از حیث عدم افاده علم در حکم روایت یک نفر است به تونی، ص ۱۵۷). به عبارت دیگر، خبر واحد



Ummi'l-Belva  
Ahad al-Haber  
Haber-i Valid

## خبر الواحد فيما تعم به البلوى

عبد المعز حريز\*

### ملخص

لكن الحنفية ذهبوا الى تضيق دائرة خبر الواحد، فأخرجوا منه المشهور. يقول البزدوي في أصوله: (خبر الواحد كل خبر يرويهِ الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)<sup>(١)</sup>، والمشهور عند عامة الحنفية (ما كان أحاد الأصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث)<sup>(٢)</sup>، فالمقصود بخبر الواحد إذن كل خبر لم يصل حد التواتر أو الشهرة عند الحنفية.

### معنى عموم البلوى أصولياً

جاء في أصول السرخسي في بيان هذا المصطلح: «... مما يحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به»<sup>(٣)</sup>. وجاء في كشف الأسرار في تحديد معناه: «أي فيما يمس الحاجة اليه في عموم الأحوال»<sup>(٤)</sup>. ويجمع ابن أمير حاج هذه المعاني فيقول في بيانه: «أي يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، فيحتاج الكل الى معرفته حاجة شديدة»<sup>(٥)</sup>.

فالناس مبتلون بهذا الأمر جميعاً أو أكثرهم، فعامّة الناس يحتاجون معرفته حاجة شديدة في أحوال متكررة، فهو فعل أو حال يكثر تكرره للكل ويحتاجون معرفته.

(٢) البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ٣٧٠، ١٩٧٤م.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق عجيل التشمي، ط ١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢، ص ٣٦٨، ١٩٨٨م، وسأشير اليه فيما بعد أصول الجصاص.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.

(٥) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ١٦، ١٩٧٤م.

(٦) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحرير شرح التحرير، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٢، ص ٢٩٥، ١٣١٦هـ، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ج ٣، ص ١١٢، ١٣٥٠هـ.

إذا كان موضوع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المروية بطريق الأحاد، مما يتكرر وقوعه في الناس، وهو ما يطلق عليه الأصوليون (عموم البلوى)، فإن هذه الأحاديث قد اختلف الأصوليون في حجيتها اذا رويت مخالفة لما عليه الناس. وفي هذا البحث عرضت هذه الفكرة مبيناً معناها الأصولي عند الحنفية، ثم حققت آراء الأصوليين وأئمة الفقه، ورجحت عدم صحة هذا الرأي المنسوب لأبي حنيفة رحمه الله.

رجحت بطلان هذا الرأي أصولياً، وبينت أن الأمثلة الفقهية التي يذكرها الأصوليون كأمثلة لهذه القاعدة لا تصلح أمثلة لهذه القاعدة، وإن الترجيح في هذه المسائل لم يكن عند الفقهاء، حتى الحنفية منهم، بسبب هذه القاعدة وإنما لأسباب أخرى.

### التمهيد

أجمعت الأمة على حجية السنة ووجوب العمل بخبر الواحد، ثم اختلف العلماء في الشروط الواجب توافرها في اخبار الأحاد، وقد اشتهر عن الحنفية اشتراط ان لا يكون الخبر مخالفاً لما تعم به البلوى، وتتج عن ذلك اختلاف في بعض المسائل الفقهية.

وفي هذا البحث تحقيق لهذا الشرط الذي ذكره الحنفية مع بيان صورة المسألة الأصولية، ووجهة النظر التي على أساسها قام هذا الشرط مع مناقشته، وبيان حقيقة الخلاف الفقهي الناتج عن الخلاف الأصولي في هذا الشرط.

### معنى خبر الواحد عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد، بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمل خبر الواحد من أقسام السنة، فذهب الجمهور من العلماء الى ان خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر. يقول الأمدي في الإحكام: (خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر)<sup>(١)</sup>.

\* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٤/٢ وتاريخ قبوله ١٩٩٧/١١/٨.  
(١) الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، مؤسسة النور، ج ٢، ص ٣١، ١٣٨٨هـ.



قرائن و شواهد، موجب یقین به صدور خبر از معصوم (ع) شوند؛ حجیت چنین خبری، مورد بحث و تردید نیست، نه به آن جهت که خبر واحد است بلکه به آن جهت که به موجب شواهد و قرائن صدورش قطعی است و قطع در هر صورت و در هر شرائطی حجّت است. قسمتی از این قرائن و شواهد عبارتند از: (۱) نطق بودن راوی؛ (۲) بودن خبر در یکی از کتب یا اصول (← اصل) که صحت آنها مورد اجماع است؛ (۳) بودن در یکی از کتب اربعه (= کافی، تهذیب، استبصار، من لایحضره الفقیه)؛ (۴) خبر از یکی از اصحاب اجماع نقل شده باشد (← اصحاب اجماع)؛ (۵) در راویان خبر یکی از اصحاب اجماع بوده باشد؛ (۶) راوی خبر از کسانی باشد که مورد توثیق ائمه (ع) قرار گرفته باشد؛ (۷) مکرراً در کتب متعدّد و معتمد ذکر شده باشد؛ (۸) موافق ضروریات باشد؛ (۹) معارض نداشته باشد؛ (۱۰) احتمال تقیّه منتفی باشد؛ (۱۱) موافق با احتیاط باشد؛ (۱۲) دو قرینه از قرائن ذکر شده در آن جمع شده باشد، (محاسبه این قرینه به صورت قرینه‌ای جداگانه خالی از مسامحه نیست)؛ (۱۳) موافق با آن چه که بین امامیه مشهور است بوده باشد؛ (۱۴) موافق فتوای عده‌ای از فقهاء باشد؛ (۱۵) راوی در مورد مفاد روایت متهم نباشد - و از این قبیل است روایات عامه در مورد نص بر ائمه و معجزات و فضائل آنها - (استقصاء شیخ حر عاملی در وسائل الشیعه، ۹۳/۲۰). پنج قرینه دیگر که ذیلاً گفته می‌شود در استبصار شیخ طوسی (۳۱۱-۴) ذکر شده است؛ (۱۶) مضمون خبر موافق قرآن باشد؛ (۱۷) مضمون خبر موافق سنت متواتر باشد؛ (۱۸) موافق دلیل عقلی باشد؛ (۱۹) موافق با اجماع مسلمین باشد؛ (۲۰) موافق با اجماع امامیه باشد.

ب) خبر واحدی که ادلّه قطعی، یعنی: کتاب (=قرآن) یا حدیث متواتر، یا اجماع، یا خبر واحدی که همراه با قرائن قطعی است، بر حجیت آن دلالت داشته باشد، طبیعی است که چنین خبر واحدی نیز حجّت خواهد بود، و باز هم نه به آن جهت که خبر واحد است، بلکه به آن جهت که ادلّه قطعی، دلالت بر حجیت آن دارند. و قطع نظر از هر راهی که حاصل شود، حجّت است.

ج) خبر واحدی که نه همراه قرینه قطعیّه باشد و نه از کتاب و حدیث و اجماع دلیلی بر حجیت آن داشته باشیم، طبیعی است که چنین خبر واحدی از حجیت برخوردار نیست.

محل نزاع، با توجه به آن چه که گذشت این مطلب به دست می‌آید که محل نزاع در مسئله خبر واحد این است که آیا دلیلی از کتاب، یا حدیث، یا اجماع، یا خبر واحد قطعی الصدور و یا ادله‌ای دیگر، بر حجیت خبر واحد، وجود دارد یا خیر؟ و این است محل نزاع در مسئله حجیت خبر واحد.

آراء اصولیین، در این مسئله آراء سخت متفاوت است، عموم اصولیین و فقهاء امامیه، غیر از سید مرتضی و ابن زهره و

حجیت خبر واحد، اخباری که از معصومین علیهم السلام به ما رسیده است، در مرحله نخست به دو قسم تقسیم می‌شود: خبر متواتر، خبر آحاد. خبر متواتر به موجب تواتری که دارد، صدور آن از معصوم (ع) قطعی است و به همین جهت، در حجیت آن بحثی نیست خبر واحد چون نسبت به صدورش از معصوم (ع) اطمینان نداریم و حداکثر ظنّ به صدور داریم، حجت نیست و نمی‌توان بر طبق آن عمل کرد، زیرا در نظام فقهی شیعه، نمی‌توان به ظنّ، چه شخصی و چه نوعی (← ظنّ شخصی - ظنّ نوعی) استناد کرد زیرا إِنَّ الظَّنَّ لَا یُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً (یونس، ۳۶)، (بدرستی که گمان به هیچ وجه [آدمی را] از حقیقت بی‌نیاز نمی‌گرداند. احکام الهی باید با قطع و یقین به دست آید. با توجه به این مسأله می‌توان خبر واحد را به سه نوع تقسیم کرد:

الف) خبر واحدی که همراه با قرائن و شواهدی باشد که آن

مفهوم شرط، استنباط می‌کنیم که در مورد خبری که راوی آن عادل است تحقیق و تفحص لازم نیست، بنابراین، خبر واحدی که راوی آن عادل باشد گرچه همراه با قرائنی که آن را قطعی الصدور بنماید نیست، ولی آیه شریفه، دلالت دارد بر لزوم عمل بر طبق آن و گرچه روایت به خودی خود مفید ظنّ است ولی چنین ظنّی به موجب این آیه شریفه و آیات دیگر و روایات و نیز بناء عقلاء حجت دانسته شده است و چون این حجیت مولود آیات و روایات قطعی الصدور است مدلول آن که حجیت خبر واحد است، نیز برای ما قطعی خواهد بود و نتیجتاً عمل، بر طبق قطع انجام گرفته است نه بر طبق ظنّ؛ (۲) و ما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نُقِرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (توبه، ۱۲۲) استدلال به این آیه شریفه، آن طور که در متون کتب اصولی ذکر شده است محتوی مقدمات و نکات فراوانی است و ما در این جا به صورتی بسیار خلاصه، روح مطلب را ذکر می‌کنیم: خداوند در این آیه شریفه، وجوب رفتن عده‌ای را به محضر پیامبر و امام (و یا مراکز تعلیم و تعلّم فقه) برای فراگیری احکام واجب دانسته است «لِيَتَفَقَّهُوا» و بر این عده واجب است که پس از مراجعت، احکام الهی را به قوم خود تعلیم دهند «إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» و این بدان جهت است که به موجب صدر آیه «و ما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ...» رفتن تمام مردم برای تفقّه یا غیرممکن است و یا لااقل متعذّر. و مسئله این است که گرچه از گفتار این عده محدود و معدود، چون تعدادشان ممکن است به حدّ تواتر نرسیده باشد، برای مردم یقین به احکام حاصل نشده و حداکثر ظنّ به احکام پیدا خواهند کرد، ولی از همین آیه شریفه، حجیت این ظنّ به دست می‌آید. زیرا اگر قول این عده برای مردم حجت نبوده و بر مردم، عمل بر طبق گفته آنان واجب و لازم نباشد، تعلیم این عده و انذار آنها هنگامی که به سوی قوم خود باز می‌گردند، لغو خواهد بود و چون می‌دانیم که خداوند امر به عمل لغو نمی‌کند پس قول این عده حجّت است، و گرچه قول آنها، حداکثر مفید ظنّ است ولی این آیه شریفه که قطعی الصدور است، این ظنّ را با بیانی که گفتیم، حجت دانسته است و با این ترتیب، عمل به گفته آنان عمل به قطع است نه به ظنّ؛ (۳) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

## في أصول الفقه :

# خبر الواحد والقياس وعلاقتهم ذلك بأقسام الرواية من الصحابة

للدكتور محمد سعيد مهدي

### ١ - مقدمة في تفسير الصحابي :

بتقدير بل بتقريب « ونقل شارح (الزبدوى) عن شيخه أن أدنى الصحبة « ستة أشهر » : كما نقل عن كتاب (الكفاية) لأبي بكر أحمد ابن علي البغدادي : أن (سعيد بن المسيب) - رضى الله عنه - كان يقول : (الصحابة لا نعدهم الا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين وغزا معه غزوة ، أو غزوتين) .

ذهب عامة «المحدثين» وبعض أصحاب الشافعى الى أن الصحابي من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو لحظة ، لأنه اسم مشتق من الصحبة وهو تعميم القليل والكثير ، وذهب جمهور «الأصوليين» الى أنه اسم لمن صحب النبي عليه السلام . وطالت صحبته معه على

طريق التتبع له ، والأخذ منه ، ولهذا لا يوصف بصحبة عالم من جالسه ، ولو مرة ، ولا من جالسه أكثر من مرة بغير طريق التتبع له ، والأخذ منه ، قال (الغزالي) : « الاسم لا ينطلق الا على من صحبه ثم يكفى للاسم من حيث الوضع الصحبة ، ولو ساعة - ولكن العرب تخص الاسم بمن كثرت صحبته ، ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح ولا حد لتلك الكثرة

وحاصل ذلك مضمون ما ذهب اليه (الغزالي) أن الصحابي من طالت صحبته مع النبي على جهة التتبع له ، والأخذ منه مدة لا تحدد بتقدير بل بتقريب ويدخل في الاعتبار - فيما أظن - شدة لصوق الصحابي بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم وقربه من نفسه فان لذلك مدخلا في تقدير المدة التي تحقق بها الصحبة . فرجل كانت نفسه على موعد من لقاء نفس النبي - صلى

خبر الواحد والقياس وعلاقة ذلك بأقسام الرواية من الصحابة ٦٩٩

الله عليه وسلم - (كسليمان الفارسي) يتم له معنى الصحبة في زمن يسير ، ورجل آخر ساقته المصادفات ، أو بواعث المصلحة الى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم (كالمغيرة بن شعبة) أو (عمرو بن العاص) أو غيرها وليس في نفسه سابق طلب الى هذا اللقاء لا يتم فيه معنى الصحبة الا بعد زمن أطول .

ولو قلت ان زمن الصحبة المعتد به هو ما يتسع لادراك صاحب منهج الرسول وغايته مع اشغال نفسه بشخصيته وتحقق هذا المعنى يختلف باختلاف الأصحاب في استبصار الوجدان ، وقدرة العقل ، وتهيؤ النفس المؤثر في استيعاب مدة الزمن الذي يتم فيه - لكنه لا يكون لحظة واحدة أبدا - لو قلت هذا الخاطر لكان أحسن بلورة لغرض الأئمة السابقين رضى الله عنهم .

٢ - أقسام الرواية وعلاقة أخبارهم بأحكام القياس :

يرى (الخفعية) أن رواية الحديث من الصحابة ليسوا سواء . لكنهم في ذلك درجات : فمنهم الصحابة المعروفون بالرواية عنه - صلى الله

ثم ان الرواية المعروفين (بالرواية) عنه طائفتان : طائفة معروفة الى جانب (الرواية) بالفقه والفتيا ، والتقدم في الاجتهاد : كالخلفاء الراشدين . وعبد الله بن مسعود . وابن عباس . وأبي موسى الأشعري وعائشة ، وغيرهم وطائفة أخرى عرفت بكثرة (الرواية) لكنها لم تعرف بالفقاهة ، والتقدم في الاجتهاد ، وذلك « كأبي هريرة » و « أنس بن مالك » .

وتختلف أحكام أخبار هذه الطوائف الثلاثة من حيث ارتباطها برجال كل طائفة عند مقابلتها بالقياس اذا وقعت أحكامها الشرعية على خلاف حكم القياس : فقد جعلوا للخبر المروى عن رجال كل طائفة من هؤلاء حكما يخصه اذا عارض حكم القياس من حيث القبول ، أو الرفض - وهذا الحكم المرتبط بدرجة الصحابي في الرواية - هو غير الحكم الشرعي الذي يتضمنه لفظه .

- ٦ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي النعالي، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٧ - نظره عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور علي حسن عبدالقادر الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر.
- ٨ - تاريخ الفقه الإسلامي، لفضيلة الشيخ محمد علي الساس، مطبعة صبيح
- ٩ - الإسلام عقيدة وشرعة، لفضيلة الشيخ محمود سلوب، دار الفكر
- ١٠ - محاضرات في أسباب الاختلاف: لفضيلة الشيخ علي الحقيف، مطبعة الرسالة. وغير ذلك من المصادر التي أشرنا إليها في مظانها المختلفة.

...

بحث في أصول الفقه ...  
مراتب نقل الخبر  
وجميته عند الأصوليين

إعداد  
الدكتور عبد الحميد مبروك عويس  
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالقويس

## المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد

محمد عبدالله عويضة \*  
الجامعة الاردنية

Y. Kondratyev

### Abstract

The topic of this paper is an old issue. But many modern writers revive it in such a manner that leads the reader to reject it except in special cases. The danger of this orientation lies in its casting doubt on the credibility of sunnah, particularly that mono-narrator hadiths represent a sizeable proportion of sunnah.

From a historical perspective, this paper deals with the question of the singularity source of accounts in the Prophet's life.

It shows through numerous cases that monism of reports was the dominant pattern rather than the exception in the affairs related to the Prophet. He both accepted and delegated the credibility of accounts which had monic sources. The messages which the Prophet sent out went through monic or single sources. Where such source was suspected, it was not on the basis of the number of reporters but on other respects.

### ملخص

قضية الاحتجاج بخبر الواحد، قضية قديمة، إلا أن كثيراً من الكتاب يطرحونها في هذا العصر، ويعرضونها بطريقة توحي للقارىء بأن الأصل عدم قبولها، وإذا قبلت فيشأنه وقيود. ويوظف الأعداء هذه الأقوال للتشكيك في السنة، والتقليل من أهميتها.

ولما كانت أخبار الآحاد تمثل معظم السنة النبوية، فإن هذه المقولة تبدو أكثر خطراً، وهذا البحث يدرس هذه المسألة من زاوية حديثة تاريخية. اختار الباحث أن يتناولها من خلال السنة نفسها، وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع خبر الواحد، وهو القدوة لهذه الأمة، والمبلغ للرسالة.

وخلص الباحث إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الواحد، ويرسل إلى الناس آحاداً من المبعوثين ليبلغوا عنه، ويستقبل آحاد الوافدين، وقد توافر ذلك عنه في شتى المجالات، ولم يثبت عنه أنه توقف في خبر بلغه من واحد إلا في حادثة واحدة، لها ملابسة خاصة فلا تنقض أصل القاعدة، وعلى هذا المنهج ربى أصحابه.

\* مدرس في قسم اصول الدين بكلية الشريعة، دكتوراه في (الحديث وعلومه)، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، عام ١٩٧٧.

## احتجاج الصحابة بخبر الواحد

محمد عبدالله عويضة \*

الجامعة الاردنية

### Abstract

The topic of this paper is an old issue. But many modern writers revive it in such a manner that leads the reader to reject it except in special cases. The danger of this orientation lies in its casting doubt on the credibility of sunnah, particularly that mono-narrator hadiths represent a sizeable proportion of sunnah.

In this paper, a hidith – historical approach is adopted. It shows that Sahabah relied on such hadith. When they rejected certain mono-narrator hadith, their rejection was not on this count, but on other counts. Subsequently, tabi'in followed the same approach.

### ملخص

قضية الاحتجاج بخبر الواحد، قضية قديمة، إلا أن كثيراً من الكتاب يطرحونها في هذا العصر، ويعرضونها بطريقة توحى للقارىء، بأن الأصل عدم قبولها، وإذا قبلت فبشروط وقيود. ويوظف الأعداء هذه الأقوال للتشكيك في السنة، والتقليل من أهميتها.

ولما كانت أخبار الآحاد تمثل معظم السنة النبوية، فإن هذه المقولة تبدو أكثر خطراً.

وهذا البحث يتناول المسألة من جانب حديثي تاريخي، ينظر إليه من خلال ما كان عليه الصحابة من الاحتجاج بأخبار الآحاد.

وخلص الباحث إلى أن الصحابة مجمعون على قبول أخبار الآحاد وأن هذا هو الأصل، وأن بعض الأخبار النادرة التي توقفوا فيها إنما توقفوا فيها لأسباب خارجة عن كونها أخبار آحاد. وأنهم هكذا تلقوا هذا الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا أخذ عنهم التابعون من بعدهم.

آمن الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحبوه والتزموا بكل ما تلقوه عنه، وكان القرآن يتنزل فيهم ويتلى عليهم يأمرهم باتباع رسول الله والتلقي عنه فيما جاءهم به. فعلموا أن كل ما أتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع، وعلموا منهج النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الأخبار، ذلك المنهج الذي رباهم عليه والذي يقوم على العمل بالخبر إذا كان ناقل الخبر اليهم من أهل الصدق عندهم، ولم تقم قرينة ترجح وهم الناقل أو خطأه، ولم يعارض الخبر نص آخر أرجح منه في الثبوت أو الدلالة. هكذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا كان التابعون لهم بإحسان وهم سلف هذه الأمة، وأهل قرون الخير فيها.

\* مدرس في قسم اصول الدين بكلية الشريعة، دكتوراه في (الحديث وعلومه)، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، عام ١٩٧٧.

السنة المقتربة عليها

Halabi Valid

358-360

Türkiye Diyanet İşleri İslam Ansiklopedisi Bünyesinde	
Rayit No. :	9944
Tashif No. :	27733 BEH. S

دار البحوث الهلمية

الكويت

دار الوفاء

المنصورة

يقول: وأما حد الزنا فنوعان جلد ورجم وسبب وجود كل واحد منهما وهو الزنا وإنما يختلفان في الشرط وهو الإحصان، فالإحصان شرط لوجوب الرجم وليس بشرط لوجوب الجلد.

وأما الإحصان فنوعان: إحصان الرجم وإحصان القذف. أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبع: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات ص ٣٨، ص ٣٩.

وفي كتاب شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ج ٥ ص ٦٠ قال: « وإذا شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وهي غائبة فإنه يحد، أجمع الأئمة الأربعة عليه. وكذا لو أقر بالزنا بغائبة يحد الرجل بإجماعهم لحديث ما عرّف فإنه أقر بغائبة على ما تقدم ذكره ورجّمه النبي ﷺ ».

وقال شيخنا: « قد نبه بعض العلماء إلى ضعف أدلة أصحاب المذاهب التقليدية في أصل هذه المسألة وأقر بأن الأحاديث الواردة في إثبات حكم الرجم إنما هي أحاديث آحاد وأنها لا تثبت الحدود التي لا تثبت إلا بالأدلة القطعية على مذهب الحنفية ».

وهذه المقولة نشأت عن تقسيم الأحناف الأحاديث النبوية إلى متواترة ومشهورة وآحاد قد قسمها غيرهم إلى المتواترة والآحاد.

وشيخنا نفسه قد نقل أن من الفقهاء من أنكر وجود أحاديث متواترة أي أن السنة كلها آحاد، ومن قال فهذا التقسيم حصر المتواتر في خمسة أحاديث. هذا التقسيم اصطلاح نشأ عند جمع السنة وتمحيص الروايات وأثره عدم كفر من توقف في حديث آحاد وكفر من رد الحديث المتواتر فما شرعية إلزام المسلمين بهذا التقسيم وشرعية ترتيب آثار أخرى عليه ومنها ما قاله الدكتور عبد الحميد متولي من عدم صلاحية أحاديث الآحاد لاثبات الأحكام الشرعية في الشؤون الدستورية والسياسية.

#### ٧١ - أحاديث الآحاد والحدود الشرعية

تطوع الشيخ الدكتور محمد سعاد جلال فنشر بجريدة الوطن مقالاً يوم ١٩٨٢/٩/١٠ وبوصفه من المجتهدين كما قال عن نفسه، قدم سنداً للمرجفين الذين عارضوا الحدود الشرعية ولا سيما حد الرجم في جريمة الزنا فقال:

« إن اختيار الآحاد دليل فيه شبهة فلا يثبت بها الحد كما لا يثبت بالقياس لمكان الشبهة فيه لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهو القول المعتمد في مذهب الأحناف، وإليه ذهب فخر الإسلام الزيدوي، وشمس الأئمة السرخسي وهما المؤسسان لأصول الحنفية وهو ما نذهب إليه ».

والجواب على ذلك:

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات تتعلق بالشبهات التي تحول دون تطبيق الحد ولا تتصل بذات الحد من حيث أنه حكم شرعي.

فالشبهة في حد السرقة تمنع قطع اليد إن كان السارق شريكاً في المال المسروق أو كانت شروط إقامة الحد غير متوفرة، ولا يقال حينئذ أن ذات الحد فيه شبهة.

والأحناف وغيرهم لا يقولون بعدم وجوب حد الرجم ولا يطبقون على هذا الحد قاعدة ادعاء الحدود بالشبهات. وشيخنا في رده الأول المنشور يوم ١٩٨٢/٨/٢٧ قد ذكر أن حكم الرجم هو الرأي المشهور وعليه عمل الناس حتى اليوم وهو المقرر في المذاهب الفقهية.

وعلى ذلك فلا يقال إن الأحناف لا يأخذون بحكم الرجم أو أنهم يرون أن الشبهة قد تمكنت منه فلا يقام هذا الحد.

وكتب الأحناف بين أيدينا تشهد بذلك. ففي كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الطبعة الأولى ٩١٠ ج ٧ ص ٣٣.

السنة الثامنة عشر

Halabi Valid - 147-181

Türkçe - İspanca - Arapça İslam Ansiklopedisi Geliştirildi	
Kayıt No. :	9944
Tashif No. :	29733 844.5

دار البحوث العلمية

المكوت

دار الوفاق

المنصورة

طبيعة التفرقة بين الأحاد والمتواتر :

إن هذا التثبت ليس رداً لحديث قد ثبت عن النبي بل هو مراجعة على الراوي، وهذا يشمل كل ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينص أحد على التفرقة بين الحديث المتواتر وحديث الأحاد، لأن هذا الاصطلاح لم يظهر في عصر الصحابة حتى يقال إنهم كانوا يتقبلون الأحاديث المتواترة ويردون أحاديث الأحاد أو يضيقون نطاقها، بل كانوا جميعاً يقبلون الحديث النبوي متى اطمنوا إلى الرواية على النحو الذي سبق ذكره، وظل هذا خلال عصر التابعين بل والعصر الذي يليه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا قال ابن حزم (إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خير الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالقوا)<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً (القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله - ومن جاءه خبر عن رسول الله يقر أنه صحيح وأن الحججة تقوم بمثله، أو قد صح مثل ذلك الخبر في مكان آخر، ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان أو فلان، فقد خالف أمر الله ورسوله<sup>(٣)</sup>).

لقد جاءت عصور فيها وضع العلماء مصطلحات ظنها المتأخرون قواعد شرعية، وهي ليست من القرآن ولا من السنة ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم، ولكن كان الغرض من هذا المصطلح هو التفرقة في الحكم بالكفر

ومن الأمثلة على الدقة في الرواية :

٢ - الإمام علي قال ( كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني غيره عنه استحلفه فإذا حلف صدقته<sup>(١)</sup>).

٣ - ومن الأمثلة على رد الرواية للشك في حفظ الراوي ما رواه الإمام مسلم أن عائشة رضي الله عنها قد ذكر لنا أن عبد الله بن عمر روى حديثاً فيه (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) فقالت عائشة (يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنما لتعذب في قبرها)<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت أم المؤمنين رضي الله عنها قد حفظت هذه الرواية ورجحتها بقول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومن ثم نسبت الخطأ أو النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما. ولكن ثبت أيضاً أن البخاري ومسلماً روى عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) وفي رواية (ببعض بكاء أهله عليه)<sup>(٣)</sup> ولا يوجد تناقض بين الروايات فقد قال ابن جرير الطبري وانتصر له ابن تيمية أنه يعذب بمعنى يتألم ويحزن لبكاء أهله عليه أو نياحتهم وفسرها آخرون بمعنى يعاقب ( وهذا يكون إذا صدرت منه وصية بذلك، وقد أخرج البخاري حديثاً آخر عن عائشة رضي الله عنها ونصه ( إنما قال رسول الله (إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن)<sup>(٤)</sup>).

(١) مناهج الاجتهاد في الاسلام للاستاذ الدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٥٢ قد نقل هذا عن تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩ .  
(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ج ١ ص ١٢٦ الحديث ٤٦٥ .  
(٣) ، (٤) نيل الاوطار للشوكاني ج ٤ ص ١١٦ واللؤلؤ والمرجان فيما اشفق عليه الشيخان ج ١ كتاب الجنائز ص ١٨٦ .

(١) وجوب الاخذ بحديث الاحاد في العقيدة للشيخ محمد ناصر الدين الالباني .

(٢) و (٣) الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٨٨ ، ٩٧ ، ١٢٤ .

Haber-i Vâhid, 116-120

80 MAYIS 1989

İslâm Ansiklopedisi Genel  
Müdürlüğü Kütüphanesine  
kışık bir hediyedir.

7.5.1989

Mevlüt GÜNÖR

CASSÂS  
(0.371/981)  
ve

# AHKÂMU'L - KUR'ÂN'

Doç.Dr.Mevlüt GÜNGÖR

Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi  
Tefsir Anabilim Dalı Öğretim Üyesi

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Filiyatı	
Kayıt No :	8887
Tasnif No. :	777.713 GÜNÖR

ANKARA 1989

Son olarak, Onun bir hadisi hem sened hem de metin bakımından tenkidine bir misâl verelim :

Cassâs, oruç âyetleri üzerinde dururken : «nâfile oruç bozulursa kazası gerekir mi, gerekmez mi?» mevzûunda, (450) muhtelif nakli ve akli delillerle Hanefî Mezhebi'nin «kazası gerekir» görüşünü savunurken, Ummu Hâni'den gelen : «Eğer orucun Ramazan'dansa, onun için bir gün kaza orucu tut, fakat eğer nâfile ise istersen kaza et istersen etme.» hadisine dayanılarak yapılan bir itiraza karşı bu hadisin tenkidine girişir ve : «Bu hadis hem sened hem de metin bakımından bozuktur.» diyerek, önce : «senedindeki bozukluğa gelince...» deyip, senedindeki bozukluğu; sonra da : «Metindeki bozukluğa gelince...» deyip, kendisine göre metindeki bozukluğu izâha çalışır. (451)

Cassâs'a göre, metindeki bozukluk, Simâk b. Harb'in bu hadisi bazı kere, «Ummu Hâni'den işiten bir kimse»'den, bazı kere, «Hârûn b. Ummi Hâni» yahut «İbn İbneti Ummi Hâni»'den, bazı kere, «İbney Ummi Hâni», bazı kere, «İbn Ummi Hâni»'den diyerek rivâyet etmesi, bazı kere de isim vermeden : «ehlimizin haber verdiği göre» demesinden ileri gelmektedir. İşte senedteki bu ihtilâflar onun râvilerinin zabtının zayıflığına delâlet etmektedir. (452)

Ona göre, metindeki bozukluk ise, metnin, Hz. Peygamber'in ağzından çıkan asıl şekli olmayıp, râvînin onun (s.a.v.) sözünü kendi tevilinden ibâret olmasıdır. Cassâs, bu kanâate, hadisin bu metni ile çeşitli yollardan gelen diğer metinlerini karşılaştırıp (453) bunun, ötekilerine hiç uymadığını gördükten sonra varır ve : «Şüphesiz ki bu râvînin tevilinden ibârettir.» demek suretiyle nihâi görüşünü belirtir. (454)

### c) Âhâd Haberler Hakkındaki Görüşleri :

«Âhâd», lügatta «bir» manasına gelen ve bir şeyin sayısına delâlet eden «ahad» veya «vâhid» kelimelerinin çoğuludur.

İstilahta ise, genel olarak, mütevâtir derecesine ulaşamamış haberlerin hepsine birden verilen bir isimdir. Buna göre, en çok bir kişinin rivâyet ettiği Garîb, en çok iki kişinin rivâyet ettiği Aziz, üç ve üçün üstünde, fakat mütevâtirin şartı olan kalabalığın altındaki kişilerin rivâyet ettikleri Meşhur haberlerin hepsi, Âhâd haberlerden sayılmış olur. Fakat Haber-i Âhâd teriminin bu geniş mânâsını daha ziyâde Usûl kitaplarının tedvin

(450) Ahkâmü'l-Kur'ân, I, 234.

(451) A.g.e., I, 238.

(452) A.g.e., I, 238.

(453) A.g.e., I, 238-239.

(454) A.g.e., I, 239. Başka örnekler için bkz. I, 97, 223, 516; II, 64, 115, 417; III, 130, 234, 363.

edildiği asırlarda kazandığı; ondan evvelki ilk asırlarda Haber-i Âhâd denilince, sadece bir kişi tarafından rivâyet edilen haberlerin anlaşıldığı görülmektedir. Nitekim, ilk asırlarda Mutezile tarafından ortaya atılan : «Haber-i Vâhid'in dinde hüccet olarak kullanılıp kullanılmıyacağı» hususundaki münâkaşalarda, bu tabirden kasdın sâdece bir kişi tarafından rivâyet edilen haberler olduğu görülür.

Haber-i Vâhid hakkındaki bu kısa girişten sonra, şimdi de Cassâs'ın Haber-i Vâhid karşısındaki tutumunu ve ona verdiği değeri, özellikle tefsirine dayanarak ortaya koymaya çalışalım :

Her şeyden önce şu hususu belirtelim ki, Cassâs'ın da Haber-i Vâhid telâkkisi onun ilk asırlardaki dar mânâsı gibidir. Zira, o da gerek tefsirinde ve gerekse Usûlü'nde Haber-i Vâhid derken, yalnız tek râvî tarafından nakledilen haberleri kasdeder.

Cassâs, Haber-i Vâhid konusunu Usûlü'nde müstakil bir bölüm hâlinde ve : «Haber-i Vâhid'in mânâsı -Onunla ilgili ahkâm- Dinî işlerde Haber-i Vâhid'in kabûlü - Haber-i Vâhid'i kabul etmeyenlerin delillerine cevaplar - Haber-i Vâhid'in kabûlü için gerekli şartlar - Âhâd haberlerin râvîlerini nazarı itibara alma...» gibi muhtelif başlıklar altında geniş bir şekilde incelemiştir. (455) tefsirinde ise, sırası geldikçe bazı âyetlerle Haber-i Vâhid arasında irtibat kurup, onların Haber-i Vâhid'in kabûlü için birer delil olduklarını ileri sürerek bu nevi haberlerin dindeki önemini ve şer'î değerini isbatlamaya çalışmıştır. Onun Haber-i Vâhid'ir. kabûlünü isbat için bazı âyetlerle Haber-i Vâhid arasında kurduğu bu irtibatlar gerçekten dikkat çekicidir. Ayrıca Cassâs, Haber-i Vâhid'i kabul etmeyenlerin delil olarak kullandıkları âyetleri tefsiri sırasında da, bu âyetlerin Haber-i Vâhid'in reddini gerektirmediklerini, bilâkis kabûlünü gerektirdiklerini isbat etmeye çalışır.

Bundan başka Cassâs, bazı âyetlerin tefsiri sırasında gerek onlardan hüküm çıkarırken ve gerekse muhâliflerin bir takım itirazlarına cevaplar verirken Haber-i Vâhid'le ilgili bazı prensip ve kanaatlerine de yer verir.

İşte şimdi, onun Haber-i Vâhid'le ilgili bu prensip ve kanaatlarıyla, Haber-i Vâhid'in şer'î değeri hakkındaki görüşlerini tefsirinden örnekler vermek suretiyle ortaya koymaya çalışalım :

a) Cassâs, güvenilir bir râvîden gelen ve selevin de hüsnü kabulünü görmüş âhâd haberlerin makbul olduğunu muhtelif vesilelerle isbat etmeye çalışır ;işte bunlardan bir kaçı :

(455) Bkz. el-Cassâs, Usûlü'l-Fıkh, v. 171b-192a.



تأليف

الدكتور مصطفى السباعي  
رَحِمَهُ اللهُ

Harber-i Vakıf (167-186)

الطبعة الثانية

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi	
Kayıt	2698
Tasnif No. :	287.5 S1B.5

المكتب الإسلامي

1971-1398

## الفصل الخامس

### السنة مع من ينكر حجية خبر الآحاد

يقسم علماء الحديث الأخبار إلى قسمين :

متواترة ، وهي ما يروها جمع من العدول الثقات عن جمع من العدول الثقات وهكذا حتى النبي صلى الله عليه وسلم .

وآحاد ، وهي ما يرويه الواحد أو الاثنان عن الواحد أو الاثنان حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ما يرويه عدد دون المتواتر .

وللخلفية قسم ثالث يسمى « المشهور » وهو ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث<sup>(١)</sup> كحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

واتفق العلماء على أن المتواتر يفيد العلم والعمل معاً ، وهو عندهم حجة لا نزاع فيها إلا ما قدمناه عن من ينكر حجية السنة وإلا ما يذكر عن النظام ومن شابهه . أما خبر الآحاد فالجمهور على أنها حجة يجب العمل بها وإن أفادت الظن ، وادعى الرازي في « المحصول » إجماع الصحابة على ذلك<sup>(٢)</sup> وذهب قوم ، منهم الإمام أحمد ، والحارث بن أسد المحاسبي ، والحسين بن علي الكرايسي ، وأبو سليمان الخطابي وروي عن مالك<sup>(٣)</sup> أنه قطعي موجب للعلم والعمل معاً . ولكل من الفريقين أدلة بسطت في كتب الأصول ، والمهم أنهم جميعاً متفقون على حجية أخبار الآحاد ووجوب العمل بها ، وتقل عن الرافضة والقاساني وابن داود إنكار

الربا ، والأفضية والتداعي ، والأيمان والأحباس ، والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه ، وإنما في القرآن جبل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها ، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك ، النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة ، فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أن امرءاً قال : لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن ، لكان كافراً بإجماع الأمر ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بغالبية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ، ولو أن امرءاً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص ، لكان فاسقاً بإجماع الأمة ، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة<sup>(٤)</sup> الأخذ بالنقل .


\* \* \*

(١) التحرير وشرحه : ٢٣٥/٢ .

(٢) المحصول للرازي (مخطوط) .

(٣) الإحكام لابن حزم : ١٠٨/١ .

(٤) الإحكام لابن حزم : ٧٩/٢ - ٨٠ .



دراسات في السنة

(١)

HABER-İ VAHİD (HAB)  
(226-227)

# المدخل إلى توثيق السنة

وبيان مكائنها في بناء المجتمع الإسلامي

الدكتور فوزي

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

Turkish Journal of Islamic Studies	65/7
Issue No.	2973

الطبعة الأولى

١٩٧٨ - ١٩٧٨ م

الناشر

مؤسسة الطائفي بمصر

- ٢٢١ -

ما هو خير الآحاد؟

يقسم علماء السنة الحديث إلى قسمين:

(أ) أحاديث متواترة:

وهي ما يروىها عدد كثير من الناس، أحاطت المادة توأطام وتوافقهم على الكذب، وقد زروا ذلك عن مثلهم، من ابتداء السند إلى انتهاء، وكان مستند انبهاهم الحس؛ من سمع أو مشاهدة من النبي صلى الله عليه وسلم.

واتفق الجمهور من العلماء على أن هذا النوع من الأحاديث يفيد العلم اليقيني أي الاعتقاد الجازم بأنه صادق، ومثاله حديث: «من كذب على متعمداً فليتبوأ متعمده من النار».

(ب) أحاديث آحاد:

وهي ما يروي كل حديث منها الواحد، أو الاثنان، أو أكثر، بحيث لا يبلغ حد التواتر، حتى يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع لا يفيد العلم اليقيني، وإنما يفيد ظناً، وهذا ما حدا بالبعض ألا يقبله حجة، ولكن الجمهور من العلماء على أن العمل به واجب متى تأكدنا أن رواه ثقات، عدول، ضابطون، كما نعمل بالشهادة، وهي تفيد العلم الظني متى تأكدنا من عدالة الشهود<sup>(١)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ ص ٤١-٤٢.

- ٢٢٠ -

وأخيراً أقول: إنه يجب علينا أن نفرق بين ما يتناقض مع العقل، وما يستغربه العقل، أما الأول فنحن نسلم بأنه لو ورد حديث من هذا القبيل - وجب رفضه، كما تبين لنا من مقابيس علماء الحديث، وأما الثاني فكثير من المستغربات حقائق، على الرغم من عدم كونها مألوفة للعقل، ولو جعلنا هذا مقياساً - فإننا سنرفض به أشياء كثيرة في ديننا، بل وفي واقعنا، إن العلماء اليوم عندما يقولون: إن الذرة التي هي متنامية في الصغر إلى الدرجة التي لا يمكن بها أن ترى ولو بالجهر الكبير - تتكون من السكترونات ونواة، وهذه الالكترونات تجرى في فلك حول النواة وبينها فراغات بحيث لا تصطدم ببعضها في حركة أشبه ما تكون بالجموعة الشمسية - أليس هذا شيء يستغربه العقل، ولا يكاد يصدق؟ ومع هذا فهو حقيقة، وإيمان العلماء بهذه الحقيقة جعلهم يبحثون، ويخترعون مخترعات على محور معين، وتؤدي إلى نتائج مادية محددة. كل هذا بناء على إيمانهم بهذه الحقيقة التي يستغريها العقل ولكنها لا تتناقض معه، أو تصدمه بشيء من بدهياته، أو مبادئه، لا ينسکر ذلك إلا كل جاهل<sup>(١)</sup>.

(٣) السنة ومنكر وأخبار الآحاد

وبعد أن فرغنا من مناقشة الذين ينسكرون حجية السنة، وأن تكون مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، ننقل إلى صنف آخر من الناس، ينسکر بعضها منها، ويأخذ بعضها الآخر، ونسفي به هؤلاء الذين ينسكرون حجية خير الآحاد.

(١) لنا عود إن شاء الله في مناقشة هؤلاء الناس في تضمينهم للأحاديث الصحيحة في «الكتب السنة» التي ستطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

هدية  
اللجنة المركزية لرعاية شؤون المساجد  
عمان - الاردن

# القرطبي

ومنهجه في التفسير

Tarandı

Haber-i Ulehid

S. 382-384

Türkiye Diyanet Vakfı  
Kütüphanesi  
İslam Ansiklopedisi

تأليف

الدكتور القصبى محمود زلط  
الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر

Türkiye Diyanet Vakfı  
İslam Ansiklopedisi  
Kütüphanesi  
5522  
922.972  
KUR

دار الأنصار

مكتبة - طباعة - نشر - توزيع  
شارع البستان - ص. ٤١٥٨١  
٩٢١٥٨١

لمن . وحمله ابن عمر وعلی بن أبی طالب والحسن بن أبی الحسن وصعيد بن عمير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك بن مزاحم - هلى الوجوب ، وحمله أبو هبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضى شريح وخيرم - هلى الذنب . تمسك أهل القول الأول ، بقتضى الامر ، وتمسك أهل القول الثانى ، بقوله تعالى « حقاً على المحسنين » « حقاً على المنتقين » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . ثم قال : والقول الاول أولى . لأن صومات الامر بالامتناع فى قوله « متوهن » وإضافة الامتناع اليهن بلام التمليك فى قوله « والمطلقات متاع » أظهر فى الوجوب منه فى الذنب . وقوله « على المنتقين » تأكيد لإيجابها لان كل واحد يجب عليه أن يتقى الله فى الاشراك به ومما صبه . وقد قال تعالى فى القرآن « هدى للمنتقين » (١) .

خبر الواحد :

ذهب أكثر العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، إلى أن خبر الواحد حجة يلزم العمل بها ومع هذا فهو لا يفيد إلا الظن ولا يفيد اليقين ولا يقدح ذلك فى حجبيته لأنه يعتمد على أصل قطعى وهو القرآن . فآله تبارك وتعالى أمرنا أن نتبع الرسول ﷺ فى كل ما جاء به يقول سبحانه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ويقول « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٢) .

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٠٠ وانظر مقاله فى قول الله « فانملوا ما تؤمرون »

ح ١ ص ٤٤٩ .

(٢) راجع مالك ص ٣١١ والموافقات للشطبي ج ٣ ص ١٧ والحديث والمحدثون

للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦ .

وهو رسائل

أستاذ الفقهاء والمجاهدين

الشيخ مرضي الأنصاري

(١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Emirbaş No:	124557-1
Isnif No:	297.501 MÜR.F

الجزء الأول

منشورات

مؤسسة الأعلی للطبوعات

بيروت - لبنان

ص. ب. ٧١٢٠

١٩٩١-١٤١١

ط ٥١٥

Haber-i vahid (205rd) 228

11 OCAK 1996

٢٠٥

وقوع التعبد بالظن

التدبر المتيقن منها هو خير الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء ويقبحون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال . كما دل عليه ألفاظ الثقة والمأمون والصادق وغيرها الواردة في الأخبار المتقدمة ، وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها .

وأما العدالة : فأكثر الأخبار المتقدمة خالية عنها ، بل في كثير منها التصريح بخلافه ، مثل رواية العدة الأمرة بالأخذ بما رووه عن علي عليه السلام والواردة في كتب بني فضال ، ومرفوعة الكنانة ، وتاليها . نعم في غير واحد منها حصر المعتمد في أخذ معالم الدين في الشيعة ، لكنه محمول على غير الثقة أو على أخذ الفتوى ، جمعاً بينها وبين ما هو أكثر منها . وفي رواية بني فضال شهادة على هذا الجمع . مع أن التعليل للنهي في ذيل الرواية بأنهم ممن خانوا الله ورسوله يدل على انتفاء النهي عند انتفاء الخيانة المكشوف عنه بالوثاقة ، فإن الغير الإمامي الثقة ، مثل ابن فضال وابن بكير ، ليسوا خائنين في نقل الرواية . وسيأتي توضيحه عند ذكر الإجماع إن شاء الله .

وأما الإجماع ، فتقريره من وجوه

أحدها الإجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه :

وطريق تحصيله أحد وجهين ، على سبيل منع الخلوة .

أحدهما : تتبع أقوال العلماء من زماننا إلى زمان الشيخين ، فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق الكاشف عن رضاه الإمام عليه السلام بالحكم أو عن وجود نص معتبر في المسألة . ولا يعتنى بخلاف السيد وأتباعه ، إما لكونهم معلومي النسب ، كما ذكر الشيخ في العدة ، وإما للإطلاع على أن ذلك لشبهة حصلت لهم ، كما ذكره العلامة في النهاية ، ويمكن أن يستفاد من العدة أيضاً ، وإما لعدم اعتبار اتفاق الكل في الإجماع على

المقصد الثاني : الظن

٢٠٤

وإبلاغ ما في كتب الشيعة مثل ما ورد في شأن الكتب التي دفنوها لشدة التقية . فقال عليه السلام : «حَدَّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ» (١) .

ومثل ما ورد في مذاكرة الحديث والأمر بكتابه .

مثل قوله للراوي : «أُكْتُبُ وَبُتَّ عِلْمُكَ فِي بَنِي عَمِّكَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ هَرَجَ ، لَا يَأْنِسُونَ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ» (٢) .

وما ورد في ترخيص النقل بالمعنى .

وما ورد مستفيضاً ، بل متواتراً ، من قولهم عليه السلام : «إِعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا بِقَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا» (٣) .

وما ورد من قولهم عليه السلام : «لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ» (٤) . وقوله عليه السلام : «سَتَكْثُرُ بَعْدِي الْقَالَةُ ، وَإِنَّ مِنْ كَذَبٍ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٥) . وقول أبي عبد الله عليه السلام : «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ صِدِّيقُونَ ، لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا» (٦) . وقوله عليه السلام : «إِنَّ النَّاسَ أَوْلَعُوا بِالْكَذِبِ عَلَيْنَا ، كَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرِيدُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ» (٧) . وقوله عليه السلام : «لِكُلِّ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ» .

فإن بناء المسلمين لو كان على الاقتصاد على المتواترات لم يكن القالة والكذابة ، والاحتفاف بالقرينة القطعية في غاية القلة .

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضاه الأئمة عليهم السلام بالعمل بالخبر وإن لم يفد القطع .

وقد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة ، إلا أن

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، ص ٥٨ .  
(٢) الكافي ، ج ١ ، ص ٥٦ .  
(٣) رجال الكشي ، ص ٣ .  
(٤) المعتمد ، ص ٦ .  
(٥) الكافي ، ج ١ ، ص ٦٢ .  
(٦) رجال الكشي ، ص ١٠٨ .  
(٧) رجال الكشي ، ص ٢١٦ .

الدكتور عبد المجيد النجار


المهدي بن تومرت

أبو عبد الله محمد بن عبد الله المغربي السوي

المتوفى سنة 1129/524

حياته وآراؤه وثورته الفكرية  
والاجتماعية وأثره بالمغرب

Abdulmejid Neccar



دار الفرب الإسلامي

Dar al-Farab al-Andalusi

للدلالات اللفظية تمنع من تعدية الدلالة الى ما فيه خبر ، أو جرى عليه عمل ، أو كان فيه تشابه .

ومن خلال التحديد الذي حدد به ابن تومرت ما سماه قياساً ، ومن خلال هذه الشروط التي وضعها له ، يتبين جلياً أنه ما كان يعني الاطرقاً في فهم دلالة النص تقوم على تعدية الحكم بمقتضى الدلالة اللغوية من معنى يحمله اللفظ نطقاً الى معنى لا يحمله نطقاً ، وهو ما أدرجه الأصوليون في المباحث اللغوية ، وتناولوه في دلالة الألفاظ كما رأينا . ولذلك فإنه يمكن أن نقول في اطمئنان ان ابن تومرت كان من نفاة القياس الأصولي الطاعنين فيه أصلاً من أصول الأحكام ، لما يقوم عليه من الظن ، وأنه يقتصر على النصوص مصدراً للحكم الشرعي ، والاجماع الذي يرجع اليه ، وأنه كان في ذلك موافقاً لابن حزم ، وإذا كان قد استفاد منه في هذا المجال ، فإنه استفاد المبدأ العام ، ولم يستفد من أسلوبه النافذ في الاستدلال والنقض ، وربما يعود ذلك الى أن ابن حزم كان في مقام التأليف والجدل ، وابن تومرت كان في مقام الدعوة (80) .

ج - ابطال أصلية خبر الواحد :

خبر الواحد هو كل خبر لم يبلغ الى درجة التواتر ، فإن تفرد بروايته واحد فهو الغريب ، وان اشترك في روايته اثنان أو ثلاثة فهو العزيز ، وان رواه جماعة فهو المشهور (81) .

وقد ذهب أكثر أهل الأصول الى أن خبر الواحد لا يفيد العلم ، ولكنه يفيد الظن فحسب ، وذلك لأن ما ينقله الواحد أو الجماعة الصغيرة ، لا يخرج عن

(80) اعتمد برنجفيك على ظاهر قول المهدي بالقياس ليذهب الى أنه لم يرفض القياس الأصولي بل قال بشيء منه ، وليبين تبعاً لذلك عدم صلته بابن حزم ( انظر : برنجفيك - مذهب ابن تومرت : 141، 142 . وعود الى مذهب ابن تومرت : 40 ) وذلك غير صحيح ، لأن ما سماه المهدي قياساً ، هو في الحقيقة ليس بقياس على اصطلاح الأصوليين كما بيناه ، ويبقى الاتفاق قائماً بين ابن حزم والمهدي على رفض القياس ، الا أن ابن حزم يزيد برفض الدلالة التي سماها المهدي قياساً تبعاً لمبدئه في قصر النص على ظاهره .

(81) انظر : ابن كثير - اختصار علوم الحديث : 140-141 ( تح : أحمد محمد شاكر فيما سماه بالباحث الحديث ، ط 3 دار التراث ، القاهرة 1979 ) .

# توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته

Haber-i Vakıd (88-117, 321-342, 391-413)

الدكتور  
رفعت فوزي عبدالمطلب  
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الطبعة الأولى

الناشر  
مكتبة الختاجي بمصر

١٤٠٠ هـ = ١٩٨١ م

Turkish Library

7793

297-3

ABD.T

١٥٢ - قال الفقهاء وكثير من الحديثين : إن خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين ، يقول ابن حزم : وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين : إن خبر الواحد لا يوجب العلم . ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوماً فيه . . . وقال سائر من ذكرنا أنه يوجب العمل<sup>(١)</sup> .

١٥٣ - وقال بعض أهل الحديث يثبت بخبر الواحد علم اليقين ، وهو مذهب أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> ، وروى هذا عن مالك ، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> . . . وقال بعض الناس لا بد فيه من عدد الشهادة ليكون حجة . . . ومنهم من اعتبر أقصى عدد للشهادة وهو أربعة<sup>(٤)</sup> .

وخبر الواحد عند هؤلاء جميعاً موضع ثقة ، فأخذوا به في الحلال والحرام وجعلوه مصدراً من مصادر التشريع .

منكرو خبر الواحد وحجتهم :

وقال بعض الناس : إن خبر الواحد لا يكون حجة أصلاً في الدين ، فلا يوجب العلم ولا العمل ، وينسب هذا الرأي إلى المعتزلة ، ابتداء من القرن الثاني الهجري ، كما ذكر ابن حزم في الإحكام ، قال : « فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة في علمها ؛ كأهل السنة والخرارج والشيعة والقدرية ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالقوا الإجماع في ذلك ، ولقد كان عمرو بن عبيد ( ١٤٤ هـ ) ، يتدين بما يروى عن الحسن ويقتى به ، هذا أمر لا يجمله من له أقل علم<sup>(٥)</sup> . »

(١) الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ( ٤٥٦ هـ ) نشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ١٠٧/١  
(٢) كشف الأسرار ، ٦٩١/٢ ، الأحكام للامدني ٣٢/٢  
(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٧/١  
(٤) أصول السرخسي ٣٢١/١  
(٥) الإحكام لابن حزم ١٠٢/١

١٥٠ - وهذا العلم في الحقيقة لا يحصل بفعل المخبرين ، وإنما هو من صنع الله عز وجل حيث خلق الله الناس على طباع مختلفة تبعثهم على الاختلاف والتباين ، واتفقهم بعد ذلك لا بد أن يكون بشيء خارج عن طباعهم ، مثل ما ركب الله في عقولهم من الاتفاق على المتواتر من الأخبار ، وفي هذا حكمة بالغة ، وهي بقاء الأحكام بعد وفاة المرسلين ، تنقل إليهم بالتواتر فيعملون بها ، ويكونون بمنزلة من سمعوا هذه الأحكام في حياتهم . وقد ختمت النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فقد كان مبعوثاً إلى الناس كافة ، وقد أمرنا بالرجوع إليه والتيقن بما يخبر به ، قال تعالى : ( فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول<sup>(١)</sup> ) ، وهذا الخطاب لكل الناس ، في عصره ، وفي غير عصره ، والطريق في الرجوع إليه للأخيرين هو الرجوع إلى ما نقل عنه بالتواتر ، وهو كالمسموع في حياته ، وقد قامت الدلالة على أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان لا يتكلم إلا بالحق خصوصاً فيما يرجع إلى بيان الدين ، فيثبت منه بالسمع وبالأخبار علم اليقين<sup>(٢)</sup> .

حجية خبر الأحاد :

١٥١ - وإذا كان الذين ينكرون المتواتر والأخبار عامة قلة قليلة خالفت عامة المسلمين وجاهيرهم ، وأنكرت ما هو معلوم ضرورة - فإن خطورتهم من أجل هذا لم تكن كبيرة ، ولم تكن مثل خطورة من أنكروا أخبار الأحاد ، فهم أكثر منهم عدداً ، ولهم حججهم التي من الممكن أن تنطلي على كثير من الناس لو تركت وشأنها ومن هنا كان جهد الشافعي أكبر من جهده السابق ، وناقشهم بشيء من التفصيل وبكثير من الأدلة .

وقبل أن نعرض مناقشة الإمام الشافعي هذه فإنه يجدر بنا أن نذكر منزلة خبر الواحد عند عامة المسلمين ، وإلى أي مدى هو موثق عندهم حتى يقبلوه ويبنوا عليه أحكام دينهم ، كما نذكر حجة من يرفضونه ولا يتقنون فيه .

# كتيب السنة دراسة توثيقية

الجزء الأول  
الربط - صحيح البخاري - صحيح مسلم

الأستاذ الدكتور فوزي فرج  
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الطبعة الأولى

١٩٩٩ م - ١٩٧٩ م

Fürkiye Devleti Vakfı İslam Araştırmaları Enstitüsü
5227
287.3
AR9.4

الناشر  
مكتبة دار العلوم

- ٢٥ -

وزكاة الخضروات ، فقد نقلوا مقدار الصاع والمد ونقلوا صدقة الخضروات والأحباس<sup>(١)</sup> .

ويقول ابن تيمية : إن هذا الوجه حجة باتفاق العلماء : الشافعي وأحمد وأصحابهما ، كما هو حجة عند مالك ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وقد اجتمع أبو يوسف بمالك ، وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتوازر فرجع أبو يوسف إلى قوله وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على أن أبا حنيفة خالفهم في مقدار الصاع والمد لأنه لم يبلغه هذا النقل ، كما لم يبلغه وغيره من الأئمة كثير من الحديث ، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه ، وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد ، وترك قول شيخيهما لعلمهما بأن شيخيهما كان سيرجع إليها لو بلغته وصحت عنده .

إذن فليس الاختلاف في اعتماد نقل أهل المدينة على هذا النحو ، وإنما لعلم بعضهم بأن ما يعمل أهل المدينة معتمد على النقل ، على حين لا يعلم بعضهم الآخر ذلك .

ومثل هذا في كونه حجة عند مالك العمل القديم قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ؛ لأن أهل المدينة في عهد الخلفاء الثلاثة عملوا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما خالفوها . أما العمل المتأخر فليس بحجة على قول المحققين من أصحاب مالك ، وكذلك عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم .

(١) ترتيب المدارك ج ١ ص ٧٠ - ٧١

(٢) حجة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٣ .

09 MAYIS 1991

- ٢٣ -

وكذلك إذا كان الحديث مما يحتج به أهل البدع تركه<sup>(١)</sup> .

(ج) كما كان يحرص على تدوين الأحاديث التي عليها عمل الناس ، إذ هي التي يكون المسلمون في حاجة إليها ، والعمل يؤكدها ويقويها ، يقول الإمام مالك : سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط ، ولا أحدث بها ، قال الفروي : فقلت له : لم ؟ قال : ليس عليها العمل<sup>(٢)</sup> .

وقال الدروردي : قلت له (مالك) : حدثني بحديث كذا ، قال : لا ، قلت له : إن سنيان يرويه عنك ؟ قال : صدق ، ولو كنت حدثت به أحدًا لحدثتك به ، إن العمل ببلدنا ليس عليه<sup>(٣)</sup> .

خبر الآحاد وعمل أهل المدينة :

ولكن هل من مقاييس الإمام مالك - كما رأى الكثيرون - عرض خير الواحد على عمل أهل المدينة ورفضه إذا كان يخالف هذا العمل دائماً ؟

يوضح القاضي عياض موقف الإمام مالك من خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة بأنه على ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

وهو ما يكون العمل مطابقاً لأخبار الآحاد ، فهذا يؤكد صحتها إن كان العمل من طريق النقل ، ويرجحها إن كان من طريق الاجتهاد .

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٩

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٦

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٨

HABERİ VAHİD  
(75-83)

الموضوعات  
في الأثر والخبير  
عرض ودراسة

s. 50  
69-83

09 MAYIS 1991

تأليف

هاتم معروف الحسيني

7244  
297.3  
HHS.M

دار الكتاب اللبناني - بيروت

1973

كانوا يقفون هذا الموقف السلبي من اخبار الآحاد في مقابل اخصامهم الذين كانوا يعتمدون على اخبار الآحاد لإثبات بعض الاحكام المخالفة لهم والتي دلت اخبارهم على خلافها ، واستطرد في حديثه يستعرض جميع الشبه ويفند جميع الاحتمالات التي يمكن ان تترض طريقة القائلين بجواز الاعتماد عليها .

والذي تجدر الاشارة اليه ان اكثر القائلين بجواز الاخذ باخبار الآحاد التي يرونها المدول والثقات في جميع مراحل السند قد وقفوا عند الاخبار المتعلقة بالأحكام ، أما اذا تعلق خبر العدل بموضوع من الموضوعات فلم يأخذوا به إلا اذا تمدد رواته بأن رواه عدلان أو ثقتان في جميع مراتب السند كما هو الشأن في جميع الموارد التي لا يكفي فيها خبر الواحد أو مطلق الظن إلا إذا قامت الأدلة على اعتباره بالخصوص ، ولكن الأدلة التي اعتمدها القائلون بحجية اخبار المدول والثقات وبخاصة سيرة العقلاء والمشرعة التي هي من أقوى ادلتهم لا تشير ولو من بعيد الى انهم يعتمدون على الثقات في خصوص اخبارهم بالأحكام ويرفضون المتعلق منها بالموضوعات ، وفي وسع الفاحص لتلك الأدلة أن يتأكد من هذه الحقيقة ، فإن الناس في جميع العصور والحالات وفي ظل جميع الرسائل والنبوات يعتمدون على من يثقون بصدقه وأمانته ويرتبون عليها جميع الآثار سواء تعلقت بالأحكام أو الموضوعات ، وبخاصة اذا كان احتمال الخلف بعيدا وموهوما لا يوجب الخيرة والتردد على حد تعبير الشيخ الانصاري في رسائله .

ومجمل القول ان الأدلة التي استدلت بها القائلون بحجية اخبار المدول والثقات بمجموعها تدل على حجية الخبر سواء تعلق بالحكم أو بموضوعه ، كالمدالة والضرر والنسب والحياة ونحو ذلك مما يكون موضوعاً وإذا أثر بعود أمره الى الشارع ، وفي غير ذلك لا أجد ما يبرر الحديث عن شمول الأدلة له لأن الامور الخارجية التي لا تتعلق بالأحكام لا يعود أمرها إلى الشارع لكي نستجدي الادلة على جواز الاعتماد عليها .




## جدل العقل والنقل

في مناهج التفكير الإسلامي

في الفكر القديم



الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم



دار الثقافة  
للنشر والتوزيع  
34-32 شارع فيكتور هيكو - ص.ب. 4038  
الهاتف 30.23.75 - 30.76.44  
157 شارع لاجيروند - الهاتف 24.79.32  
تيلكس 22602 - الدار البيضاء

1992-1412

336-358

Haber-i vahid (336 vd)

29 ARALIK 1995

ففي القسم الأول يحلل معنى التواتر وينقل ما يعتقده فيه المتكلمون. فمن ناحية أولى يرى ابن حزم أن التواتر بالمعنى الذي يريده المتكلمون لا يتحقق أبداً، وهو خبر الكافة عن الكافة بطريق الحس الذي لا يشوبه ظن. إذ ليس في العالم خبر ترويه جماعة عن جماعة لا يحصرها العدد. ثم إن العدد في حد ذاته لا يفيد التواتر بدليل اختلافهم في الحد الأدنى للعدد المطلوب لاعتباره في التواتر. بغير برهان لدى أي طائفة منهم. وهو يعتقد من ناحية ثانية أن الخبر الذي يقتضي العلم ضرورة هو الخبر الذي لا يمكن التواطؤ بين ناقله على الكذب. وهذا الخبر قد لا يحتاج إلى جماعة، ولا إلى عدد معين إذ يمكن أن يصدر من اثنين من الناس فقط. يخبر أحدهما بما يخبر به الآخر من غير أن يكونا قد التقيا أو اتصلا أو تعلقوا، ومن غير أن يكون لأي منهما دافع للقول من رغبة أو رهبة. فإذا أخبرا معا بنفس الخبر، أو رددا نفس الكلام، لم يعقل أبداً أن يكونا قد كذبا معا، إذا اتفقا في موضوع الخبر ونفس الصيغة. والدليل على ذلك أنك لو أدخلت اثنين كلا منهما في غرفة معزولة عن الآخر، وكلفت كل واحد منهما أن ينشئ حديثاً كاذباً، أو يخبر بخبر كاذب لما جاز بوجه من الوجود أن يتفقا في ذلك من أوله إلى آخره. فهذا ما يمكن قوله عن القسم الأول من الأخبار التي تفيد العلم بالضرورة، أي تفيد التصديق بالضرورة. وأما القسم الثاني فهو ما نقله الواحد عن الواحد.

فهذا إذا اتصلت روايته عن العدول إلى الرسول ﷺ وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضاً<sup>(87)</sup>. ويستدل على صحة الخبر من هذا القسم وعلى ضرورة تصديقه بدلائل نقلية لا غير. فيقول مثلاً عن رواية

(87) المرجع السابق 1/ 108 وأيضاً ص: 124.

هذه أولى، والثانية أن العصمة التي للرسول من الناس يتعين أن تسحب على بقاء السنة قائمة في التبليغ لدين الله. على الوجه الذي أراده الله، من تبليغ شريعته، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(84)</sup>. فإذا كان التبليغ يعني استمرار الرسالة - وهذا ما يتعين اعتياده - كانت العصمة تحف ذلك التبليغ. فإن قال أحد بسقوط التبليغ بعد وفاته ﷺ وانتفاء العصمة لدين الله من الخلط والكذب فقد لزمه القوى ببطلان معظم الشريعة وارتفاع العلم بها ارتفاعاً لا أمل بعده. ثم ماذا يمكن لهذا القائل أن يقول في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أيسعه أن يدعي أن مضمون هذه الآية يقتصر على أصحاب النبي ﷺ وعلى عهده وهو حي بينهم. أم هو ملزم أن يعتبر مضمون الآية دليلاً لكل الأجيال والعصور اللاحقة؟<sup>(85)</sup>

إنه لا يسع أحداً من هذا إلا أن يقول إن السنة التي جاءت لحفظ الدين وبيانه ظلت محفوظة بحفظ الذكر، وحفظ الدين، ولم يقع فيها تحويل ولا تبديل<sup>(86)</sup>.

ثم إن ابن حزم حين قرر هذه العقيدة وكان ينبغي أن يقررها في البداية نظر في التواتر وخبر الآحاد وفيما يفيد كل منهما من العلم. وهو بغير شك يقسم الأخبار إلى قسمين:

— الأخبار العامة المتعلقة بإفادة حقيقة من حقائق التاريخ.

— والأخبار الخاصة المتعلقة بنقل السنة النبوية.

(84) سورة المائدة الآية 67.

(85) الإحكام في أصول الأحكام 1/ 126.

(86) المرجع السابق 128.



# الصفات الإلهية في الكتاب والسنة

تأليف  
محمد بن إسماعيل الحاملي

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Demirbaş No:	123833
Tasnif No:	297.412 C.A.M.S

1991-1411

Habermi vahid (37-45)

21 MART 1994

## المبحث الثالث

### مدى حجية أخبار الأحاد في إثبات الصفات

الأخبار المقبولة التي تثبت بها الأحكام والأمور الخبرية العلمية تنقسم إلى أربعة أقسام :

أحدها : أخبار متواترة لفظا ومعنى .

وهي الأخبار التي يرويها عدد كبير غير محصور في عدد معين، ولكنه يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب، وهم معروفون بالضبط والعدالة والثقة وغيرها من الصفات المعتمدة عند علماء هذا العلم الشريف .

والحديث الذي يرويها هذا العدد بهذه الصورة يسمى متواترا لفظا ومعنى . وله أمثلة كثيرة معروفة في موضعها ومن أبرزها حديث الرؤية وقد رواه ثلاثون صحابيا كما ذكر الحافظ ابن القيم في كتابه (حادي الأرواح)، وساق كل حديث بعد أن أفرد له فصلا مستقلا في الكتاب المذكور .

وثانيها : أخبار متواترة معنى، وإن لم تتواتر بلفظ واحد، وله أمثلة كثيرة مثل أحاديث العلو والاستواء . وأحاديث إثبات العرش نفسه حيث نقلت هذه الأخبار بعبارات مختلفة من طرق كثيرة، يمتنع معها التواطؤ على الكذب عقلا وعادة، وأمثلتها كثيرة، وقد تناقلها خيار من خيار من سلف هذه الأمة واستمر الأمر إلى يوم الناس هذا .


وثالثها : أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة وهي من قبيل الأحاد عند علماء هذا الشأن .

هكذا يجب أن يكون الوعاظ والعلماء والدعاة لثلا ينصرف الناس عن كتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ إلى السفسطة والجدل الكلامي الذي أصبح حجبا منيعا بين كثير من المتأخرين وبين كتاب ربهم وسنة نبيهم .

وما أروع قول الإمام مالك إمام دار الهجرة وأحد أئمة الدنيا الأربعة في عصر تابع التابعين إذ يقول رحمه الله : (أوكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء<sup>(1)</sup>)، وسيأتي مزيد بيان لهذا المعنى إن شاء الله .

ومن كل ما تقدم يتضح أن علماء المسلمين في هذا الشأن - سلفا وخلفا - ينظرون إلى السنة نظرهم إلى الكتاب من حيث الاستدلال بها فيستدلون بالسنة حيث يستدلون بالقرآن دون أن يفرقوا بين الأحاد والمتواتر وسوف نتحدث في المبحث التالي في هذه النقطة مستعينين بالله .

(1) انظر : حلية الأولياء ج 6 ص 324، وسير أعلام النبلاء ج 8 ص 88، ورسالة الفتوى الحموية الكبرى ص 32 بتصحيح وتعليق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .



# مَكَانُ السَّنَةِ

فِي الْأَسْبَابِ

تَأليف  
الدكتور محمد أبو زهو

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Demirbaş No:	24163
Tasnif No:	297.3 ZEHM

الناشر  
دار الكتاب العربي

بيروت  
١٩٨٤-١٤٠٤

05 TEMMUZ 1995

Haberi vahid (33-48)

ويحذر من المخالفة عن أمره جملة وعلى كل حال «أه ببعض التصرف» .

## أدلة العمل بخير الواحد

المسلمون متفقون على وجوب العمل بخير الواحد في الأحكام العملية ولم يخالف في ذلك سوى من شد ، وقد قامت الأدلة على وجوب العمل به فمن ذلك :

أولاً : ما تواتر عن النبي ﷺ من إرساله أمراء وقضاته وسعاته إلى الآفاق وهم آحاد لقبض الصدقات ، وتبلغ أحكام الدين ، وإبرام العهود أو حلها ، وقد اتفق أهل السير على أنه ﷺ كان يلزم أهل النواحي قبول أحكامهم وإمثال أوامرهم فلو لم يكن خبر الواحد حجة لكان هؤلاء الرسل مضللين لا هادين ومرشدين .

ولو كان النبي ﷺ بعث إلى كل ناحية عدد التواتر لخلت المدينة المنورة من أصحابه ﷺ .

ثانياً : ما تواتر عن الصحابة في وقائع لا تحصى من العمل بخير الواحد وهذه الوقائع المتكاثرة تفيد إجماعهم على وجوب العمل بخير الواحد ، فكثيراً ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله ﷺ ، كما أنهم كانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من الحوادث ليقتفوا على ما كان يفعله رسول الله ﷺ في مثلها ، فإذا علموه لم يجاوزوه إلى غيره وعلى هذا جرى العمل من التابعين لهم بإحسان .

ثالثاً : قال تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فأوجب علينا التثبت في خبر الفاسق لعله هي الفسق فإذا انعدمت هذه العلة بأن كان المخبر عدلاً لم يجب علينا التثبت وكان علينا أن نقبل خبره دون توقف أو تثبت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

رابعاً : لو لم يكن خبر الواحد حجة لكان كل صحابي سئلاً عن نازلة في الدين لا يكتفي بأخباره السائل عنها بل يأمره بسؤال غيره أيضاً ، ولكن لم

الدليل العقلي القاطع ، ولا يمكن أن يقام دليل عقلي على مخالفتها .

فكان الأولى لهم من قولهم يترك الأخذ بالأحاديث لهذه الشبهة الواهية أن يسألوا علماء الدين عن تطبيق كل حديث منها وجدوا ظاهره مخالفاً في نظرهم الدليل العقلي القاطع ، وهم يبينون لهم التوفيق بينهما على أقوم طريق ويظهر لهم أن الدين الإسلامي لا شيء من نصوصه مخالف للعقل في واقع الأمر ، وإنما يتخيل المخالفة ظاهراً من قصر فهمه وقل علمه .

\* سادساً : زعمت طائفة في السنة أنه لا يجب العمل بالحديث إلا بعد عرضه على كتاب الله فإن وافقه قبل ، وإن خالفه على أي وجه كان ولو لم يتناقض معه فإنه يرد ولا يعمل به وسندهم في ذلك حديث ينسبونه إلى النبي ﷺ هو : ( ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله أنا ، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله ) .

والجواب : أن هذا الحديث الذي استندوا إليه ذكر أئمة الحديث أنه مكذوب وضعمته الزنادقة والخوارج .

قال الحافظ بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ما نصه :

أمر الله بطاعة نبيه ﷺ وأتباعه أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيد بشيء ، ولم يقل إذا وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ . قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة الخوارج وضعوا هذا الحديث قال ابن عبد البر وألفاظ هذا الحديث لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمهم وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا : نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك . . قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً له لأننا لم نجد في كتاب الله أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسّي به والأمر بطاعته

# روضۃ المناظر و جنب المناظر

## في أصول الفقه

على نزهة الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن فهد المقدسي


٥٤١ - ٥٦٢

ترجمه و تصحيح و تدقيق

الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد النعماني

أستاذ المشارك  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض  
علم أصول الفقه

Haber-i vahid (362 vd)



### المجلد الأول

مكتبة الرشد

الرياض

1994/1/10

07 MART 1996

لأننا نعلم ضرورة أن لا نصدق كل خير نسمعه.

ولو كان مفيداً للعلم:-

لما صح ورود خبرين متعارضين؛ لاستحالة اجتماع الضدين.  
ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به؛ لكونه بمنزلة العلم<sup>(١)</sup> في إفادة العلم.  
ولوجب الحكم بالشاهد الواحد.  
ولاستوى في ذلك العدل والفسق، كما في المتواتر.  
وروي عن أحمد أنه قال- في أخبار الرؤية: « يقطع على العلم بها »<sup>(٢)</sup>  
وهذا يحتمل أن يكون [ مختصاً ]<sup>(٣)</sup> في أخبار الرؤية<sup>(٤)</sup> وأمثالها<sup>(٥)</sup> مما كثرت  
رواته، وتلقته الأمة بالقبول، ودلت القرائن على صدق ناقله<sup>(٦)</sup>.  
فيكون - إذن - من المتواتر؛ إذ ليس للمتواتر عدد محصور.  
ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده<sup>(٧)</sup> مفيداً للعلم. وهو قول جماعة من

### القسم الثاني<sup>(١)</sup>

#### أخبار الآحاد

وهي ما عدا المتواتر<sup>(٢)</sup>

<sup>(٤)</sup> اختلفت الرواية عن إمامنا<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - في حصول العلم بخبر الواحد:  
فروي: أنه لا يحصل به<sup>(٦)</sup>، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا<sup>(٧)</sup>؛

(١) آخر الورقة (٢٤) من «أ».

(٢) من قسمي الخبر حيث قال هناك: «وهو - أي والخبر - قسمان: تواتر وآحاد».

(٣) أي: أن خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر، أو بقول: ما انحط  
عن حد التواتر.

وابن قدامة هنا يشير إلى أنه لا واسطة بين المتواتر والآحاد وهو مذهب جمهور العلماء  
حيث إن المستفيض والمشهور يدخلان في الآحاد عندهم: أما أكثر الحنفية فقد فرقوا بين  
المشهور والآحاد.

انظر- في تعريف الآحاد، ومذهب الجمهور- وهو أنه لا واسطة بين المتواتر والآحاد،  
وما ذكره الحنفية-: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٦)، المستصفى (١/١٤٥)، الإحكام  
للأمدي (٣١/٢)، نهاية السؤل (٢/٢٨١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٥٥)، فوائح  
الرحموت (١١٠/٢) تيسير التحرير (٣٧/٢) كشف الأسرار (٣٧٠/٢)، شرح المحلي  
على جمع الجوامع (١٢٩/٢)، أصول السرخسي (٢٩١/١)، البحر المحيط (٤/٢٤٩).

(٤) ورد هنا في «أ» زيادة لفظ «وهي».

(٥) وهو الإمام أحمد بن حنبل.

(٦) أي: لا يحصل بخبر الواحد العلم وهي رواية الأشرم كما ذكر ذلك أبو يعلى في العدة  
(٣/٨٩٨)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/٧٨).

(٧) وهو مذهب جمهور العلماء انظر البرهان (١/٥٩٩) الإحكام للأمدي (٢/٣٢٢)=

- Haber'it Valid

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Dispenser of Grace!

## ISLAMIC JURISPRUDENCE IN THE MODERN WORLD


علم الفقه في العالم العصري

[ 'Ilm al-Fiqh fi'l-'Ālam al-'Aṣṭī ]

BY

ANWAR A. QADRI

B.A., LL.B. ; M.L.J. (Wisconsin) U.S.A. ;  
C.C.L. (UISC) Luxembourg



Titr	7607
Kay t	297.5
Tasrif	QAD. I

TAJ COMPANY

exclude an agreement among them to spread a false report; (2) the reporters must base their reports on sense-perception; and (3) the above conditions must have been met from the origin to the very end. The examples of the kind are passages in the Qur'ān and the *Sunnah* on the number of prostrations, rates of *Zākat*, etc.<sup>30</sup>

(b) The *Mashhūr* (lit. widespread)—a report originally supported by a few individuals (*aḥād*) but later spread and transmitted by numerically indefinite people whose agreement upon a lie is inconceivable, these people belonging to generations succeeding to the Companions. It is necessary that the report should have been diffused in the first or second generation after the Prophet, and not later. According to the general view, a *mashhūr* tradition stands higher than the individual or *aḥād* tradition and its non-acceptance entails error, though not heresy. It endangers conviction but not positive knowledge or *yaqīn* (cf. Bazdawī, 688).

(c) The *Khabar al-Wāḥid*—a report transmitted by one or more or two or even more, provided their number falls short of that required for the *mutawātir* tradition. This tradition does not establish positive knowledge but does create an obligation for human conduct, according to the Ḥanafī lawyers. Others as of the *Hadīth*-folk expressed an opinion that an individual report engendered knowledge since it creates an obligation for human conduct. Some others held that it did not create obligation for human conduct, since it does not endanger knowledge as a conduct may be based on knowledge alone. The Ḥanafī view is supported by legal evidences from the Qur'ān, the *Ijmā'* and reason.

(d) The "discontinuous," or *Khabar al-Munqaṭi'*, is a report in whose continuity of transmission, unlike that of the above, there is a break. The discontinuity may be of two kinds: (1) formal or *Zāhir* and (2) real or *Bāṭin*, as explained below.

(1) *Formal discontinuity*: It occurs when the continuity of transmission is not complete all the way back to the Prophet, as in the case of an unsupported report or *mursal*, i.e. when there is a failure to mention the chain of transmitters.<sup>a</sup>

*a. Illustration*: When someone says, "The Prophet said so and so," without supporting (*isnād*) his statement by saying: "So and so related to us, on the authority of so and so, on the authority of the Prophet."<sup>31</sup>

30. For details, see *Minhāj*, II, 77; *Technical Dictionary*, 147 f.; Ṣadr-ush-Sharī'ah, *Tauḍīh*; Taftazānī, op. cit., Bazdawī, op. cit., 681 f.; Aghnides, op. cit., 40 ff.

31. Cf. Aghnides, op. cit., 45; also see Ṣadr-ush-Sharī'ah, op. cit., 367; Bazdawī, 724; Karkhī, *Kashf*, 683. It should be noted that, according to *Ahl-ul-Ḥadīth*, *mursal* means a report none of whose transmitters has been mentioned and *musnad* is the opposite as supported. The report is termed *munqaṭi'* if one transmitter is omitted, or, if more, it is *mu'dall*.

DIA (ain dawandi)

A-1000

# المختصر

## في علم رجال الأثر

تأليف

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر

الطبعة الثامنة

مزيدة ومنقحة

حق إعادة الطبع محفوظ للمؤلف

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

الناشر

دار الكتب العلمية  
١٤ شارع الجمهورية بعبدين  
تلفون ٩١٦١٠٧

Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi Kütüphanesi	
Kayıt No. :	10019
Tasnif No. :	297.301 AED.M

- ١٣ -

فالمرء خير من عمله ( وهو ضعيف . وحديث ( يوم صومكم يوم نحركم ) وهو ، باطل لا أصل له .

والمشهور إذا لم يكن متواتراً وكان صحيحاً أو حسناً يفيد الظن بنفسه . ويجب العمل به عند أهل السنة والشيعة ، وليس عندهم بخبر آحاد ، ولا يعم المتواتر ، وقد يفيد العلم إن اعتضد بقرائن تلحقه بحكم المتواتر .

حجية خبر الآحاد

خبر الآحاد المقابل للمتواتر ينقسم بالنسبة لتوفر شروط القبول فيه . وعدمها إلى : مقبول ومردود ، وكل منهما أنواع : وسند كرها :

فالمقبول من الآحاد حجة ظنية يجب العمل به عند أهل السنة ، ولو خلا عن القرائن الخارجية الدالة على العمل به .

وأما الشيعة الإمامية فالخفقون من المتأخرين منهم وكذلك الشيعة الزيدية على أنه حجة مع خلوها عن القرآن كذهب أهل السنة ، فإن أكثر أجزاء ما علم من الدين بالضرورة لم يثبت إلا بالظن ، ولم ينقل عن أحد من أئمتهم القول بعدم العمل بالظنون ، وقد عمل به الأخباريون والأصوليون منهم : بل نقل عن كثير من الأئمة ما يفيد العمل به كما في صحيح الكليني واستبصار الطوسي .

وأما المتقدمون منهم فالأكثر على رده وعدم العمل به إذا خلا عن القرائن بل نقل المرتضى الإجماع منهم على عدم الاحتجاج به ، وهو مذهب السيد المرتضى وابن زهرة ، وابن البراج ، وابن إدريس منهم وظاهر مذهب ابن أبيه ، وذلك مذهب مرجوح عند المحققين منهم ، وليس عليه العمل .

09 MAYIS 1991



# المختصر في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظار المفسر  
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي

٥٤٤-٥٦٦/١١٤٩-١٢٠٩ م

Haber-i vahid (507-562)

دراسة وتحقيق

الدكتور

ط. جابر فياض السلواني

الجزء الثاني

القسم الأول

Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi	
№	3069-4
Tasnif No. :	297.501 F.A.H.M.

من طبعات قياسية إبراهيم بن يعقوب الإسفرائيني

١٤٠٠-١٩٨٠

١٣- SUBAT 1995

## الباب الأول

في إقامة الدليل<sup>(١)</sup> على أنه حجة في الشرع

اختلف الناس فيه - فالأكثر جاوزوا التبعيد به : عقلاً .  
والأقلدون منعوا منه : عقلاً .

أمّا<sup>(٢)</sup> المجوزون - فمنهم (\*) من قال : وقع التبعيد به .  
ومنهم من قال : لم يقع التبعيد به .

والذين قالوا : وقع التبعيد به ، اتفقوا على أن الدليل السمي -  
دل عليه .

واختلفوا في أن الدليل العقلي ، هل دل عليه ؟ .

فذهب القفال وابن سريج [ منّا<sup>(٣)</sup> ] وأبو الحسين البصري - من  
المعتزلة - : إلى أن دليل العقل - دل على وقوع التبعيد به<sup>(٤)</sup> .

أمّا الجمهور - منّا ومن المعتزلة - : كأبي عليّ وأبي هاشم والقاضي  
عبد الجبار - فقد اتفقوا على أن دليل التبعيد به : السمع فقط .

(١) لفظ ح : «الدلالة» .

(٢) زاد في آ : «و» .

(٣) آخر الورقة (٥٤) من ج .

(٤) هذه الزيادة من ح .

(٤) عبارة ح : «الدليل العقلي دل عليه» ، وعبارة ج نحو ما أثبتنا

وزاد : «على العمل به ووقع» .

# توضيح الأفكار لمعاني شفيح الأنظار

العلامة البارع والحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير

الحسنى الصناعى صاحب « سبل السلام »

المتوفى فى عام ١١٨٢ من الهجرة

Dr. A. J. Turand

حققه ، وكتب له مقدمة علمية  
فى نشأة العلوم الاسلاميه طامة وعلم أصول الحديث خاصة

مُجَرَّبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مفتش العلوم الدينية والعربية  
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphanesi	
Kayıt No. :	10241
Tasnif No. :	297.3 SAN.T

الجزء الأول

الناشر

المكتبة السلفية

المدينة المنورة

09 MAYIS 1991

— ٢٧ —

والثانى: أنه يحصل به العلم ولا يطرد، أى ليس كالمحصل حصل العلم به.  
الثالث: أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة.  
والمسألة مستوفاة هنالك، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعروفة،  
والخلاف فيها واسع، فأحد أقوال أحمد كقول الكراييسى، وكأنه الذى أرادته ابن  
الصباغ بقوله عن قوم من أصحاب الحديث «والحق أن فيه ما يفيد العلم<sup>(١)</sup> كما  
هو أحد الأقوال» وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الأحاد إلى الأقطار  
يَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْعُونَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا يَكْفَى فِيهِ الدُّخُولُ بِالظَّنِّ، وَكَانَ  
يُرْتَبِ عَلَى خَيْرِ الْأَحَادِ مَا يَرْتَبِ عَلَى مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ كَقَبُولِهِ خَيْرَ الْوَالِدِ بْنِ حَقْبَةَ فِي  
قِصَّةِ بَنِي الْمُصْطَاقِ وَإِرَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَهُمْ اسْتِنَادًا إِلَى خَيْرِهِ،  
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ» ثم المراد من العلم هنا خبر الأحاد العلم بالمعنى  
الخاص، وهو الاعتقاد المتطابق الذى لا يبقى معه شك ولا شبهة، فقوله  
الزبير «العلم الظاهر» يريد به هذا المعنى، إذ العلم بالمعنى الأعم لا خلاف فى إعادة خبر  
الأحاد له، على أن قول الكراييسى العلم الظاهر يحتمل أنه لا يريد به ما فى نفس  
الأمر، بل أنه يفيد خبر الأحاد العلم المذكور ظاهراً لا قطعاً (قال الباقلانى) هو أبو بكر  
محمد بن الطيب الباقلانى - بفتح الموحدة، وبعده الألف قاف ثم لام ألف، وبعده  
نون - نسبة إلى الباقلان، وبيته، وأنكر الحريرى هذه النسبة، وقال: من قصر  
الباقلان قال: باقلان، ومن مد قال: باقلان وباقلان، وفى جامع الأصول «قولهم  
باقلان على خلاف القياس مثل صنعانى» ذكر ابن خلكان أنه سكن بغداد  
وصنف التصانيف الكثيرة فى علم الكلام وسمع الحديث (إنه) أى القول بإفادة  
خبر الواحد العلم (قول من لا يحصل علم هذا الباب) أى باب ما تفيد أخبار  
الأحاد، ولا يخفى ما تقدم من قول أحمد وغيره فى إفادته إياه، والحاصل أنه قيل

(١) وهو إذا حفته القرائن الدالة على صدق الخبر كما سيذكره

— ٢٦ —

واعلم أن ظاهر مراده بالعلم العلم بالمعنى الأخص إذ العلم بالمعنى الأعم يشمل  
الظن لكن لما قال الظاهر قال الحافظ ابن حجر: إنما يكون ذلك محالاً لو قال يفيد  
العلم وأطلق، فأما الظاهر - وهو غلبة الظن على صحته - فلا خلاف فى أنه يفيد،  
والله أعلم بمراد الكراييسى، فإن العبارة المذكورة هنا لا تصرح بالتصوُّد، وقد نقل  
عن أبى بكر القفال مثلها، وأول ذلك بغالب الظن، لأن العلم لا يتفاوت اه  
قلت: يعنى لا يقال فيه ظاهر<sup>(١)</sup> وغير ظاهر، بخلاف الظن

(وحكاة ابن الصباغ) بفتح الصاد المهملة فوحدة مشددة فعين معجمة بعد  
ألفه، هو أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد، فقيه العراقيين فى وقته،  
مؤلف كتاب شامل فى فقه الشافعية والعدة فى الأصول (فى العدة عن قوم من أصحاب  
الحديث) قد علم أن خبر الواحد يفيد الظن، فإذا حفته القرائن أفاد العلم كما قال  
الحافظ فى النخبة وشرحها، وقد يقع فيها - أى فى أخبار الأحاد المنقسمة إلى مشهور  
وعزيب وغريب وهى أقسام الأحاد - ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار اه  
وقلنا فى نظام النخبة:

وقد يفيد العلم أعنى النظرى إذا أتت قرائن للخبر  
واعلم أن الأقوال فى خبر الواحد فى إفادته العلم ثلاثة كما ذكره ابن الحاجب  
والعضد وغيرهما:

الأول: أنه يفيد العلم بنفسه مطرداً: أى كما حصل خبر الواحد حصل العلم،  
وهو قول أحمد بن حنبل.

جمهور البصريين، والكوفيون يجوزون النسب إلى الجمع بلقظه من غير أن  
يكون مستعملاً استعمال الأعلام، وقد ورد فى نسب العلماء كثير من ذلك  
كالجواليقي والكراييسى والثعالبي، وقد ألف شيخ النخبة ابن جنى كتاباً فى  
الصرف سماه التصريف الملوكي فنسب إلى الجمع بلقظه

(١) فى «لا يقال منه ظاهر وغير ظاهر» ولها وجه وجيه





DOKUZ EYLÜL ÜNİVERSİTESİ YAYINLARI

Haber-i Vâhid 287-299

## ULUSLARARASI BİRİNCİ İSLAM ARASTIRMALARI SEMPOZYUMU

(Tebliğ ve Müzakereler)

### First International Symposium on Islamic Studies

16 - 18 Eylül / September, 1985

İZMİR

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphanesi	
Kayıt No :	2064
Tasnif No. :	297.004 ULU.B

şii düşüncesini, diğer filozoflar ve tasavvuf eğitimine göre çok üstün görür. Sanki İslâm dünyası şii düşüncesinden ibaretmiş gibi. Bunun sebebini soruyorum.

Prof. Dr. Yves Marquet : Corbin'in böyle yapmasının sebebi şudur: O, İran dilini biliyordu, bütün çalışmasını ona hasretmiş ve bu konu üzerinde fazlaca durmuştur. Tasavvuf ve diğer felsefe hareketlerini, Sünnî hareketleri ve düşünceyi küçük gördüğünü zannetmiyorum.

Yard. Doç. Dr. Mehmet DEMİRCİ : Sayın Marquet Gazali'den bahsederken "filozofların kendisiyle savaştığı iyi bir filozof olduğu görülen bu büyük mutasavvıf gücüne yer veriyor. Hem mutasavvıf, büyük bir mutasavvıf, hem iyi bir filozof olarak tavsif ediyorlar. Munk'un, Gazali'yi felsefeciler arasında zikrettiğini belirtmektedir. Acaba Marquet bir tercih koymak durumunda olsaydı Gazali'yi felsefeci olarak mı, yoksa mutasavvıf olarak mı değerlendirirdi, hangisine öncelik verir, diye sormak isterim.

Prof. Dr. Yves Marquet : Gazali hem bir mutasavvıftı, hem de bir filozoftu, filozoflara karşı çıkan bir filozoftu. Onu bu şekilde değerlendirmek gerekir.

Dr. Osman ŞEKERCİ : Batılılar niçin İbn Sina'ya Avicenne derler?

Prof. Dr. Yves Marquet : Bu, ortaçağda İbn Sina'ya verilmiş, İspanyolcadan gelen bir addır. Zaten İspanyolcaya, İbraniceden geçtiği söyleniyor.

Dr. Osman ŞEKERCİ : Fransız yazarlarının Dürzilere eserlerinde çok yer verdiğini görüyoruz. Bunun sebebini açıklar mısınız?

Prof. Dr. Yves Marquet : Bu sadece bir tesadüftür. O zaman ele geçen yazma eserlerden faydalanıldı. Fransız yazarların karşısına ilk anda çıkan eserler, yazmalar Dürziler üzerine idi. Fransa'ya Suriyeli bir doktor geldi. Suriye'den Fransaya gelişinde bazı yazmalar getirdi. Bu yazmalar Dürzilik üzerine idi. Daha önce Fransız yazarlar Dürziliği tanımıyorlardı. Büyük bir merakla bunların üzerine eğildiler. Bu bir tesadüftür.

#### İMAM ŞAFİ'YE GÖRE HABER-İ VAHİD

Prof. Dr. Abdülkadir ŞENER

Bilindiği gibi, İslâm hukukunun asli kaynaklarını Kur'an-ı Kerim ve Hz. Peygamber'in Sünneti oluşturmaktadır. İcmâ, kıyas vb kaynaklar ise, bu iki kaynağın ışığında ortaya çıkmış icthâdî ve dolayısıyla beşerî kaynaklardır.

İslâm hukukçuları, Hz. Peygamber'in Sünnetini yani hadisleri, rivayet bakımından, genellikle ikiye ayırırlar:

- 1) Senedi muttasıl olan hadisler,
- 2) Senedi muttasıl olmayan hadisler.

Sened bakımından muttasıl olan hadisleri de üçe ayırırlar:

- a) Mütevâtir hadisler,
- b) Meşhur hadisler,
- c) Haber-i vâhid (haber-i âhâd) hadisler.

Biz, bu kısa tebliğimizde "haber-i vâhid" denilen hadislerin İslâm hukukunda huccet olup olmadığı konusunda İmam Şâfiî' (ö.204/820)'nin düşünce ve görüşlerini, er-Risâle (Kâhire 1940), *el-Umm* (Kâhire 1321-1325) ve *İhtilâfu'l-Hadîs* (*el-Umm*, c. VII'nin kenarında) adlı eserlerini takip ederek, belirtmeye çalışacağız (Bak. *Risâle*, s. 369-461; *el-Umm*, c. VII, s. 254-262; *İhtilâfu'l-Hadîs*, s. 2-38).

İmam Şâfiî, İslâm hukukunu esas itibariyle dört ana kaynağa dayandırır: Bunların birincisi Kitâb ve sâbit olan sünnet, ikincisi İcmâ, üçüncüsü sahâbilerin sözleri, dördüncüsü de kıyastır.<sup>1</sup>

Burada Şâfiî'nin Kitâb ve Sünneti, Fıkıhın kaynağı olma bakımından aynı derecede kabul etmiş olmasına ve "sâbit olan sünnet" tâbirine dikkatinizi çekmek isterim. Şâfiî'ye göre Sünnet, Hz. Peygamber'in kalbine ilham edilmiştir; ona da uymak farzdır. Kur'an-ı Kerim'in, "O size Kitâb ve hükmeti öğretir." (Bakara, 129, 151; Âl-i İmrân, 164; Nisâ, 113; Cumu'a, 2) ve Hz. Peygamber'in hanımlarına hitaben, "Evinizde okunan Allah'ın âyetlerini ve hükmeti hatırlayın." (Ahzâb, 34) âyetlerinde geçen "hikmet" sözü, Allahu a'lem, Sünnettir.<sup>2</sup>

(1) *el-Umm*, VII, 246.

(2) *Risâle*, 76-79, 103-105.

## خبر الأحاد

أمور ثلاثة جعلتنا نخصص لهذه المسألة هذا الحديث:

- 1 — إن الأبي كررها غير ما مرة وألح في التثنية على حكمها.
- 2 — إنه عارض فيها علماء وناقشهم.
- 3 — إنه قدم فيها رأي شيوخه بكثير من الوضوح والتبسط، خلافاً لعادته، مما يبرز أن المسألة تنوقش فيها، وكان لها نصيب من البحث عندهم.

وقبل عرض رأي الإكمال نشير إلى أن هذه المسألة كانت مدار بحث علماء الحديث والفقه وأصوله وقد أفردها بعضهم بالتصنيف. وكان حديثهم متجهاً نحو مدى الاحتجاج بها: فالذي عليه جمهور المسلمين من صحابة وتابعين ثم المحدثين والفقهاء والأصوليين أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم العمل به ويفيد الظن ولا يفيد العلم.

وذهبت القدرية والرافضة إلى أنه لا يجب العمل به (شرعاً أو عقلاً).

ومن المعتزلة من شرط للعمل به عدداً من الرواة: اثنان أو أربعة أربعة. وذهبت طائفة من المحدثين أنه يفيد العلم.

وخص بعض المحدثين العمل بما في حديث الأحاد إذا ورد في صحيح البخاري ومسلم دون غيرها من الأحاد.

هذا هو ملخص الأقوال في المسألة<sup>(1)</sup>.

(1) في شأن هذه المسألة انظر بالخصوص القاسمي: قواعد التحديث 174 وما بعدها.


# أبو عبد الله الأبي

## وكتابه "الإكمال"

Haber-i Ahad

عبد الرحمن عون

bk. Haber-i Ahad



الدار العربية للكتاب